الحجة

الجزء الخامس

فتاوى آية الله العظمى

الشيخ صالح الطائي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي الهم الخلائق صيغ توحيده وشكره وجعل الإنسان خليفته في الأرض ليكون الرائد في سبل عبادته، وشرّف محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة والشريعة الباقية الى يوم القيامة ويسر للمؤمنين اسباب معرفة أحكام ها ، قال تعالى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1][2].

وتأتي الرسالة العملية طريقاً مباركاً وآله علمية حاضرة للهداية وبيان مسائل الحلال والحرام.

وهذا هو الجزء الخامس والأخير من رسالتنا العملية (الحجة) أسأل الله تعالى ان يوفق العاملين بها للإرتقاء في سلم الكمالات ودرجات رسوخ اليقين ومنازل العفو والمغفرة انه هو السميع العليم.

---

(١) سورة آل عمران ١٦٤.

(٢)أنظر الجزء السابع والأربعين بعد المائة من تفسيرنا للقرآن الذي جاء خاصاً بتفسير هذه الآية المباركة.

كتاب النكاح

النكاح مستحب وعليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهو ملازم لوجود الإنسان في الأرض كما هو معروف عند الناس جميعاً فالحياة لم تبدأ على سطح الأرض الا بآدم عليه السلام وزوجته امنا حواء، على نحو الإقتران ابتداء واستدامة قال تعالى ﴿أَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ..﴾[1]، وقد وردت في الحث عليه نصوص مستفيضة منها النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما واجبة او مندوبة ولا تطلق على المباح والمكروه نعم النكاح بلحاظ العوارض اللاحقة والطارئة عليه ينقسم الى الأحكام الخمسة فقد يكون واجباً كما في صورة الخوف مما في حال العزوبة وهو مقدمة لولادة الابناء المسلمين وكثرة من يقول لا اله الا الله ويحرم اذا ادى الى الإخلال بواجب ومن غير راجح كما يحرم عند الزيادة على الأربع، ويكره في بعض الزوجات كنكاح القابلة المربية، وهو مباح فيما اذا تعارض مع مصلحة اخرى كحفظ مال معتد به يخشى تلفه بسبب الزواج.

واستحباب النكاح للمرأة اكثر منه اهمية للرجل و قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[2][3]، يبين ان خلق المرأة وبالإرادة

---

(١) سورة النور ٣٢.

(٢) سورة النساء ١.

(٣) أنظر الجزء الخامس والسبعين بعد المائتين من تفسيري للقرآن (معالم الإيمان في

التكوينية كان للزواج وحفظ وتعاهد النسل الذي يكون مقدمة عقلية وشرعية لدوام ذكره تعالى في الأرض وهو علة الخلق ونشأة الإنسان قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

(مسألة ١) حب النساء مندوب وهو من اخلاق الأنبياء بل انه مدخل للإيمان، وفي الخبر عن الصادق عليه السلام: "ما اظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً الا ازداد حباً للنساء"، ولا يختص استحباب النكاح بمن اشتاقت نفسه له بل يشمل الجنس ابتداءً، أي الميل الى الاقتران بالزوجة المناسبة وان لم يتعين الاختيار.

(مسألة ٢) بالزواج يطلب الرزق وتقضى الحاجة وتنتشر الرأفة والسكينة في المجتمع، وشكى أحد هم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاجة فامره بالتزويج، وعن الصادق عليه السلام: "الرزق مع النساء والعيال".

(مسألة ٣) تكره العزوبة لما يترتب عليها من الآثار في الدنيا بل وفي الآخرة، ففي النبوي كما في الوسائل "رذال موتاكم العزاب".

(مسألة ٤) قد يكون وجوب اختيار الزوجة على نحو القضية الشخصية كما لو ابتلى شاب وشابة بالضرر والحرج ان لم يتزوجا او باحتمال وقوع الزنا بينهما فيجب الزواج والمبادرة له الا مع وجود حل شرعي آخر اكثر رجحاناً.

تفسير القرآن) الذي يختص في تفسير هذه الآية الكريمة .

(١) سورة الذاريات ٥٦.

اختيار الزوجة

(مسألة ٥) يستحب للرجل ان يختار المرأة ذات الصفات الحميدة وان تكون:

١- مؤمنة. ٢- ودوداً. ٣- عفيفة.

٤- بكراً وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح: "تزوجوا بكراً ولوداً".

٥- كريمة الأصل من طرف الأب والأم، وفي خبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين".

٦- ان لا تكون من شبهة او حيض او ممن تنال الألسن آباءها وامهاتها.

٧- ان تكون سمراء عيناء.

٨- عجزاء مربوعة طيبة الريح، ورمة الكعب أي فيه نتوء وانتفاخ، جميلة، ذات الشعر.

النظر للتي يريد الزواج منها

(مسألة ٦) يجوز لمن اراد الزواج من امرأةان ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بشروط:

١- ان لا يديم النظر ويكرره الا اذا لم يحصل الغرض بالنظر الأول.

٢- ان لا يكون مسبوقاً بحالها بما لا يحتمل معه حصول تغيير له اعتبار وتترتب عليه بعض الآثار.

٣- ان لا يكون النظر بقصد التلذذ، ولا يضر حصوله قهراً او علمه بحصوله.

٤- ان يكون قاصداً التزويج سواء تزوجها بالخصوص ام انه قاصد التزويج مطلقاً وتعيين الزوجة بهذا الإختبار.

(مسألة ٧) يجوز نظره لها وان كان بالإمكان تحصيل معرفة حالها بالواسطة كما في الصورة الجامدة او المتحركة او بواسطة امرأةاخرى تخبره بحالها.

(مسألة ٨) يجوز ان تنظر المرأة الى من يريد الزواج منها، وهل يجوز ان تنظر الى من تريد الزواج منه واختياره الجواب نعم اذا كان اختيار الزوج بيدها او لها اعتبار في تعيينه ومقدمات اختياره.

(مسألة ٩) الأصل في الزواج الإفراد أي زوجة واحدة ، قال تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1] .

وجواز التعدد لقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[2] والنصوص والإجماع .

---

(١) سورة النساء ١٢٩.

(٢) سورة النساء ٣.

المقدمات المستحبة

(مسألة ١٠) يستحب عند ارادة التزويج امور:

الأول: صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء بالمأثور كما عن ابي عبدالله عليه السلام في خبر ابي بصير: "اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي"، والدعاء لا يختص بالرجل بل يشمل المرأة سواء بالمأثور مع تغيير مناسب في العبارة وتذكير الضمير ام مطلقاً فينبغي للمرأة حينما يخطبها رجل او قبل ذلك ان تسأل الله عزوجل ان يتقدم للزواج منها من يجمع الصفات المحمودة، والمرأة اكثر حاجة للدعاء في هذا الباب لأنها مقصودة وليست قاصدة في الأعم الغالب.

الثاني: الوليمة عند العرس اما يوماً او يومين واذا زاد فهو مكروه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "الوليمة في اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة"، والمحمول على الكراهة، وتقل الكراهة مع العادة والعرف على الوليمة فيه وسعة الحال، ولا كراهة اذا كانت شكراً لله او لاطعام الفقراء وعند قدوم المهنئين ضيوفاً من مكان بعيد.

(مسألة ١١) يستحب دعوة المؤمنين للوليمة والأولى ان يكونوا من الفقراء ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه واهل صنعته وزملائه في العمل واهل التقوى ويستحب لهم اجابته والأكل عنده، ووقت الوليمة عند العقد او عند الزفاف والثاني هو الأولى.

الثالث : الخطبة قبل العقد تبركاً واعلاناً ومقدمة وهي مستحبة ايضاً وهو المتعارف، الخطبة ويجزي فيها الحمد والثناء والصلاة على

محمد وآله كل ذلك للتأسي سواء كانت الخطبة بالمباشرة أو بالتوكيل ويستحب فيها الوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ودوام الوئام وكثرة الأولاد.

وخطبة أبي طالب في زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة معروفة، وفي خطبة الإمام علي من الزهراء وبعد ان جاء جبرئيل بالبشارة والإذن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : قم يا أبا الحسن فاخطب أنت لنفسك إلى ما يصلحكما ..." الحديث.

الرابع : الإشهاد والإعلان بالزواج ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف، والإشهاد مستحب وليس بواجب وهو لدفع الخصومة ومنع الإنكار ، وللترغيب بالنكاح وكيف أنه نعمة ، وللبينة في إثبات المواريث، ولكنه ليس شرطاً في صحة العقد.

الخامس : ايقاع الزفاف ليلاً.

السادس: قيل يكره اجراء العقد فيما يكون منحوساً ، ولم يثبت عندي أي منها ، ويستحب الصدقة فهي صارفة للنحوسة ، من وجوه :

الأول : قيل ايقاع العقد والقمر في العقرب وهو برج معروف من ابراج السماء الإثني عشر يسير فيه القمر يومين او ثلاثة ايام تذكر أوانه بعض التقاويم ، ولم تثبت عندي هذه الكراهة .

الثاني : قيل يكره العقد في الأيام الكوامل وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الشهر القمري اي سبعة ايام من الشهر القمري وقد ذكرها المجلسي في البحار ولم تثبت الكراهة والأصح عدمها، والنحوسة اعم من الكراهة.

الثالث : في محاق الشهر- بضم الميم والكسر- والمحق ذهاب الشيء كله وهو الليلتان او الثلاث في آخر الشهر القمري ويمكن طرد اسباب النحاسة بالدعاء والصدقة وقهرها بحسن التوكل.

الرابع : في ليلة الأربعاء اي بعد انقضاء يوم الثلاثاء، وخصوصاً الأربعاء الأخيرة من الشهر القمري.

(مسألة ١١) تدفع النحوسة بالدعاء والصدقة والاستغفار واطعام الطعام.

(مسألة ١٢) يستحب للمرأة استحباباً مؤكداً ان تكون صالحة وتكون عوناً لزوجها في دينه ودنياه يسره اذا نظر اليها، والسرور لا ينحصر بالجمال وحسن الخلقة بل اعم فيشمل التقوى والأخلاق الحميدة والإخلاص والأمانة وحسن التدبير وحفظه في غيبته.

(مسألة ١٣) يكره حصر الإختيار على الجمال والثروة، والأولى عند التعارض ان يختار ذات الدين لقاعدة تقديم الأهم على المهم، والأفضل من تجمع الخصال الحسنة كلها.

(مسألة ١٤) على المرأة ان تتحلى بالإخلاق الحسنة التي تؤهلها للزواج الكريم والمبارك اي ان حسن السيرة والأخلاق مقدمة للسعادة الزوجية ومادتها وموضوعها فلابد ان تكون ملكة نفسانية راسخة وليست عرضاً زائلاً ولقد جاءت اهم الصفات التي يلزم المرأة ان تتحلى بها والصفات التي عليها ان تجتنبها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(مسألة ١٥) يكره للرجال التزوج من بعض النساء كالحمقاء والعجوز والقابلة والزانية والمتولدة من الزنا.

اختيار الزوج

(مسألة ١٦) يكره للمرأة التزوج من:

الأول : سيئ الخلق، وكذلك يكره للولي ان يزوج كريمته منه وان كان ذا قربى.

الثاني : يكره تزويج المخنث، اما الذي فيه لين فلا بأس.

الثالث : في بعض الاخبار ضعيفة السند النهي عن الزواج من الزنج والخزر والاعرابي، ولضعف السند واطلاقات ادلة النكاح حملت الاخبار على الكراهة، ومنهم من حمل هذه الاخبار على حداثة عهدهم بالاسلام.

الرابع : يكره كراهة شديدة تزويج شارب الخمر وفي النهي عنه نصوص مستفيضة منها ما هو صحيح السند.

(مسألة ١٧) يكره للمرأة ان يكون اختيارها للزوج من منظار الثروة والجمال فقط، بل عليها ان تعطي الأولوية للايمان لما يترشح عنه من سعادتها والولد الصالح واسباب احرازها النجاة في الآخرة.

(مسألة ١٨) يجب ان لا يؤدي البحث عن الزوجة الى الهتك والتفتيش الدقيق عن عيوب الناس المستورة وفضحها.

(مسألة ١٩) يجوز ان يرى الرجل المرأة التي يروم الزواج منها، وكذا يجوز للمرأة ان ترى الشخص الذي تريد الزواج منه.

(مسألة ٢٠) ما يجري في فترة الخطبة وقبل العقد من صلات بين الخطيبين منه ما لا يكون وفق القواعد الشرعية، فالخطبة لا تغير من اصل العلاقة بينهما وهي ان كلاً منهما اجنبي عن الآخر ولا يجوز له اللمس والتقبيل ونحوهما، فلا برزخ بين العلاقة الشرعية وغير الشرعية، والمائز بينهما هو العقد.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

الوضوء والاستعاذة والتسمية مستحبة عند ارادة الجماع ورجاء الولد الصالح، ويستحب ذلك للزوجة ايضاً زيادة في التوسل وطمعاً في الاستجابة، والدعاء بالمأثور ايضاً ومنه " بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني" وهذا الدعاء يتجدد استحبابه في كل حال جماع ويجزي المرأة ان تؤمن على دعاء الزوج او العكس أي ان تدعو الزوجة ويؤمن الزوج.

الأوقات المكروهة للوطئ

(مسألة ٢٤) يجوز للزوج ان يطأ زوجته في أي وقت ولكن هناك اوقات وحالات يكره فيها ذلك، وكل مكروه جائز فيكره الجماع في:

١- ليلة خسوف القمر ، وهل تشمل الكراهة الليل كله أم مدة الخسوف الى حين الانجلاء، الاقوى هو الأول لما ورد في صحيحة سالم عن ابي جعفر عليه السلام فيها وفي اكثر هذه المكروهات، نعم الكراهة في حال الخسوف اشد.

٢- يوم كسوف الشمس.

٣- عند هبوب الريح السوداء والصفراء والحمراء.

٤- يوم الزلزلة بل كل وقت حدثت فيه آية مخوفة.

٥- أول اوقات صلاة الظهر أي عند زوال الشمس عن كبد السماء الا زوال يوم الخميس فلا كراهة بل يستحب.

٦- عند غروب الشمس حتى يذهب الشفق.

٧- في المحاق وهي الليالي الثلاثة الاخيرة من الشهر القمري التي لا يكاد القمر يرى فيها لخفائه.

٨- ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

٩- في أول ليلة من كل شهر الا في الليلة الأولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها.

١٠- في السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال.
١١- بين الأذان والإقامة. ١٢- في السفينة.
١٣-مستقبل القبلة. ١٤- مستدبر القبلة.
١٥- على ظهر الطريق. ١٦- الجماع وهو عريان.
١٧- عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء او التيمم.
١٨- ان يكون أحد هما مختضباً. ١٩- على الامتلاء والشبع.
٢٠- الجماع عن قيام. ٢١- تحت الشجرة المثمرة.
٢٢- في وجه الشمس الا مع الستر.
٢٣- ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو صبي غير مميز.
٢٤- ان ينظر الى فرج زوجته حال الجماع.
٢٥- الكلام حال الجماع الا بذكر الله فلا يكره بل يستحب لعمومات ذكر الله حسن على كل حال.
٢٦- ان يكون معه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن.
٢٧- ان يطأ زوجته بعد النقاء من الحيض وقبل غسل الحيض.
٢٨- الجماع تحت السماء.

الأوقات المستحبة للوطئ

(مسألة ٢٥) يستحب الجماع في حالات منها:
١- ليلة الاثنين. ٢- ليلة الثلاثاء. ٣- ليلة الخميس.
٤- ليلة الجمعة. ٥- يوم الخميس عند الزوال.
٦- يوم الجمعة بعد العصر.

(مسألة ٢٦) يستحب للزوج الجماع عند رغبة الزوجة ويستحب لها ان تتزين له.

السعي في الإختيار

(مسألة ٢٧) يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين من غير كذب او تدليس كما يستحب الانفاق فيه.

(مسألة ٢٨) يجوز للرجل وللمرأة السعي بين الرجل والمرأة ومعالجة اسباب الائتلاف وايجاد مقدمات الزواج بالتقريب بينهما من جهة الشروط والمهر ونحوها، وهل تستحق الاجرة على ذلك، الجواب: نعم خصوصاً اذا كان متعارفاً او مع الشرط، ويستحب لها استحباباً مؤكداً التفقه ولو اجمالاً في أحكام الزواج والعيوب وتوخي الصدق وعدم التدليس.

(مسألة ٢٩) يستحب تعجيل تزويج البنت بعد بلوغها وتحصينها بالزوج، ولا عبرة بالعرف اذا ابتنى على تأخير تزويج البنت، والزواج لا يتعارض مع التحصيل الدراسي والعلمي، بل قد يكون مناسبة كريمة للارتقاء فيه سواء للزوج والزوجة.

(مسألة ٣٠) لو تعارض التفرغ للعبادة مع الزواج وما فيه من القواطع والواجبات التكليفية المترشحة عنه وان كان حكماً وضعياً فيقدم الزواج، وذهب بعضهم الى افضلية التفرغ للعبادة، ولكن هذا خلاف ظاهر النصوص وعموم الأدلة، كما ان الحقوق الاضافية للزواج مناسبة للأجر الكريم ولاكتناز الصالحات، وقد يكون اجتهاداً في مقابل النص فقد وردت النصوص المستفيضة بكراهة العزوبة.

(مسألة ٣١) ثواب الصلاة والعبادة في حال الزوجية اضعاف ثواب العبادة في حال العزوبة، والاخبار في هذا الباب تتصف الى جانب كثرتها بالشهرة عند عامة المسلمين، ولعل المسلمين لم يجتمعوا في اخبار باب من ابواب الفقه مثل اجتماعهم على احاديث هذا الباب فكل منهم يأخذ من الآخر من غير تردد، وفي الكافي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من تزوج احرز نصف دينه، فليتق الله في النصف

الآخر".

(مسألة ٣٢) ورد عن ابي عبد الله عليه السلام: "من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته"، وهذا الاطلاق مقيد بمستحبات الاختيار ومكروهاته.

(مسألة ٣٣) يستحب لزوم المرأة لبيتها ولا تخرج الا الى ضرورة وحاجة، ولا يدخل عليها أحد من الرجال، وعن الزهراء عليها السلام: "خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال".

(مسألة ٣٤) ان احتاجت المرأة الى الكلام مع الأجنبي فعليها ان تخفض صوتها وتغض بصرها عمن تتحدث معه، والأولى لها ان توسط في معاملاتها من تثق به من المحارم ومع تعذره فالأقرب والأقرب من الثقة.

(مسألة ٣٥) ينبغي للمرأة ان لا تملأ بصرها مما ليس بمحرم من الرجال ولا تخضع له بالقول عندما تتولى معه خطاباً.

(مسألة ٣٦) يكره للشابة ان تسكن في الغرف المطلة على الشارع، وتعلم سورة يوسف دون باقي السور، ويستحب للمرأة مطلقاً تعلم سورة النور.

(مسألة ٣٧) يكره للمرأة ان تتعلم الشعر، ويستحب لها ان تتعلم سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم واهل البيت عليهم السلام والمواعظ والحكم، واقتناء الكتب الخاصة والمناسبة لحالها وبالأحكام الشرعية ودراسة مسائل الحلال والحرام خصوصاً المسائل الإبتلائية والتأريخ الإسلامي وتراجم الصحابيات ونساء بيت النبوة، ويستحب لوليها وزوجها واخيها والصالحين اعانتها في الاقتناء او الاستعارة ونحوها.

(مسألة ٣٨) لا يجوز للمرأة ان تتبرج في خروجها من المنزل بما هو ظاهر مكشوف من الزينة والعطر.

الزواج وبر الوالدين

(مسألة ٣٩) بر الوالدين لا ينقطع بعد الزواج وليس من تعارض بينهما سواء بالنسبة للزوج او الزوجة، ويستحب للزوج ان لا يمنع زوجته عن زيارة اهلها وفق الصيغ الشرعية.

(مسألة ٤٠) ابو الزوجة بحسب أباً ثانياً للزوج فعليه اكرامه واحترامه وكذا امها بمثابة امه، وينبغي للزوجة ان ترعى وتكرم والدي زوجها.

(مسألة ٤١) على كل من البنت والولد ان يحرصا على نيل دعاء والديهما وخصوصاً امهما.

(مسألة ٤٢) على البنت والولد ان يبادرا بالسلام على والديهما، والزوجة على زوجها ووالديه، وعلى الزوج المبادرة بالسلام على والد زوجته ووالدتها وفق قواعد السلام وصيغه وعلى كل من الزوجين اكرام اقارب الآخر.

(مسألة ٤٣) يكره تزويج الصغار قبل البلوغ من قبل وليهم.

(مسألة ٤٤) يستحب للمرأة ووليها ان يخففا مؤونة التزويج وان يقللا المهر ويتجنبا الشروط التي فيها الحرج والعسر.

(مسألة ٤٥) لو ماتت الزوجة، وأراد الزوج ان ينكح اختها، فهل ينتظر عدة وفاة أم يحق له ان يتزوجها بعد الوفاة مباشرة، الصحيح هو الأخير، لأن العدة على المرأة وليس على الرجل.

مقدمات الوطئ

(مسألة ٤٥) يستحب ملاعبة الزوج لزوجته قبل الجماع.

(مسألة ٤٦) يجوز ان يمس او يقبل الرجل أي جزء من جسد زوجته.

(مسألة ٤٧) يستحب عدم التعجيل في الجماع ومقدماته.

(مسألة ٤٨) من لا يستطيع الزواج يستحب له الاكثار من الصوم

وتوفير الشعر ففي كثرته نقص في الشهوة.

(مسألة ٤٩) يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها.

(مسألة ٥٠) يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والتفاح الحامض ونحوه.

(مسألة ٥١) يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع.

(مسألة ٥٢) يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة والممنوع شرعاً من مماثله، كبيراً او صغيراً، حسن الصورة او قبيحها مع عدم التلذذ والريبة.

(مسألة ٥٣) يكره كراهة شديدة للمسلمة ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة لانها تصف ذلك لزوجها.

(مسألة ٥٤) الخنثى مع الانثى كالذكر، ومع الذكر كالانثى.

الحجاب

(مسألة ٥٥) لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة، وكذا الرجل لا يجوز له النظر للمرأة الاجنبية.

(مسألة ٥٦) على المرأة ارتداء الحجاب والساتر، ويستثنى الوجه والكفان وسترهما على نحو الاحتياط الاستحبابي، فيجوز ان تسفر المرأة عن وجهها وكفيها، والاحوط سترهما هذا مع عدم وجود الناظر المحترم بريبة وتلذذ ومع وجوده يجب سترهما، وما عداهما يجب عليها ستره عن غير الزوج والمحارم مطلقاً سواء مع وجود ناظر بريبة او بدونها.

(مسألة ٥٧) الناظر المحترم: وهو الذي يلزم من المكلف الإحتراز منه وستر العورة عنه ومن الناظر المحترم الرجل والمرأة سواء كان مسلماً او كافراً، كما يشمل الصبي المميز، ويستثنى منه الزوج والزوجة لجواز رؤية كل منهما لعورة الآخر وان كانا من الناظر المحترم.

(مسألة ٥٨) يجوز ان ينظر للمرأة محارمها التي حرم عليهم نكاحها نسباً او رضاعاً او مصاهرة مع عدم التلذذ والريبة، وعدم النظر الى العورة ومفاتن المرأة التي لا يطلع عليها الا الزوج.

(مسألة ٥٩) يجوز للمرأة المعتدة بوطئ الشبهة ان ينظر اليها زوجها وان حرم وطؤها، وكذا يجوز للمطلقة الرجعية ان تنظر الى مطلقها وان ينظر اليها ما دامت في العدة وان لم يقصد الرجوع لها.

الضرورة والإستثناء من الحجاب

(مسألة ٦٠) يستثنى من عدم جواز نظر الاجنبي للمرأة مواضع أهمها:

١- حالات العلاج وما تتوقف عليه من النظر او اللمس او اجراء العملية الجراحية مع فقد الطبيبة الحاذقة، الأولى والافضل انحصاره بالطبيب والمعالج.

٢- مصاديق الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق او الحرق او الكهرباء او الدهس ونحوها على النظر واللمس.

٣- مقام الشهادة تحملاً واقامة.

٤- ما هو اهم عند الشارع من عدم جواز النظر لقاعدة تقديم الأهم على المهم ونفي الحرج.

(مسألة ٦١) القواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحاً يجوز لهن النظر وكشف بعض الشعر والذراع ونحوها دون مفاتن المرأة التي يلزم سترها عن الجميع كالثدي والبطن ونحوهما.

(مسألة ٦٢) يجوز للمرأة ان لا تستر وجهها وبعض شعرها وذراعها عن الصبي المميز ولمسه ما دام خالياً من التلذذ والشهوة.

(مسألة ٦٣) لا بأس بتقبيل الرجل للصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل ان يأتي عليها ست سنين الا مع الشهوة فلا يجوز.

(مسألة ٦٤) لا بأس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن به تلذذ وريبة،

ويحرم على المرأة اسماع الاجنبي مع بتحسين صوتها وترقيقه بما فيه الريبة او بقصد الفتنة، قال تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[1].

(مسألة ٦٥) لا يجوز للمرأة مصافحة الاجنبي، ولا بأس بها من وراء الثوب، والاولى ان لا يكون ذلك الا عند حالات الحرج والعسر ولو عرفاً، ويجوز مصافحة المحارم.

(مسألة ٦٦) يكره للمرأة ابتداء الرجل بالسلام ودعوته للطعام، وكذا دعوته لها، وتحرم الدعوة اذا كانت مقدمة للحرام.

(مسألة ٦٧) يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده.

(مسألة ٦٨) لا يجوز ان يدخل الولد او البنت من غير استئذان على ابيهما وزوجته معه وان كانت امهما في ساعات الخلوة، ولا بأس بدخول الوالد والوالدة على ابنهما بغير اذنه.

(مسألة ٦٩) يفرق بين الاطفال اذا بلغوا ست سنين، وفي رواية اذا بلغوا من العمر عشر سنين، والأول أولى في خصوص هذا الزمان.

(مسألة ٧٠) يجوز ان توصل المرأة شعراً مستعاراً بشعرها ويجوز لزوجها النظر اليه.

(مسألة ٧١) لا ملازمة بين النظر واللمس، فعلى القول بعدم حرمة النظر الى الوجه والكفين من المرأة الاجنبية فلا يجوز لمسها الا من وراء الثوب.

(مسألة ٧٢) في العلاج يجب الاقتصار على ما يجزي في الضرورة، فاذا كان النظر كافياً فلا يجوز اللمس، واذا كان لمس عضو واحد ولمرة واحدة يكفي فلا يجوز التعدي والتكرار فيه.

---

(١) سورة الأحزاب ٣٢.

(مسألة ٧٣) يكره اختلاط النساء بالرجال الا العجائز، ويحرم اذا كان مقدمة وطريقاً للحرام.

(مسألة ٧٤) اذا اشتبه بين من يجوز النظر اليها ومن لا يجوز النظر اليها في الشبهة المحصورة وجب الاجتناب عنهما معاً، وكذا لو شك هل هي من المحارم او لا.

(مسألة ٧٥) لو شك هل هي زوجته او لا، وهل هي من محارمه من الرضاع مثلاً او لا، فلا يجوز النظر لاصالة الحرمة وفقد شرط المحارم.

(مسألة ٧٦) لو تزوج الأب امرأةثم فارقها، ونكحها غيره فولدت بنتاً مثلاً، فيجوز ان يتزوج ابن الزوج الأول من ابنتها التي ولدتها من زوجها الثاني، لعدم وجود أخوة نسبية في البين، ومع عدم نشر الحرمة بينهما بسبب الرضاعة.

(مسألة ٧٧) يجب على المرأة التستر بالاضافة الى نهيها عن النظر وبذلك تختلف وظيفة المرأة عن الرجل فوظيفتها مركبة ليكون ثوابها اعظم واكبر فيجب عليها التستر وحرمة النظر، والرجل يحرم عليه النظر لكن لا يجب عليه التستر الا العورة وما يلحق بها.

(مسألة ٧٨) حال الرجال بالنسبة للعورة كحال النساء فيجب عليهم التستر والحيلولة دون افتتان النساء بهم للنهي وحرمة الاعانة على الاثم.

(مسألة ٧٩) لو كانت المرأة تنظر الى رجل من بعيد لتميز هل هو رجل او امرأة، او لتميزه هل هو من محارمها او لا ونحو ذلك فلا تشمله ادلة الحرمة على الاقوى وكذا بالنسبة لنظر الرجل.

(مسألة ٨٠) يجب اكرام المرأة وعدم ايذائها او تحميلها ما لا تطيق او تسخيرها لغير وظائف الزوجية ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع

والعقل، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وفي بعض النصوص "المرأة زينة"، "انها لعبة" ونحوها من الاخبار التي تدل على الرفق والاستمتاع الأمثل بها.

(مسألة ٨١) الزواج مناسبة كريمة للصلاح في الدنيا وللكسب الأخروي وفيه احياء للسنة وهو طريق الى الجنة بسبل مباركة وعلى الزوجة اطاعة الزوج في غير معصية الخالق وان تلبي له في الكلام، وعدم هجرانه او خيانته او مشافهته او الإغلاظ له في الكلام و عليها تسره في افعالها ومن اهمها ان تبدو أمامه ملتزمة ب أداء الفرائض وواجبات الزوجية وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "جهاد المرأة حسن التبعل"، اي ان الجهاد لم يسقط عن المرأة ولكنه انحصر ب أداء وظائف الزوجية تخفيفاً ورحمة بل وحجة.

(مسألة ٨٢) من حسن التبعل أمر الزوجة لزوجها بالمعروف ونهيه عن المنكر قدر الإمكان وتهيئة مقدماته باللطف والتودد معه واكرامه واظهار الإلتزام بالأحكام الشرعية واتيانها للمستحبات وحثه عليها فقد تكون المرأة في بعض الحالات قدوة واسوة للرجل ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

(مسألة ٨٣) لا يجب على الزوجة خدمة الزوج من طبخ طعامه وغسل ملابسه واعداد الخبز له او لأولادها ونحوه الا ان تتبرع به، ولها فيه الثواب وحسن التأسي بالزهراء عليها السلام، ولو شرط ذلك في العقد فهل يجب عليها الالتزام به، قالوا: نعم، والاقوى انه لا يجب عليها الوفاء بهذا الشرط لأن موضوع الزواج لا يحتمله على نحو الوجوب ولو كان لبان وظهر في النصوص خصوصاً وانه خلاف الاصل.

(مسألة ٨٤) يجوز اقتناء التلفزيون ومشاهدة برامجه عدا التي تثبت

---

(١) سورة النساء ١٩.

حرمتها كالغناء والرقص والصور التي تكشف مفاتن المرأة وتثير الشهوة عرفاً.

(مسألة ٨٥) الموسيقى التي تكون مقدمة لنشرة الأخبار غير محرمة ما دامت ليست من اللهو والمحرم.

(مسألة ٨٦) لا يجوز للمرأة ان تجري عملية لقطع النسل الا مع الضرورة او الضرر والحرج الذي لا يحتمل، ولا اعتبار لإذن الزوج في حال انعدام الضرورة لأن حق الإنجاب له وللنوع وللإسلام بل هو تعليقي للغير لإحتمال حصول الطلاق او وفاة الزوج وحصول زواج آخر.

(مسألة ٨٧) اذا انحصر التقاط الصورة الفوتغرافية للمرأة باظهار الشعر وكانت محتاجة لمعاملته جاز بمقدار الضرورة من حيث عدد الصور والرائي.

(مسألة ٨٨) يجوز للرجل ان يقبل كل شيء في زوجته وكذا العكس.

(مسألة ٨٩) يجوز ان تقيم الزوجة مع اخوة الزوج ولكن لا يجوز ان تمشي امامهم من غير حجاب وساتر للشعر واعضاء واجزاء البدن وكذا امام اقاربه الآخرين او اقاربها من غير المحارم، ولا تعارض بين الأمرين فلا يجوز ان تكون مسألة الساتر طريقاً للخصومة وتشتت الأسرة الا مع وجود الراجح او تعذر اجتماع الساتر ووحدة الأسرة في بيت واحد.

(مسألة ٩٠) مع غيبة الزوج وعدم انتفاعه من بقاء المرأة المستديم في البيت يجوز لها ان تخرج الا فيما تعلم عدم رضاه فيه بالعنوان الثانوي كذهابها الى مكان لا يرضاه اصلاً والى ما فيه مقدمة للحرام.

(مسألة ٩١) يجوز للمرأة ان تضع الكحل في عينيها، وان تلبس الخاتم، بشرط عدم قصد الإفتتان واثارة الشهوة عند الرجال.

(مسألة ٩٢) يجوز للمرأة المصابة بالأمراض التناسلية كشف عورتها

للفحص والعلاج أمام الطبيبة طلباً للشفاء، وكذا المصابة بالعقم وعدم الإنجاب مع الحاجة للولد او ان عدم الإنجاب يوقعها بمشقة وحرج.

(مسألة ٩٣) يستحب للمرأة ان تقوم بادارة بيتها وتولي شؤونه، ويستحب للزوج جلب خادمة لزوجته مع السعة وما هو لائق بحاله او حالها.

(مسألة ٩٤) يجوز للمرأة ازالة شعر الوجه وتعديل الحواجب وان لم تكن متزوجة بشرط ان لا يكون ذلك مقدمة للحرام، وكذا يجوز صبغ الشعر بالأصباغ الحديثة مع ستره عن الأجانب وان كان لستر كبر السن او اخفاء العيب بما لا يعد تدليساً في الزوج.

(مسألة ٩٥) يجوز الدخول في الكليات المختلطة مع التقيد بالأحكام الشرعية والامن من الفساد ومقدمات الحرام.

(مسألة ٩٦) من يقوم بتربية طفلة الى ان كبرت فعليها بعد البلوغ بالتحجب منه اذا لم تكن من محارمه بالنسب او الرضاعة او المصاهرة.

(مسألة ٩٧) ساتر المرأة لا ينحصر بالعباءة فيجوز بكل ما يستر البدن ويمنع من اظهار مفاتنه نعم العباءة هي الأولى لإستيفاء الغرض ولأنه حجاب متعارف يمنع من الإفتتان واثارة الشهوة.

(مسألة ٩٨) لا يجوز للمرأة لبس البنطرون من غير ساتر يعلوه والخروج به الى الشوارع لما فيه من اظهار لمفاتن جسدها كما انه من لباس الرجال عرفاً.

(مسألة ٩٩) يجوز سماع الموسيقى عرضاً في المحلات والأسواق والسيارات من غير قصد الإصغاء والتلذذ وكذا التي تكون مقدمة لبعض البرامج ونحوها.

(مسألة ١٠٠) يجوز ان ترقص المرأة امام زوجها بقصد تشويقه وترغيبه وان لم يطلب منها ذلك ولا يجوز ان ترقص امام غيره من الرجال، والأقوى عدم جواز رقصها امام النساء مطلقاً في الأعراس وغيرها، نعم

يجوز لها الغناء فيما أحل الله من الكلام والوعظ في اليوم الأول والثاني من العرس وبشرط عدم سماع الاجنبي.

وروي عن ابن عباس وجابر: انه لما كانت الليلة التي زفت فاطمة الى علي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امامها وجبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون ألف ملك من خلفها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر[١].

(مسألة ١٠١) وعن ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنات عبد المطلب ونساء المهاجرين والأنصار ان يمضين في صحبة فاطمة وان يفرحن ويرجزن ويكبرن ويحمدن الله ولا يقولن ما لا يرضي الله، وقد ذكر ابن شهر آشوب عن كتاب مولد فاطمة اراجيز[٢] بالمناسبة لبعض ازواج النبي والمؤمنات[٣].

(مسألة ١٠٢) تجوز الموسيقى المثيرة للهمم والعزائم ولا يجوز الاستماع لموسيقى اللهو، وما يقال عن الموسيقى التي تهدئ الاعصاب، فان النفس تسكن الى ذكر الله، قال تعالى ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٤]، الا اذا كان استماعها ضرورة وحاجة فلا بأس به.

(مسألة ١٠٣) يجوز التصفيق في الاعراس ومناسبات الاستبشار الدينية سواء كانت للرجال او للنساء.

(مسألة ١٠٤) أخت الزوجة ليست من المحارم لأن حرمة الزواج منها بالعارض وهو كون اختها في عصمة الزوج.

---

(١) المناقب ١٣٠/٣ عن تأريخ الخطيب وكتاب ابن مردويه.

(٢) الأراجيز جمع ارجوزة، وهي قصيدة كهيئة السجع على وزن الشعر، واختلف فيه هل هو من الشعر او لا، ومن انواعه المشطور وهو الذي ذهب شطره، والمنهوك الذي ذهب منه اربعة اجزاء وبقي جزءان.

(٣) انظر المناقب ١٣٠/٣ - ١٣١.

(٤) سورة الرعد ٢٨.

(مسألة ١٠٥) يجوز على كراهة النظر الى التلفزيون وفيه المرأة السافرة او الرجل الاجنبي بالنسبة للمرأة مع عدم اثارة الشهوة والافتتان، ومع الإفتتان فلا يجوز.

(مسألة ١٠٦) يحرم على الزوجين رؤية افلام الخلاعة، وهو ليس من افراد الضرورة التي تقدر بقدرها.

(مسألة ١٠٧) اذا طلب الطبيب من الشخص الإستمناء لمعرفة حال الإنجاب عنده فالأحوط ان يكون ذلك مع زوجته.

احكام الدخول

(مسألة ١٠٨) لا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر خصوصاً الشابة الا المعذور كالذي يكون في سفر واجب، ولا يكفي الوطئ في الدبر خلال هذه المدة او الادخال من غير انزال، ولا يتوقف الوجوب على طلبها أي يجب ان لا تترك هذه المدة وان لم تطلب الوطئ.

(مسألة ١٠٩) يجوز تركه باذنها او اشتراط ذلك حين العقد عليها او على نحو الصلح او عند العجز او خوف الضرر عليه او عليها او عند غيبتها باختيارها او قهراً.

(مسألة ١١٠) لا يجب في رفع الحرمة اكثر من الادخال والانزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات.

(مسألة ١١١) اذا كانت الزوجة ممن لا تقدر على الصبر هذه المدة لكثرة ميلها لفراش زوجها فالاحوط المبادرة لموافقتها في اقل من هذه المدة.

(مسألة ١١٢) حق وطء المرأة خلال اربعة اشهر واجب تكليفي على الزوج مترشح عن الحكم الوضعي وهو الزواج، فلو ترك مواقعتها تمام هذه المدة فالاحوط ارضاؤها لأنه حق لها فوّته عليها ولا يخلو من الظلم والتعدي.

(مسألة ١١٣) مدة الاربعة الاشهر اللاحقة تبدأ من تاريخ الوطئ

الاخير وليس من انتهاء مدة الاربعة اشهر الأولى، فلو وطأها في الشهر الأول، ثم وطأها في الشهر الثالث، فمدة الأربعة اشهر تبدأ من الشهر الثالث.

(مسألة ١١٤) العزل: هو افراغ المني خارج الفرج سواء باخراج الآلة حين الانزال او بصورة اخرى، فيه صور:

الأولى: يجوز مع اذن الزوجة بالعزل أو مع اشتراط ذلك عليها بالعقد ولكنه مكروه .

الثانية: العزل من غير اذنها فالاقوى الجواز على كراهة ونسب الى المشهور، وتشتد تلك الكراهة في العجوز والعقيمة والسليطة والبذيئة والتي لا ترضع ولدها .

الثالثة : ومنهم من ذهب الى حرمته وادعى عليه الاجماع.

الرابعة: يجوز العزل مع الضرورة وخشية الضرر على الزوج أو الزوجة.

الخامسة : يجوز العزل عن المتمتع بها من غير اذنها.

ومذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ليس للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها لحق الزوجة في طلب الولد وتمام اللذة .

(مسألة ١١٥) الاقوى وفاقاً للمشهور جواز وطء الزوجة دبراً على كراهة مع اذنها ورضاها، ومع عدم اذنها ورضاها فالاقوى الترك وعدم الجواز.

(مسألة ١١٦) الاذن مرة واحدة من الزوجة لا يعني الاطلاق بل هو حق متجدد لها في كل مرة على الاقوى.

(مسألة ١١٧) لو لم تمكن الزوجة زوجها من الدبر فلا يتحقق النشوز وليس له معاقبتها فقد تتنزه عنه الزوجة او تتأذى منه جسدياً ونفسياً، وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى حرمته.

(مسألة ١١٨) وطء المرأة في دبرها يوجب عليها وعلى الزوج

الغسل والعدة واستقرار المهر وان وقع في نهار شهر رمضان فيبطل به الصوم، كما يثبت فيه مهر المثل اذا وطأها شبهة، والمناط على دخول الحشفة ، والاقوى ان أحكام المصاهرة تتعلق به مثل حرمة الدخول بالبنت.

(مسألة ١١٩) الوطئ في الدبر بل والادخال في القبل لا يكفيان في تحليل المطلقة ثلاثاً، لأن الاخبار وردت باعتبار ان يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، وكذا لا يكفي في حصول الوطئ الواجب في اربعة اشهر، وفي حصول الفئة والرجوع في الايلاء.

(مسألة ١٢٠) لو حلف على ترك وطء امرأته في زمان او مكان معين، فأما ان لا يتحقق الحنث لوجود الراجح الشرعي والعقلي للوطئ، او يتحقق، فعلى فرض تحققه فيكفي الوطئ دبراً الا ان يكون في البين انصراف الى الوطئ في القبل كما لو كان غرضه عدم انعقاد النطفة في هذا المكان او تلك الساعة.

(مسألة ١٢١) وعليه نفقتها ما دامت غير متزوجة، مع ثبوت الدية وان امسكها ولم يطلقها على الاحوط الا ان تسقطها او يجري الصلح بينهما. والافضاء هو اتحاد مسلكي البول والحيض، او مسلكي الحيض والغائط، او اتحاد الجميع.

(مسألة ١٢٢) **موارد التحريم:**

١- الطلاق.

٢- الاعتداد.

٣- الاحرام.

٤- النسب في المحارم.

٥- الرضاع بشرائطه.

٦- المصاهرة كأم الزوجة.

٧- كفر أحد أحد الزوجين.

٨- تبعيض السبب كأن يكون السبب ذا شقين أحدهما يفيد حرمة الوطئ ، مثل حرمة المصاهرة بوطئ الشبهة .

٩- اللعان على من لاعن دون غيره.الزنا بها كما في ذات البعل.

١٠-اللعان على من لاعن دون غيره.قذف الصماء والخرساء.

١١-استيفاء عدد الأربعة من الزوجات.قذف الصماء والخرساء.

١٢- الايقاب كتحريم اخت الموطوء على الواطئ.استيفاء عدد الأربعة من الزوجات.

١٣- الافضاء باتحاد مسلكي البول والحيض في الصغيرة.الايقاب كتحريم اخت الموطوء على الواطئ.

١٤- الرق اذا اصبح الزوج المملوك عبداً او ارثاً لزوجته.الافضاء باتحاد مسلكي البول والحيض في الصغيرة.

١٥- الاحصان أي ذات البعل لا يجوز ان يعقد عليها آخر.الرق اذا اصبح الزوج المملوك عبداً او ارثاً لزوجته.

١٦- النهي القرآني والتعظيم في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. الاحصان أي ذات البعل لا يجوز ان يعقد عليها آخر.

١٧- النظر واللمس بالنسبة لمملوكة الابن او الأب كما سيأتي في باب المحرمات بالمصاهرة.النهي القرآني والتعظيم في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(مسألة ١٢٣) لو ادخل اصبعه في فرج الصبية وحصل الافضاء فتثبت الدية عليه ولكنها لا تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ١٢٤) لو كان الذي افضاها جاهلاً بالموضوع او الحكم او كان صغيراً او مجنوناً فالاقوى عدم الحرمة عليه بعد اندمال جرحها او بعد طلاقها ثم العقد عليها من جديد.

(مسألة ١٢٥) لو دخل بزوجته بعد بلوغها برضاها وحصل الافضاء فلا تحرم عليه.

(مسألة ١٢٦) دية الافضاء دية النفس وهي نصف دية الرجل.

(مسألة ١٢٧) لا يجوز عقد النكاح قبل بلوغ الزوجة ورضاها ، ولو حصل بالدخول بعد البلوغ مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع دية الافضاء.

(مسألة ١٢٨) لو شك في بلوغها ، لا يجوز له وطؤها لاستصحاب عدم البلوغ وحرمة الوطئ، فان وطأها فلا تحرم عليه مؤبداً لعدم احراز كون الوطئ وقع قبل البلوغ ، ولابد من إذن الزوجة بعقد النكاح والذي لا يتحصل إلا مع البلوغ سواء على القول بأنه بتمام التاسعة من العمر أو برؤية دم الحيض ، ونحوه .

(مسألة ١٢٩) لو تم علاجها بعد الإفضاء كما هو ممكن في هذا الزمان فله ان يبقيها على الزوجية، والاقوى جواز وطئها حينئذ لتغير الموضوع وتبعية الحكم له وقواعد التخفيف والإمتنان.

(مسألة ١٣٠) يجري عليها بعد الافضاء حرمة الزوجة الخامسة ما لم تتزوج وحرمة اختها وسائر الاحكام.

مسائل في الوطئ

(مسألة ١٣١) تحرم على الزوج أم زوجته وان لم يدخل بالزوجة.

(مسألة ١٣٢) تحرم على الزوج ابنة زوجته بشرط الدخول بالأم، وان لم تكن البنت في حجره، أو تولدت بعد خروج أمها من زوجيته.

(مسألة ١٣٣) لا يجوز الزواج من أخت المطلقة طلاقاً رجعياً إلا بعد خروجها من العدة، بخلاف البائن فيجوز.

(مسألة ١٣٤) لا يجوز النكاح من أخت المعقودة بعقد الإنقطاع الا بعد إنقضاء عدة الأولى، ويلحق به إذا وهبها مدتها.

حرمة وطئ الغير لذات البعل

(مسألة ١٣٥) لو تزوج ذات بعل مع العلم بانها ذات بعل تحرم عليه مؤبداً سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما لو تزوجها مع الجهل فلا تحرم وان دخل بها، وعند العلم يحرم وطؤه لها، ويفرق بينهما، ولو طلقها زوجها الأول له الزواج منها، وفي صحيحة ابن الحجاج : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها، ثم علم الأخير أيراجعها،قال لا حتى تنقضي عدتها.

(مسألة ١٣٦) لا تشرع الحرمة فيمن تزوج امرأة عليها عدة وفاة ، ولم تشرع فيها مع إنقضاء مدتها واقعاً ، كما اذا مات زوجها ، ولم يبلغها الخبر .

(مسألة ١٣٧) لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو انقطاعاً إذا كانت عدة الطلاق رجعية ، ولو تزوجها حرمت عليه أبداً مع علمهما بالحكم والموضوع ، وفي صحيحة ابن الحجاج عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال له:لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن لم يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال: أحدى الجهالتين أهون من الاخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الاخرى معذور ؟ قال عليه السلام: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها[1].

(مسألة ١٣٨) لو كانا جاهلين بالموضوع أي أنها في العدة أو بالحكم أي بالتحريم فلا تحرم.

---

(١) مهذب الأحكام٢٤/١٠٥.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

جديد باطلاً وحراماً، ولكن لا يوجب الحرمة الابدية.

ثالثاً: في عدة الطلاق التاسع تحريمها مؤبداً.

(مسألة ١٤٧) لو شك في انها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً اذا اخبرت بانقضاء العدة او عدمها، اما لو شك في انقضاء العدة فتستصحب الى اجل مناسب بحيث يطمئن لخروجها.

(مسألة ١٤٨) اذا تزوج امرأة عليها عدة وفاة ولم تشرع فيها مع انقضاء مدتها واقعاً، كما اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فأن عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الابدية أم لا، قولان، الاقوى هو الثاني، ولكنه يؤثم للتجرأ.

(مسألة ١٤٩) اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع انها مدخول بها للزوج الأول وجاءت بولد فالمدار على "المدة المحتملة للحمل"، وهي ما قبل ستة اشهر الى تسعة اشهر من حصول الولادة، فلو ولد في الشهر التاسع من السنة فالولد لمن وطأها بين الشهر الأول والثاني والثالث منها، وطأ شرعياً ولنسميها اصطلاحاً "ايام الانعقاد"، وفيه صور:

الأولى: ان كان الأول هو الذي وطأها ايام الانعقاد لحق الولد بالأول وعليه النص والاجماع وقاعدة الفراش.

الثانية: ان مضى من وطئ الأول اقصى المدة كما لو لم يطأها منذ اكثر من عشرة اشهر، بينما الثاني هو الذي وطأها ايام الانعقاد فالولد يلحق بالثاني.

الثالثة: ان مضى من الأول اقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة اشهر فلا يلحق بواحد منهما لعدم وطئ أحد هما لها في ايام الانعقاد.

الرابعة: ان كان كل منهما قد وطأها في ايام الانعقاد فهل يلحق بالأول أم الثاني أم يقرع بينهما، ظاهر بعض الاخبار انه يلحق

بالثاني، ولا بأس بلحاظ التحليلات الطبية الحديثة في المقام لأن كل وطئ منهما شرعي ولعدم التداخل الزماني بينهما ولامكان القرعة.

(مسألة ١٥٠) لو تم خزن مني الزوج بالطرق الحديثة فيحرم تلقيح زوجته منه بعد وفاته اذ ان الوفاة كالطلاق القهري ولإنقطاع عصمة الزوجية بالموت.

(مسألة ١٥١) في وطء الشبهة وثبوت المهر وجوه:

الأول: يثبت مهر المثل في الوطئ بالشبهة الخالية من عقد الزواج الشرعي اذا كانت الموطوءة مشتبهة ايضاً.

الثاني: اذا كان الوطئ شبهة اقترن بعقد زواج ايضاً فهل يثبت المسمى بالعقد أم مهر المثل، الاقوى هو الثاني لفساد العقد.

الثالث: اذا جرى العقد شبهة ولم يحصل معه وطء فلا مهر اصلاً.

(مسألة ١٥٢) للوطء شبهة عدة ومبدؤها من حين الفراغ من الوطئ، اما لو كان هذا الوطئ مع التزويج كما لو جاء اخبار بموت زوجها الأول وافاد الظن المعتبر وتزوجت بعد اتمام العدة، ثم جاء زوجها الأول وعلمت حياته فهو أحق بها، وتعتد من الثاني، وهل عدة الثاني من تأريخ آخر وطء أم من حين ظهور وانكشاف الحال، الاحوط هو الثاني.

(مسألة ١٥٣) لو شهد رجلان بان زوجها طلقها فلابد من التأكد من عدالتهما ولو على نحو الاجمال والظاهر، ولو ظنت العدالة واعتدت وتزوجت بآخر ثم تبين عدم وقوع الطلاق فانهما يضمنان الصداق، وتعتد من الثاني وترجع الى زوجها الأول.

(مسألة ١٥٤) اذا كان وطء الشبهة من طرف الواطئ فقط والمرأة عالمة بانها ذات بعل او في العدة فلا مهر لها لعمومات لا مهر لبغي.

(مسألة ١٥٥) لا يتعدد المهر بتعدد الوطئ مع استمرار الاشتباه.

(مسألة ١٥٦) يجوز ان يتزوج الزاني المرأة التي زنى بها اذا كانت

خلية ليس لها بعل عند ارتكاب الزنا لنصوص صحيحة السند ولأن الحرام لا يحرم الحلال، والأولى ان يكون بعد استبرائها بحيضة، اما لو كانت حاملاً فلا حاجة للاستبراء بل يجوز له وطؤها من غير استبراء، والجواز لا ينحصر بالزاني بها بل يجوز لغيره ايضاً الزواج منها والاحوط استبراء رحمها بحيضة، والاحوط مطلقاً في هذه الصور اجتناب الزواج من الزانية ولو من قبل الزاني نفسه الا بعد اظهارها التوبة.

(مسألة ١٥٧) الاحوط ترك الزواج من المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها، ومن صيغ معرفة التوبة ظهور امارات الصلاح عليها.

(مسألة ١٥٨) لو زنت الزوجة والعياذ بالله فانها لا تحرم على الزوج ولا يجب عليه ان يطلقها.

(مسألة ١٥٩) اذا كانت المرأة متزوجة بالزواج الدائم او المنقطع وزنى بها شخص نسب الى المشهور أنها تحرم عليه مؤبداً ، وادعى جماعة الإجماع عليه منهم السيد وابن زهرة وابن إدريس ، وفي الروضة والحكم فيه موضع وفاق .

لما ورد في فقه الرضا (ومن زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها و أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا)(١).

والمختار عدم ثبوت نسبة كتاب الفقه الرضوي للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إنما ظهر في أيام الشيخ المجلسي (ت ١١١١ هجرية) صاحب بحار الأنوار ، وقيل أن الكتاب يعود إلى علي بن الحسين بن بابويه القمي (تـ ٣٨١) في وصية لابنه الشيخ الصدوق محمد بن علي ، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

مع أن هذا الزنا إثم عظيم ، وظلم للذات والغير سواء من قبل

---

(١) فقه الرضا ١٤٣/١ .

الزاني أو الزانية ، وانتهاك لحرمة الزوج وعقد الزوجية ، وإفساد لفراشه، وهو يسأل الله يوم القيامة حقه منهما من الزاني والزانية ، تزوجا أو لم يتزوجا .

فالمختار إذا كان الزاني جاهلاً بالموضوع وأنها متزوجة ، فيجوز زواجه منها إذا مات زوجها أو طلقها ، لأن الحرام السابق لا يحرم الحلال اللاحق ، ولقاعدة نفي الحرج في الدين ، ولسعة باب التوبة والإستغفار ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

(مسألة ١٦٠) اذا زنى بامرأة في العدة البائنة و التي في عدة الوفاة وعدة المتعة والوطئ بالشبهة فلا يحرم عليه زواجها.

(مسألة ١٦١) لو شك في كونها في العدة او لا، او في العدة الرجعية او البائنة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك.

(مسألة ١٦٢) من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفة حرمت عليه أمه ابداً وان علت، وبنته وان نزلت واخته وان كان الموطوء صغيراً، ولو كان الواطئ او كلاهما غير بالغين فهل تنشر الحرمة أم لا، الاقوى الثاني لاطلاق الادلة نزّه الله المسلمين من هذا المنكر وطهر الارض منه.

(مسألة ١٦٣) لو حصل هذا اللواط بعد الزواج كمن لاط بأخ زوجته والعياذ بالله فالاقوى عدم حرمة الزوجة على زوجها وهو المشهور، نعم الاحوط الحرمة لو طلقها واراد ان يتزوجها بعقد جديد، والأم الرضاعية كالنسبية، وكذلك الاخت والبنت.

(مسألة ١٦٤) لا تحرم الا الثلاثة المذكورة اعلاه على اللائط، فلا بأس بنكاح عمته وخالته ونكاح ولد الواطئ ابنة الموطوء او اخته، ولا بأس بنكاح المفعول به لبنت الفاعل او اخته.

(مسألة ١٦٥) لو تزوج بامرأة، ثم تبين له بعد الزواج والإنجاب او

الزواج وحده قبل الإنجاب أنها أخت لشخص لاط به، فلا يفسخ العقد، بل يبقى على حاله ، ويستغفر الله ويستر الأمر، لحديث الرفع، وقاعدة لاضرر ولاضرار ، ولمنع الفتنة بالعنوان الثانوي، ولان القدر المتيقن هو أول العقد، ولعمومات الحرام لايحرم الحلال) بلحاظ أن أول العقد كان حلالاً ولو بالحكم الظاهري.

في المحرمات حال إحرام الحج

(مسألة ١٦٦) لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأةمحرمة او محلة سواء كان بالمباشرة او التوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام، كانت الوكالة قبل الاحرام أم حاله، واذا وقع النكاح يكون باطلاً .

(مسألة ١٦٧) لو كان الزوج محلاً والزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد وسواء كان الاحرام لحج واجب او مندوب، او عمرة واجبة او مندوبة، والنكاح دائماً او منقطعاً.

(مسألة ١٦٨) لو وطء الزوج زوجته الدائمة حال الاحرام عمداً مع علمه بحرمة الوطئ فلا يوجب ذلك الحرمة الابدية، نعم فيه الكفارة.

(مسألة ١٦٩) اذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه وانه لم يكن في الواقع محرماً صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم يؤثم للتجرأ وكذا لا تنتشر الحرمة المؤبدة لو تبين فساد العقد.

(مسألة ١٧٠) يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية.

(مسألة ١٧١) يجوز للمحرم ان يوكل محلاً في ان يزوجه بعد احلاله، وكذا يجوز له ان يوكل محرماً في ان يزوجه بعد احلالهما.

في المحرمات بالمصاهرة

وهي الصلة الشرعية التي تلحق بالقربى والتي تحصل بالمصاهرة والتزويج، وقد تحصل بوطئ الشبهة والولادة فيه لأنه وطء محترم.

(مسألة ١٧٢) تحرم زوجة الأب على ابنه وان نزل أي الحفيد وابنه، وزوجة الابن على أبيه وان علا أي الجد وأبيه، سواء كانت الأبوة بالنسب او الرضاع، ولا فرق بين حال الدخول وعدمه، أي بمجرد ان يعقد الأب او الابن على الزوجة حرمت على الآخر.

(مسألة ١٧٣) تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع الدخول او مع اللمس او النظر الى مفاتن جسدها بشهوة.

(مسألة ١٧٤) تحرم على الزوج أم زوجته وان علت نسباً او رضاعاً سواء كان دخل بزوجته أم لم يدخل وعليه الاجماع والنص ولعمومات قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1]، الشامل لصدق اسم الزوجة لغير المدخول بها وللمنكوحة بالعقد المؤقت.

(مسألة ١٧٥) تحرم على الزوج ابنة زوجته وان نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء كانت البنت في حجره أم لم تكن في حجره، بل وان كان تولدها بعد خروج أمها عن زوجيته، كما لو طلقها بعد الدخول فتزوجت آخر فولدت منه بنتاً فلا يحق لزوجها الأول ان ينكح ابنتها هذه.

(مسألة ١٧٦) يكفي الحشفة او مقدارها في القبل ، نعم لا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به.

(مسألة ١٧٧) لا يجوز نكاح بنت أخ الزوجة وبنت اختها عليها الا باذنها، ويجوز العكس أي يجوز الزواج من عمة او خالة الزوجة من غير اذن الزوجة، ولا فرق في ذلك بين الدائم والمنقطع، والصغيرة والكبيرة.

(مسألة ١٧٨) اذا رجعت العمة عن الاذن من نكاح زوجها لبنت اخيها، او رجعت الخالة عن الاذن في بنت اختها بعد حصول العقد فلا

---

(١) سورة النساء ٢٣.

أثر لهذا الرجوع.

(مسألة ١٧٩) الظاهر كفاية اذن العمة والخالة وان كان عن موعدة لم يف بها الزوج سواء كان بانياً على عدم الوفاء حين العقد أم لا، ولكنه خلاف الاحتياط لأنه عوض اسقاطهما لحقهما ولعمومات الرفق الزوجة.

(مسألة ١٨٠) اذا تزوج من غير اذنهما ثم اجازتا صح على الاقوى.

(مسألة ١٨١) اذا ادعت العمة او الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن قدم قولهما لاصالة عدم الاذن الا مع البينة على الخلاف.

(مسألة ١٨٢) اذا كان عنده زوجتان فاصبحت بالرضاع أحد اهما ابنة أخ الثانية او ابنة اختها فلا يستلزم الاذن ولا يبطل النكاح ان لم تأذن، كما لو كانت أحد اهما صغيرة، وكذا لو جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلموا.

(مسألة ١٨٣) اذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً لم يجز الزواج من ابنة اخيها او ابنة اختها الا بعد خروجها من العدة، ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه.

(مسألة ١٨٤) اذا طلق زوجته بطلاق الخلع جاز له العقد على ابنة الأخ او ابنة الأخت لأن طلاق الخلع بائن، وان رجعت في البذل لم يبطل العقد.

(مسألة ١٨٥) الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطئ فلو تزوج امرأةثم زنى بأمها او ابنتها والعياذ بالله لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على الأب وبالعكس ايضاً.

(مسألة ١٨٦) اذا كان الزنا سابقاً على التزويج فان كان بالعمة او الخالة وهما من المحارم فيوجب حرمة بنتيهما على الاقوى، وقد وردت

النصوص في الخالة وألحقت العمة بها لعدم الفصل بينهما.

اذا زنى بامرأة فالاقوى عدم جواز الزواج من بنتها ، وقال الشافعي ومشهور المالكية بالجواز ، وهوالمنسوب الى مشهور القدماء ، وكل من المنع والجواز فيه نصوص منها الصحيح والموثق وقيل الجواز موافق لعمومات الكتاب ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ، ولعدم حرمة ماء الزاني وعدم وجود تقية وعمومات القاعدة التي أسسها المعصوم "ان الحرام لا يحرم الحلال" وللفارق بين الوطئ الصحيح والحرام في نشر الحرمة الا ما خرج بالدليل .

وإذا كانت هناك أمارة أو قرينة أو علامة على أنها تكونت من مائه فلا يجوز زواجه منها .

(مسألة ١٨٧) اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم، واذا شك في كونه سابقاً على الزواج كي تنشر الحرمة او لا، بنى على كونه لاحقاً.

(مسألة ١٨٨) قيل لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً او اجبارياً او اضطرارياً، ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة، ولا بين كون الزاني بالغاً او غير بالغ، وكذا المزني بها، والاقوى الحصر بما في حال العلم، والاختيار والقصد من موارد التكليف العامة.

(مسألة ١٨٩) لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً او انقطاعاً، سواء كانتا نسبيتين او رضاعيتين او مختلفتين.

(مسألة ١٩٠) لو تزوج باحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطئ الأولى او قبله، ولا يحرم بذلك وطئ الأولى وان كان قد دخل بالثانية، ولو كان زواجه من الثانية مع الجهل بانها اختها فيكره له وطء الأولى قبل خروج الثانية من العدة بل هو الاحوط.

(مسألة ١٩١) لا يجوز الزواج من أخت المطلقة طلاقاً رجعياً الا بعد خروجها من العدة، واما اذا كانت بائناً كالطلاق الثالث ، او كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب جاز له نكاح الاخرى.

(مسألة ١٩٢) لو كان عنده أحد ى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة فلا يجوز له النكاح من اختها في عدتها وان كانت بائنة وفيه نص صحيح، ويلحق به ما اذا وهبها مدتها على الاقوى ، هذا إذا كان بعد الدخول ، ولم تكن صغيرة .

(مسألة ١٩٣) اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الأولى، وكذا اذا وطأها شبهة جاز له نكاح اختها في عدتها لأنها ملحقة بالبائنة، نعم في حالة حصول الزنا من أحد الطرفين كما لو كان الواطئ يعلم بعدم جواز وطئه لها وهي لا تعلم، فالاحوط استحباباً اعتبار الخروج من عدة هذا الوطئ.

(مسألة ١٩٤) الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة اذا كانتا فاطميتين من طرف الأب، ويثبت النسب بالبينة والشياع العام المفيد للاطمئنان، ولم يذكر المتقدمون او المتأخرون هذه المسألة في المحرمات بل ولا في المكروهات على الرغم من وجود نص صحيح رواه الصدوق في العلل عن حماد عن الصادق عليه السلام: "ان ذلك يبلغها فيشق عليها..."، لحمله على الأعم من الحرمة والنهي التكليفي ولإطلاقات الأدلة.

أحكام العقد

(مسألة ١٩٥) يشترط في النكاح الصيغة من الايجاب والقبول اللفظيين، فلا يكفي التراضي الباطني، او الايجاب والقبول الفعليين، ولا تكفي الكتابة على الأقوى.

(مسألة ١٩٦) الاحوط ان يكون الايجاب بلفظ النكاح او التزويج فلا يكفي بلفظ المتعة لأنه دائم.

(مسألة ١٩٧) يشترط بالعقد العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الاحوط، ومع عدم التمكن منها يكفي في أية لغة بترجمة اللفظين والاحوط استحباباً صيغة الماضي، والاقوى كفاية المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول: "أزوجك"، او "زوجتك نفسي" اذا كان قصد الزواج ظاهراً عرفاً فيه.

(مسألة ١٩٨) الاحوط استحباباً ان يكون الايجاب من الزوجة ويكون مقدماً على القبول فتبدأ هي وتقول: "زوجتك نفسي"، فيقول: "قبلت"، والاقوى صحة العكس أي ان يكون الايجاب من الزوج فيقول: "تزوجتكِ بمهر كذا"، او "زوجيني نفسكِ"، فتقول: "قبلت" او "رضيت".

(مسألة ١٩٩) لا يشترط في العقد ذكر المتعلقات فيجوز الاتفاق عليها قبل العقد وابتناؤه عليها.

(مسألة ٢٠٠) الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاقوى.

(مسألة ٢٠١) يشترط قصد الانشاء في العقد ولا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقات ما دام الموضوع واحداً فلو قال: "انكحتك فلانة"، فقال: "قبلت التزويج" او بالعكس كفى، او قال: "على المهر المعلوم" فقال الآخر "قبلت" كفى.

(مسألة ٢٠٢) لو تم التزويج بالمعاطاة والتراضي نسياناً وسهواً

وغفلة عن شرط الصيغة او لحصوله في بلد او مجتمع ومحاكم لا تتقيد بشرط الصيغة ولم يلتفت الزوجان او أحد هما للأمر ووجوب اشتراط الصيغة والقبول والإيجاب في عقد النكاح فالأقوى صحة هذا العقد والآثار المترتبة عليه ونسب الأولاد، ما دام امره شائعاً ومتسالم عليه عرفاً وفي الواقع اليومي والمعاشي والقانوني، والأحوط اجراء الصيغة من جديد حال العلم بوجوبها وشرطيتها.

(مسألة ٢٠٣) يستحب ان يكون اعتبار للقرآن في المهر تبركاً واكراماً وتفاؤلاً، مع عدم التفريط بحق المرآة في طلب المهر الذي تريده ومقداره، وفي الصحيح: "ان امرأةطلبت الزواج فزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل بما يحسن من القرآن وأمره بأن يعلمها اياه".

(مسألة ٢٠٤) لو لحن الزوج او الزوجة او الوكيل في الصيغة ففيه تفصيل:

اولاً: اذا كان مغيراً للمعنى لغة وشرعاً وعرفاً فلا يكفي.

ثانياً: اذا لم يكن مغيراً للمعنى فلا بأس به، كما لو قرأ بالنصب بدل الرفع مع عدم تغيير المعنى.

(مسألة ٢٠٥) يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول وتكفي العرفية منها بحيث يصدق معه ان هذا القبول لهذا الايجاب.

(مسألة ٢٠٦) يجوز اجراء العقد على الهاتف مع الاطمئنان بأن المتكلم هو نفسه العاقد او الوكيل، اذ لا يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول.

(مسألة ٢٠٧) يشترط في عقد النكاح التنجيز كما في سائر العقود فلا يجوز ان يعلقه على شرط او مجيء زمان، نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كما لو قال: "ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة"، مع علمه بأنه يوم الجمعة صح.

(مسألة ٢٠٨) اذا وقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم

مراعاته فان اراد البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح، وان اراد الفراق فالاحوط الطلاق، وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء فالاحوط استحباباً اعادته على الوجه المعلوم صحته، ومع ارادة الفراق فالاحوط استحباباً الطلاق.

(مسألة ٢٠٩) يشترط فيمن يجري الصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولاً، فلا اعتبار بعقد الصبي والصبية ولا المجنون والمجنونة ولو كان ادوارياً حال جنونها وان أجاز وليها، او أجازت الصبية بعد بلوغها او المجنونة بعد افاقتها.

(مسألة ٢١٠) لو كانت المرأة سكرى فهل يصح عقدها؟ الجواب: نعم اذا اجازته بعد الافاقة وفيه حديث معتبر سنداً ودلالة، والاقوى الحاق عقد السكران به ايضاً لوحدة الموضوع في تنقيح المناط، ولو كانت حالة السكر مما يلتفت معها الى الفعل والعقد فالاقوى الصحة ولا يحتاج الى الامضاء بعد الافاقة خصوصاً اذا كانت مقدمات العقد قد تمت برضا الطرفين.

(مسألة ٢١١) لا بأس بعقد السفيه اذا كان وكيلاً عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلاً مع اجازة الولي.

(مسألة ٢١٢) لا تشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة، كما يجوز اجراؤها لنفسها.

(مسألة ٢١٣) يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية الى تمام العقد فلو اغمي على أحد هما قبل حصول القبول لم يصح، وكذا لو أوجب ثم غفل عن العقد بالمرة، وكذا في سائر العقود.

(مسألة ٢١٤) يشترط تعيين الزوج او الزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم والوصف الموجب له او الاشارة، فلو قالت: "زوجت نفسي أحد اولادك" بطل، وكذا لو عين كل منهما غير الذي عينه الآخر كما لو قال احدهما: "زوجت ابنتي هند لابنك احمد"، فقال

الآخر: "قبلت التزويج لابني حسن"، نعم يكفي التعيين الواقعي كما لو قالت: "تزوجت ابنك الاكبر" سواء كان معروفاً عندها على نحو التعيين او انه سيعرف فيما بعد، وكذا لو قال: "زوجتك ابنتي الكبرى"، وان لم يكن حال العقد عالماً بتأريخ تولد بنتيه.

(مسألة ٢١٥) لو اختلف الاسم والوصف أخذ بما هو مقصود واعتبار المنافي له لغواً مثل "زوجتك خديجة اكبر بناتي"، ثم تبين انها ليست الكبرى صح العقد عليها وترك الوصف بالكبرى، ولو كان المقصود الكبرى من البنات وان الاسم وقع لغواً تزوج الكبرى ويترك الاسم كما لو قال: "زوجتك الكبرى من بناتي كلثم"، وظهر ان اسمها فاطمة فيصح العقد على فاطمة لأنها الكبرى مع اعتبار القرائن الصارفة.

(مسألة ٢١٦) لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكوريته او انوثيته، كما لا يصح البيع او الشراء معه، نعم تجوز الوصية له.

(مسألة ٢١٧) لا يشترط في النكاح ان يرى الزوج او الزوجة مع القول بجوازه، ولا يشترط علم كل منهما باوصاف الآخر على نحو التفصيل مما يكون له أثر في الرغبات وزيادة المهر او قلته، فالمدار على تعيين شخصها فلو وصفت له بانها بيضاء ثم تبين انها سمراء، او انها طويلة فتبين انها قصيرة، صح العقد ما دام قد جرى تعيين شخصها، فلا تجري قاعدة الغرر هنا ويحكم بصحة العقد لأن النكاح ليس معاوضة حقيقية بل فيه شائبة العبادة وللاحتياط في الفروج.

(مسألة ٢١٨) عدم معرفة الشخص للغة التي يريد الزواج منها بالدائم او المنقطع وعدم معرفتها للغته لا يسقط صيغة العقد لأنها شرط فيه فلابد من الإستعانة بالواسطة والترجمة وقد تكفي الإشارة باخذ الوكالة منها مع الضرورة وفهمها لقصد الزواج.

(مسألة ٢١٩) من زالت بكارتها بالزنا او بالدخول مما لم

يعلم به الأب ولم يرض به كعقد نكاح منقطع، وكانت عرفاً تعد باكراً فتلحق بالباكر في خصوص الإستئذان من الأب وان كانت شرعاً ليست بباكر على الأقوى، فالثيب التي امرها بيدها من فقدت البكارة بدخول شرعي ظاهر عرفاً.

(مسألة ٢٢٠) اذا فوض الأب لابنته الباكر امر زواجها جاز لها حينئذ الزواج من دون اذنه سواء اجاز لها السكن في بيت مستقل ام لا، ولكن اذنه لها في بعض التصرفات واستقلالها في الأعمال وخروجها اليومي الى الدراسة او الوظيفة ومقر العمل اعم من الإجازة في اختيارها للزوج.

(مسألة ٢٢١) لو تم النكاح بهيئة ومباهج ظاهرة، ولكن من دون عقد قبول وإيجاب بين الزوجين جهلاً وتقصيراً فالنكاح صحيح، والأولاد شرعيون وليس هو وطئ شبهة، والأحوط وجوباً إجراء صيغة عقد النكاح حال الإلتفات .

فصل

(مسألة ٢٢٢) لا يجوز في النكاح اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل الشرط، فلو قالت: "زوجتك نفسي ولي حق الخيار خلال شهرين" وقال: "قبلت" صح العقد وهو المشهور وبطل الشرط أي لا يكون لها خيار.

(مسألة ٢٢٣) يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر.

(مسألة ٢٢٤) يجوز اشتراط الخيار في المهر ولكن لابد من تعيين مدته، واذا فسخ قبل انقضاء مدة الخيار يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل، اما في المنقطع فانه لا يصح من غير تعيين المهر.

(مسألة ٢٢٥) اذا ادعت امرأةانها زوجة الرجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع، وكذا لو ادعى هو الزوجية وصدقته،

وتترتب جميع آثار الزوجية بينهما لقاعدة الاقرار ولأن الحق منحصر بهما سواء كانا في بلد واحد او بلدين، خصوصاً مع صيغ الإتصال والنقل الحديثة ولو مات أحد هما فان الآخر يرثه بحسب حصته من الميراث الا ان يدل دليل على الخلاف.

(مسألة ٢٢٦) لو ادعى شخص زوجيته لامرأة وانكرته او العكس هي التي ادعت الزوجية وهو انكرها فتشملها عمومات البينة على من ادعى واليمين على من انكر، أي اذا كانت للمدعي بينة حكم بها، واذا لم تكن له بينة حلف المُنكر، أويرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية، فاذا حلف تترتب آثار الزوجية في ظاهر الشرع، اما الحكم الواقعي فهو باق على حاله والله العالم به.

(مسألة ٢٢٧) قالوا ان كانت هي المدعية لا يجوز لها الزواج من غيره الا اذا طلقها، ولا يجوز لها السفر من دون اذنه، وكذا كل ما يتوقف على اذنه، ولكن قاعدة لا ضرر ولا ضرار بخلافه بالإضافة الى عدم ثبوت الحكم الظاهري والمدار على الحكم وترتب الأثر فالاقوى انه على الحاكم ان يأمره بطلاقها احتياطاً بعد ثبوت انكاره، ويكفي ان يقول: "هي طالق ان كانت زوجتي"، وان امتنع طلقها الحاكم احتياطاً وفي قضاء أمير المؤمنين عليه السلام اشارة اليه والاحتجاج به.

(مسألة ٢٢٨) لو رجع المُنكر عن انكاره وأقر بالزوجية سواء كان الرجل او المرأة فالاقوى سماع الاقرار اذا اظهر او اظهرت عذراً للانكار وليس من تهمة في البين وان كان بعد الحلف على الانكار، وكذا يقبل برجوع المدعي عن دعواه وتكذيبه نفسه.

(مسألة ٢٢٩) اذا تزوج امرأةتدعي خلوّها من الزواج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه الا بالبينة.

(مسألة ٢٣٠) يجوز تزويج امرأةتدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، ويكفي في دعواها انها تدعو

الرجل الى زواجها او تستجيب اذا دعيت له، او ادعت طلاقها او موت زوجها، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الفحص عن الحال، وكذا الاحتياط لو كانت الحال العامة قريبة كما لو كان زائراً لبلد تكون في محلة منه او بعض الفنادق ريبة وظنة وشبهات.

(مسألة ٢٣١) المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة منقطعة ولم يعلم موته او حياته وحصل لها العلم بموته من الامارات والقرائن او باخبار المخبرين يجوز الزواج منها وان لم يحصل القطع بقولها، ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم والاحوط الترك خصوصاً لو كانت متهمة.

(مسألة ٢٣٢) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل، ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمتوفي عنها زوجها، وللمعتدة البائنة، ويجوز تعريض الزوج بالخطبة لها الا ان تكون محرمة عليه ابداً او تحتاج الى محلل.

أولياء العقد

وهم الأب والجد من طرف الأب بمعنى اب الأب فصاعداً او الوصي من أحد هما والحاكم، ولا ولاية للأم ولا للجد من طرف الأم، ولا للأخ والعم والخال واولادهم.

(مسألة ٢٣٣) تثبت ولاية الأب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ.

(مسألة ٢٣٤) لا ولاية للأب والجد او غيرهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيباً.

(مسألة ٢٣٥) البكر الرشيدة لا تتزوج الا باذن ابيها على الاقوى، وتعددت الاقوال في ثبوت الولاية للأب والجد للأب على البكر الرشيدة للاختلاف في الاخبار التي يمكن رد بعضها الى بعض، وعن جمع من

المتقدمين استقلال الولي في زواجها .

ونسب الى مشهور المتقدمين والمتأخرين استقلالها.

(مسألة ٢٣٦) النهوة العشائرية وهي نهي العم أو أبناء العمومة عن زواج الفتاة من الغريب ، وهي حرام كتاباً وسنة وعليه الإجماع ، فمن الكتاب عمومات قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1] ومن السنة النبوية قول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[2].

وفيها ظلم خاص وعام ، ومصادرة لحق الأب والبنت في اختيار الزوج الذي تريد .

(مسألة ٢٣٧) لو عقدت الباكر على نفسها بغير اذن ابيها عصت واثمت ولكن العقد صحيح على الأقوى.

(مسألة ٢٣٨) لا يجوز العضل، وهو منع المرأة من الزواج قال تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3] لو عضل الولي البنت من التزويج بالكفوء مع ميلها للزواج سقط اعتبار اذنه، وكذا لو كان غائباً يتعذر الاستئذان منه مع حاجتها ورغبتها في الزواج، وله ان يمنعها من غير الكفوء كشارب الخمر وتارك الصلاة ومن الذي يكون في الزواج منه غضاضة واذى او عار يلحق بالاسرة.

(مسألة ٢٣٩) اذا ذهبت بكارتها بغير الوطئ من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر، واما ان ذهبت بالزنا او الشبهة فالاقوى انها تلحق بالباكر في لزوم الإذن من الأب في زواجها، والظاهر ان الباكر من

---

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) الطوسي / الأمالي ٩٥/٢ .

(٣) سورة النساء ١٩.

حافظت على غشاء البكارة ولم تتزوج ويدخل بها، وقيل خلاف ذلك.

(مسألة ٢٤٠) لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب او موته.

(مسألة ٢٤١) لو زوج الأب او الجد الصغيرة فلا خيار لها بعد البلوغ والرشد على الاحوط الا مع البينة والقرينة المعتبرة على الخلاف كالضرر والعسر الذي لا يحتمل.

(مسألة ٢٤٢) يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضولياً كالاجنبي، والاحوط مراعاة المصلحة.

(مسألة ٢٤٣) لو زوجها الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم، وكذا لو كان فيه دفع مفسدة وهي مرتبة أدنى من المصلحة، والا فيلزم الرجوع الى مهر المثل، وقيل بالبطلان.

(مسألة ٢٤٤) لا يصح نكاح السفيه المبذر الا باذن الولي وعليه ان يعين المهر والمرأة.

(مسألة ٢٤٥) كل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فأيهما سبق لم يبق محل للآخر ان كان سبقه وفق الشرائط ومراعاة المصلحة، ولو زوج كل منهما من شخص يقدم السابق ويلغى الآخر.

(مسألة ٢٤٦) لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ او لا، الا اذا كانت هناك مصلحة لازمة وتقديم الأهم.

(مسألة ٢٤٧) للوصي ان يزوج المجنونة المحتاجة الى الزواج بشرط نص الموصى عليه سواء عين الزوج او اطلق.

(مسألة ٢٤٨) يستحب للمرأة المالكة لأمرها كالثيب ان تستأذن اباها وجدها وان لم يكونا فتوكل اخاها، وان تعدد الاخوان اختارت الاكبر والتوكيل غير الإستئذان.

(مسألة ٢٤٩) يعرف رضا الباكر بتصريحها به الا ان يكون مع السكوت امارات تدل على الرضا كالحياء واظهار الانشراح، بل وان كان السكوت مجرداً امارة على الرضا.

(مسألة ٢٥٠) يشترط في الولي سواء كان أباً او جداً او وصياً البلوغ والعقل والاسلام الا اذا كان المولى عليه غير مسلم.

(مسألة ٢٥١) يجوز التوكيل في عقد الزواج وهو أمر شائع ومعروف ويجب ان لا يتعدى الوكيل عما عيّنه له الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات والا كان فضولياً موقوفاً على الاجازة.

(مسألة ٢٥٢) لو وكلت امرأةرجلاً في تزويجها فلا يجوز له ان يزوجها من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضاً جاز كما لو صرحت بذلك او اطلقت او اشارت اليه كناية، نعم هو مكروه.

(مسألة ٢٥٣) الاقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الاجازة سواء كان فضولياً من أحد الطرفين او كليهما، كان المعقود له صغيراً او كبيراً، والمراد من الفضولي هو غير الولي او الوكيل او الحاكم، بل وان كان أخاً او عماً او خالاً، ولا يعتبر في الاجازة الفورية وان كان التأخير عن جهل بوقوع العقد او مع العلم به وارادة التروي، نعم لا تصح الاجازة بعد الرد ولا الرد بعد الاجازة أي لو اجازت المرأة عقد الفضولي يلزم العقد ولا اعتبار لردها بعدئذ.

(مسألة ٢٥٤) لا يشترط في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد، والاقوى وقوعها بالفعل الدال عليه.

(مسألة ٢٥٥) يشترط في المجيز علمه بأن له ان لا يلتزم بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الاجازة، كما لو كانت تظن ان عقد العم لازم ورضيت ظاهراً امتثالاً لما فيه من

اللزوم، ثم تبين لها انه فضولي.

(مسألة ٢٥٦) الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه.

(مسألة ٢٥٧) من العقد الفضولي من ظن نفسه ولياً كالأخ او وكيلاً فأوقع العقد فتبين خلافه نعم يصح بالاجازة اللاحقة.

(مسألة ٢٥٨) لو قال فضولاً "زوجت موكلتي فلانة" وهو ليس بوكيل عنها فهل يقبل الاجازة أم لا، الاقوى نعم اذا كان قاصداً لامرأة معينة.

(مسألة ٢٥٩) اذا زوج الصغيرين وليهما فلا يجوز لهما بعد البلوغ رده او فسخه، واذا مات أحد هما قبل البلوغ او بعده قبل الطلاق والعدة ورثه الآخر.

(مسألة ٢٦٠) يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الأم وغيرها.

في المحرمات بالنسب

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]

(مسألة ٢٦١) يحرم بالنسب سبعة اصناف من الرجال على سبعة اصناف من النساء:

الأول: الأب بما شمل الجد وان علا وسواء كان لأب او لأم.

يحرم الرجل على ابنته وابنة ابنه وابنة ابنته وان نزلن أي انه يحرم عليه كل انثى تنتمي له بالولادة بالواسطة او بالصلب من غير واسطة.

الثاني: الولد يحرم على أمه وجدته سواء كانت لأم او لأب.

يحرم على الأم ابنها وابن ابنها وابن بنتها وان نزلوا، أي يحرم عليها كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ولو بالواسطة.

الثالث: الأخ سواء كان لأب او لأم او لهما معاً.

الرابع: ابن الأخ سواء كان لأب او لأم او لهما، أي كل ذكر ينتمي بالولادة الى اخيها بواسطة او بلا واسطة.

كما يحرم ابن الأخ كذلك يحرم ابناؤه وان نزلوا.

الخامس: ابن الأخت وهو كل ذكر ينتمي الى اختها بالولادة او بالواسطة.

السادس: العم وهو اخو ابيها سواء كان لأب أي كان أخاً لأبيها من

---

(١) سورة النساء ٢٣.

طرف الأب فقط، او من طرف الأم، او لهما معاً، ويشمل العالي ايضاً فتحرم على عم أبيها.

لو كانت تطلق عليه عمها عرفاً كما لو كان اقارب ابيها او ابن عمه لا تنشر الحرمة لأنها أي العمومة تنحصر بالذكر الذي ينتمي اليها بالولادة من طرف أبيها او أمها.

السابع: الخال والمراد به أخو الأم من طرف الأب او الأم او منهما معاً ويشمل العالي ايضاً، كما لو كان خال الأب أي اخا أمه او اخا الأم.

(مسألة ٢٦٢) النسب اما بالعقد الشرعي وهو الذي يكون بسبب وطئ حلال ذاتاً من نكاح، او بملك يمين او تحليل للأمة المملوكة، او يكون بما يلحق به من وطئ الشبهة.

(مسألة ٢٦٣) الزنا وطء غير شرعي ويسمى السِفاح لأن الماء يصب ضائعاً، فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً وانثى فالاقوى حرمة المزاوجة بينهما، وكذا تحرم على ولد الزنا أمه الزانية وبنتها وأمها واخواتها وعماتها وخالاتها وبنات اخيها وبنات اختها، وكذا يحرم من طرف الزاني، كما يحرم على المتولدة من الزنا الزواج من الزاني الذي تكونت من مائه ومن اولاده ومن أبيه ومن يحرم من طرفه على الاقوى.

(مسألة ٢٦٤) لو ثبت الزنا شرعاً واكدت التحليلات المختبرية ان الولد يحمل صفات الزاني فان الولد لا يلحق الا بأبيه مادام الزوج قد وطئها ايام الانعقاد لعمومات الولد للفراش ولأنه لا حرمة لماء الزاني فالمدار في نسبة الولد على العقد والوطئ الشرعي ولا عبرة بالتلقيح.

(مسألة ٢٦٥) المراد بوطئ الشبهة الذي ليس بمستحق واقعاً مع عدم العلم بالتحريم، كما اذا وطئ اجنبية باعتقاد انها زوجته وهي ظنت انه زوجها، ويلحق به وطء المجنون والنائم.

(مسألة ٢٦٦) لو كان الواطئ سكراناً وشربه المسكر عن عمد فانه

لا يلحق بوطئ الشبهة الا مع البينة.

المحرمات بالرضاع

الرضاع من اسباب القربى والتحريم اذا اجتمعت به الشروط ، قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وشروط التحريم وهي:

الأول: ان يكون اللبن حاصلاً من وطئ جائز شرعاً بالنكاح، وهل يلحق به وطئ الشبهة، الاقوى نعم.

(مسألة ٢٦٧) لو در لبن المرأة من دون نكاح لا ينشر الحرمة، وكذا لو كان من زنا.

الثاني: ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو وجر في حلقه اللبن او شرب اللبن المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: ان تكون المرضعة حية، فلو ماتت اثناء الرضاع واكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة.

الرابع: ان يكون المرتضع في اثناء الحولين وقبل استكمالها، فلو كان الرضاع بعد اكماله السنتين فلا عبرة برضاعه بعدها، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الاقوى، فلو كان عمر ابنها المرتضع ثلاث سنوات، وعمر المرتضع سنة تنشر الحرمة، اما لو كان عمر

(١) سورة النساء ٢٣.

المرتضع اكثر من سنتين فلا تنشر الحرمة وان كان ابن المرضعة في الحولين أي ان عمره أقل من سنتين.

(مسألة ٢٦٨) المراد بالحولين اربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت الرضاعة في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما نقص ومضى من الشهر الأول على الاظهر.

(مسألة ٢٦٩) لو شك في تمام الحولين وعدمه فلا يوجب نشر الحرمة.

الخامس: الكمية وهي بلوغه حداً معيناً وتحديده على ثلاثة وجوه يكفي حصول أحد ها وهي:

أولاً: الأثر: وهو ان يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم، ولا يكفي حصولهما يفرد الطبيعة بل لابد من حصولهما عرفاً بما يعتد به، ويشترط فيه استقلال الرضاع في حصولهما، فلو ضم اليهما السكر او الحلوى على نحو ينسبان اليهما اشكل القول بثبوت التحريم.

ثانياً: الزمان: وهو ان يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة.

ثالثاً: العدد: وهو ان يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة متوالية.

(مسألة ٢٧٠) يعتبر فيه ان يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن ولا يقدح شرب الماء للعطش، ولا ما يأكل او يشرب دواءً.

(مسألة ٢٧١) يعتبر في التقدير بالعدد أمور منها:

كمال الرضعة: بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة، ولا تضم الناقصات بعضها ببعض، فلو رضع رضعتين ناقصتين فلا يحتسبان ولا يجمعان بواحدة الا ان يكون الصبي قد رفض الثدي للتنفس او الالتفات او الانتقال الى الثدي الآخر ونحوه فتحتسب رضعة واحدة.

توالي الرضعات: بأن لا يفصل بينها رضاع امرأةاخرى، ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وان تغذى به.

ومنها كمال العدد من امرأةواحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأةواكملها من امرأةاخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل فلا تكون واحدة من المرضعتين أماً للمرتضع ولا الفحل أباً له.

السادس: اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، وهو شرط في نشر الحرمة بين المرتضعين، فإذا أرضعت المرأة صبيين كلاً منهما بلبن فحل أي أنها أرضعت الأول فطلقها زوجها ثم أرضعت صبية رضاعاً كاملاً، لم تنشر الحرمة بين المرتضعين ولا تتحقق الأخوة الرضاعية بينهما لأن من شرائط الرضاع اتحاد الفحل بين المرتضعين، ولا تحرم فروع أحد هما على الآخر، أي ان المدار في الاخوة بين المرتضعين على اتحاد الفحل وليس اتحاد الثدي، نعم يكون كل منهما أخاً بالرضاعة لاخوته من صاحب اللبن.

(مسألة ٢٧٢) تكره الرضاعة المعتبرة بشرائطها إلا عند وجود أسباب تتعلق بالحاجة والمجاعة، وما يشبه الضرورة، وهي معدومة في الغالب الأعم في هذا الزمان الذي يتوفر فيه الحليب البديل لما يترتب عليها من أحكام ، ونشر للحرمة ، وتفويت لحق في النكاح من امرأةأو زوج مرغوب فيه بسبب تحقق الأخوة الرضاعية ، وقد ورد في الخبر عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إنما الرضاعة من المجاعة).

(مسألة ٢٧٣) لو كان للزوج أربع زوجات وكل منهن أرضعت صبياً او صبية نشرت الحرمة بينهم.

(مسألة ٢٧٤) لو كان الفحل صاحب اللبن واحداً وتعددت المرضعة فانه يحرم وتنشر الحرمة بين المرتضعين، كما لو كان له زوجتان وارضعت أحد اهما ولداً والاخرى بنتاً تحصل الاخوة الرضاعية بينهما لتحقق وحدة الفحل.

(مسألة ٢٧٥) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، واصولهما اجداداً وجدات وفروعهما اخوة واولاد أخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية اصولهما اعماماً او عمات واخوالاً او خالات له، وصار هو أي المرتضع ابناً او بنتاً لهما، وفروعه احفاداً لهما فيصبح كل عنوان نسبي محرم من العناوين المتقدمة اذا تحقق في الرضاع مثله محرماً ايضاً، فالأب بالرضاعة كالأب بالنسب، والابن بالرضاعة كالابن بالنسب.

(مسألة ٢٧٦) لو ارضعت امرأةمن لبن فحل طفلاً بشرائط الرضاعة حرمت على المرتضع هي وأمها وأم الفحل أي أم الزوج وأخت الفحل وأخت المرضعة بصيرورتهما عمة وخالة له.

(مسألة ٢٧٧) لو كانت المرتضعة بنتاً فتحرم على:

١- الفحل لأنه يصبح لها أباً.

٢- تحرم على ابيه لأنه يصبح لها جداً.

٣- تحرم على اخوة الفحل لأنهم اعمامها.

٤- تحرم على ابنائه لأنها تصبح اختاً لهم من الرضاعة، وان كانوا من زوجة غير التي ارضعتها ولم تكن حية وقت الرضاعة.

٥- تحرم على أبناء المرضعة النسبيين لأنهم يصبحون اخوتها من الأم، فلو كان للمرضعة أولاد وهي قد تزوجت ثلاثة وارضعت بنتاً من لبن الفحل (الزوج) الثاني، فان اولاد المرضعة من الازواج الثلاثة بالولادة يصبحون جميعاً اخوة بالرضاعة للمرتضعة، نعم اولادها الرضاعيون من الزوج الأول والثالث لا يكونون اخوة لها بالرضاعة لاشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة.

٦- تحرم على الاخوة الرضاعيين من نفس صاحب اللبن وان كانوا ارتضعوا من ثدي زوجة اخرى، فلو ان امرأته ارضعت بنتاً وبعد اربعين سنة ارضعت زوجة اخرى له ولداً بشرائط الرضاعة فان

البنت تصبح اخته وتنشر الحرمة بينهما.

(مسألة ٢٧٨) بين كل من النسب والمصاهرة والرضاعة عموم وخصوص من وجه فمادة الإلتقاء القرابة ومادة الافتراق في النسب الاتصال النسبي، وفي المصاهرة المزاوجة، وفي الرضاعة الرضاع بشروطه الذي يقوم مقام القرابة من غير نسب أو نكاح، فكما تحرم عليك أم زوجتك وابنتها تحرم عليك أمها بوقوع عقد النكاح وبنتها الرضاعية مع الدخول.

(مسألة ٢٧٩) لو ارتضع ابوكِ مع صبية من امرأةمع اتحاد الفحل والشرائط الاخرى فتصبح تلك الصبية واخواتها عمات لكِ، واذا كانت امكِ قد رضعت مع صبي فأنه خالكِ.

(مسألة ٢٨٠) لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعاً، فلو ارضعت امرأةابنكِ فلا يجوز لك ان تتزوج من بنات زوجها الذي كانت عنده اثناء مدة الرضاعة سواء كانوا بناته بالولادة والنسب او بناته بالرضاعة، من زوجته المرضعة نفسها أم من غيرها، كما لا يجوز لك ان تتزوج من بنات المرضعة بالنسب دون بناتها للرضاعة من لبن فحل آخر.

(مسألة ٢٨١) يجوز لأخوة المرتضع النسبيين الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في بنات صاحب اللبن وفي بنات المرضعة التي ارضعت اخاهم، وما ذهب اليه الشيخ من دعوى الاجماع على عموم المنزلة لم يثبت، فلو ارتضع زيد من مرضعة فيجوز لاخوته ان يتزوجوا بنات صاحب اللبن، ويجوز لاولاد صاحب اللبن ان يتزوجوا من اخوات زيد، أي ان أحكام الرضاع تتعلق بالمرتضع لا باخوته النسبيين.

(مسألة ٢٨٢) كما تنشر الحرمة بين الأخ والأخت النسبيين، تنشر ايضاً بين الأخ والأخت بالرضاعة ايضاً، فلو ارضعت امرأةولداً وبنتاً

بلبن فحل واحد مع اجتماع الشرائط يصبحا اخوين وان كان بين زمان رضاعهما سنوات.

في الزواج الذي ينشر الحرمة

(مسألة ٢٨٣) لو تزوج ذات بعل مع العلم بأنها ذات بعل تحرم عليه مؤبداً، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما لو تزوجها مع الجهل فلا تحرم ، كما تقدم .

لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً وإنقطاعاً سواء كانت عدة الطلاق رجعية أو عدة وفاة .

(مسألة ٢٨٤) نسب إلى المشهور مثلاً لو كان لكلثوم ولد من زوجها وأرضعته امها بشرائط الرضاعة فان كلثوم تحرم على زوجها ويبطل نكاحها سواء ارضعته بلبن أبي كلثوم أم بلبن غيره، لأن ابا المرتضع يحرم عليه نكاح اولاد المرضعة على الاحوط، وظاهر النص المعتبر في المقام ينشر الحرمة فيما قبل الزواج ، ولكن قيل للالحاق والاشتراك وعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة.

ولا ينحصر الحكم بالجدة من طرف الأم بل يشمل ايضاً زوجة الأب، فلو ارضعت ابن كلثوم زوجة أبيها من لبنه يبطل نكاحها ايضاً لحرمة نكاح أبي المرتضع وهو زوج كلثوم في اولاد صاحب اللبن وهو ابوها، فكلثوم ستكون بمنزلة اخت ابنها، فلا يطأ الزوج أخت ابنه بالرضاعة وان كان ابنها من النسب ، ولكنه خلاف سماحة الشريعة ، خصوصاً إذا كان هذه الرضاعة عن مكر من الضرة .

اما الجدة من طرف الأب اذا ارضعت ولدها فلا يترتب عليه شيء، كما لو قامت أمه برضاعة ابنه بشرائط الرضاعة فزوجته لا تحرم عليه، وان اصبح ابنه اخاه من الرضاعة لأن الحرمة تتعلق بعدم وطئ ابي المرتضع في اولاد المرضعة.

(مسألة ٢٨٥) المسألة اعلاه من المسائل الابتلائية التي تقتضي التنبيه

ويحصل احياناً حرج بسبب الغفلة، فعلى طلبة العلم ومن تعظم شعائر الله من المؤمنات والمؤمنين تنبيه النساء الى هذا الحكم خصوصاً في مناسبات الولادة وحالات الرضاع او عبر وسائل الاعلام، لتكون الثقافة الفقهية رافداً لصلاح المجتمع وسلامته من الآفات، فلكل معصية تكليفية آثار وضعية واضرار عاجلة وآجلة.

(مسألة ٢٨٦) على القول ببطلان النكاح بالرضاع فالظاهر استحقاق الزوجة المهر مع دخول الزوج بها، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول، وكذا فيما بعد الدخول ان كان المهر مؤجلاً، الاقوى الضمان الا ان يدل دليل على الخلاف.

عموم المنزلة

وهو اطلاق حرمة الرضاع وتنزيله بمثل الحرمة التي ينشرها النسب عملاً باطلاق قول النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذا القول ذهب اليه الشيخ الطوسي وجماعة وهو خلاف المشهور أي ان المشهور عدم القول به لأن التحريم بالرضاع امر عرضي وخلاف اصالة الحلية فيقتصر منه على القدر المتيقن.

ومن امثلة عموم المنزلة لو ارضعت زوجتك بلبنك ابن اخيها فصار ولدك وهي عمته وعمة ولدك حرام عليك، لأنها اصبحت كاختك، فهل تحرم من الرضاع ام لا، فالمختار والمشهور انها لا تحرم ولكن من قال بعموم المنزلة يذهب الى بالحرمة.

ومنها: لو ارضعت زوجتك بنت اختك فصارت اماً لها بالرضاعة فعلى القول بعموم المنزلة فانها تصبح كاختك فتحرم عليك وعلى المشهور انها لا تحرم لأن حرمة النسب تتعلق بابنة الأخت وبالأخت النسبية وان موضوع الرضاع يتعلق بالمرتضع.

الشهادة على الرضاع

(مسألة ٢٨٧) لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفصلة بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات او يوماً وليلة او بمقدار نبت اللحم وشد العظم.

(مسألة ٢٨٨) لا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة، فلو قال فلان ولد فلانة بالرضاعة، او قال بحصول الرضاعة المحرمة بينهما فلا يكفي في حصول الشهادة.

(مسألة ٢٨٩) الاقوى انه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات بأن تشهد أربع نسوة عليه، كما تصح شهادتهن منضمات كما لو شهدت امرأتان مع رجل واحد.

(مسألة ٢٩٠) لو ادعت المرأة انها محرمة على الرجل يقدم قول الرجل ما لم تقم البينة، فالرضاع ليس كالحيض والعدة والحمل مما هو موكول اليها، نعم الحكم الواقعي باق على حاله عند الله عز وجل من الحرمة او الحلية ولكن الحكم على الظاهر، ولو انعكس وادعى الزوج الحرمة بالرضاع بينهما فلا يصح الزواج بالنسبة اليه سواء صدقته المرأة أم لا.

(مسألة ٢٩١) لو تبين بعد عقد النكاح حرمة الزوج على الزوجة بالرضاع ينفسخ النكاح فوراً، كما لو تزوجها وبعد سنة تبين انها اخته بالرضاعة فلا يحل له بعدئذ وطؤها، ولو وقع وطء قبل الاستبانة يترتب عليه حكم الوطئ بالشبهة ويلحق الولد بأبيه شرعاً.

(مسألة ٢٩٢) يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الاوصاف الحسنة فأن للبن تأثيراً في المرتضع، وفيه نصوص مستفيضة، بل الاختبار والوجدان يدلان على ظهور أثر الرضاع على الولد، ويكره اختيار الحمقاء والعمشاء والتي لا تتصف بالاخلاق الحميدة.

(مسألة ٢٩٣) يكره كراهة شديدة ان تكون المرضعة او الحاضنة كافرة، وان اضطر الى استرضاعها فليختر النصرانية واليهودية على المشركة والمجوسية، ولا يذهبن بالولد الى بيوتهن، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومثل الكافرة او أشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا، ويلحق بها البنت المتولدة من زنا، اما الابنة الشرعية لابن الزنا الثابت شرعاً فالاقوى عدم الكراهة وان قلنا بكراهة الزواج منها.

(مسألة ٢٩٤) الاقوى وجوب استئذان الزوجة من زوجها في الرضاعة الجامعة للشرائط، لأنه سيصبح أباً للرضيع، وابناؤه وبناته اخوته الا ان يكون هناك دليل معتبر، وكذا الإذن من أب المرتضع لقوله تعالى ﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

(مسألة ٢٩٥) يكره للمرأة ان تكثر من ارضاع ابناء الغير لما فيه من تداخل الانساب واحتمال عدم ثبوت الرضاعة، وعلى الزوج وذويها منعها من ذلك وفق الحاجة، خصوصاً في هذا الزمان الذي يوجد فيه الحليب الصناعي والبدائل الغذائية لحياة الرضيع، الا ان يراد من الرضاعة توثيق نسب واحياء للسنة ونحوه، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: انهوا نساءكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانهم ينسين.

(مسألة ٢٩٦) لا بأس بفتح مكتب وثائقي في دوائر الاحوال المدنية والقضاء لتدوين الاخوة بالرضاعة حال حصولها، وكل وفق مذهبه وتقليده.

(مسألة ٢٩٧) يكره لبن الحمقاء وذات العاهة ونحوها.

---

(١)سورة البقرة ٢٣٣.

فيما يحرم بالكفر

(مسألة ٢٩٨) لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دواماً او انقطاعاً سواء كان كفره أصلياً حربياً او كتابياً او مرتداً عن فطرة وهو الذي ولد لأبوين مسلمين او أحد أبويه كان مسلماً او مرتداً عن ملة أي كان كافراً وأسلم ثم ارتد، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة او عن ملة.

الزواج من النصرانية واليهودية

(مسألة ٢٩٩) في الزواج من الكتابية وهي النصرانية واليهودية وجوه :

الأول : الحرمة دواماً لا متعة وملك يمين، نسب الى مشهور المتأخرين.

الثاني : الجواز مطلقاً دواماً ومتعة .

الثالث : المنع مطلقاً دواماً ومتعة .

الرابع : جوازه متعة، أما الدائم فلا يصح إلا مع الاضطرار وتعذر إيجاد المسلمة .

الخامس : يجوز الزواج من الكتابية زوجة ثانية بشرط إذن الزوجة المسلمة .

والسبب في تعدد الأقوال الأخبار الخاصة بالمقام إلا أنه يمكن رد بعضها إلى بعض.

والمختار صحة الزواج من الكتابية مطلقاً الدائم والمؤقت مع إذن الزوجة على كراهة في الدائم مع منعها من شرب الخمر وأكل الخنزير.

وهذه الكراهة من الكلي المشكك الذي يقع على مسميات متعددة بمعنى واحد ولكنها متباينة في الشدة والضعف ، والقلة والكثرة ، فتتضاءل مع قصد تعظيم شعائر الله ورجحان اسلام الزوجة واعدادها للأولاد بصيغ التقوى والصلاح وحالات الضرورة ، والميل وإنجذاب النفس الشديد لها ، وجلب المصلحة كالجواز من دولة مخصوصة ونحوه ، وتشتد

عند احتمال راجح للضرر على الدين في النفس والاولاد.

ويدل على الحلية قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[1]، وسورة المائدة آخر سور القرآن نزولاً .

وفي الصحيح انها نزلت قبل ان يقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين او ثلاثة، بالإضافة الى النصوص القائلة بالجواز ومقتضى الجمع بينها وبين النصوص القائلة بالمنع هو الكراهة أحيانا ، وقد ورد تفصيل في هذا الباب في الجزء الواحد والعشرين بعد المائتين من تفسيري للقرآن (معالم الإيمان) .

و(عن حفص بن غياث قال : كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ، فقال : أكره ذلك ، فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح .

وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، وذكر مثله)[2].

(مسألة ٣٠٠) العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين او وثنيين او مختلفين، فلو اسلما دفعة واحدة اقرا على نكاحهما الأول ولا يحتاج الى عقد جديد طبق الشريعة السمحاء، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد كنكاح احدى المحرمات عيناً او جمعاً جرى عليه بعد الاسلام حكم الاسلام ولزوم مراعات شرائط الزواج في الإسلام.

(مسألة ٣٠١) اذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول،

---

(١) سورة المائدة ٥.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٣٣.

سواء كان اسلامه قبل الدخول او بعده.

(مسألة ٣٠٢) لو كانت الزوجة وثنية وأسلم زوجها كتابياً كان او وثنياً ينفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول، وان كان اسلامه بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، واذا انقضت ولم تسلم فأنه يدل على انكشاف الفسخ من حين اسلام الزوج.

(مسألة ٣٠٣) اذا أسلمت زوجة الكتابي او الوثني وثنية كانت او كتابية فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولا مهر لها، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان أسلم قبل انقضائها فهي امرأته والا فتعتبر بائنة عنه من حين اسلامها.

(مسألة ٣٠٤) لو كانت الزوجة وثنية وأسلم زوجها كتابياً كان او وثنياً ينفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول، وان كان اسلامه بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، واذا انقضت ولم تسلم فأنه يدل على انكشاف الفسخ من حين اسلام الزوج.

(مسألة ٣٠٥) اذا أسلمت زوجة الكتابي او الوثني وثنية كانت او كتابية فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولا مهر لها، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان أسلم قبل انقضائها فهي امرأته والا فتعتبر بائنة عنه من حين اسلامها.

(مسألة ٣٠٦) لو ارتد أحد الزوجين او ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال سواء كان الارتداد عن فطرة او ملة، وكذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، واما ان كان ارتداده عن ملة او كان من الزوجة وقف الفسخ على انقضاء العدة، فان رجع او رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، والا انكشف انها بانت منه عند الارتداد.

(مسألة ٣٠٧) العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة اربعة اشهر

وعشرة ايام، وفي غيره من اصناف الارتداد كالطلاق ثلاثة اشهر.

(مسألة ٣٠٨) التمكن من النفقة ليس شرطاً في صحة النكاح ولا لزومه، ولو كان متمكناً من النفقة حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلط على الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الاقوى، نعم لو كان ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار ورفعت أمرها الى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين اما الانفاق او الطلاق، فاذا امتنع عن الأمرين ولم يمكن الانفاق من ماله ولا اجباره بالطلاق وليس من منفق عليها او متبرع ولو من بيت المال فللحاكم ان يطلقها ان أرادت الطلاق.

(مسألة ٣٠٩) يجوز ان تتزوج الهاشمية بغير الهاشمي، والحرة بالعبد، والعربية بالأعجمي، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بمن يعمل في مهنة رديئة، فالمسلم كفوء المسلمة، والمؤمن كفوء المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض الا ان يكون في البين عنوان ثانوي حاكم، ويكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني.

(مسألة ٣١٠) من اسباب التحريم اللعان بشروطه كما سيأتي بيانه ان شاء الله.

(مسألة ٣١١) نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج رجلان بامرأتين على ان يكون نكاح كل منهما مهراً للآخرى، أما لو كان الزواج بكل منهما وفق مهر معلوم فلا حرمة، وكذا يصح لو كان الزواج من الاخرى شرطاً.

(مسألة ٣١٢) غير المسلم اذا تلفظ بالشهادتين اصبح مسلماً وان نطق بها لقضاء حاجة معينة، رجلاً كان او امرأةوتجري عليه أحكام الإرتداد الملي اذا نكص.

النكاح المنقطع

ويقال له المتعة والنكاح المؤجل، واتفق المسلمون على أصل تشريعه ثم قال شطر منهم انه نسخ، والنصوص واجماع الإمامية على بقاء تشريعه.

(مسألة ٣١٣) يحتاج المنقطع كالدائم الى عقد مشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين، فلا يكفي الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة والاشارة على الاقوى.

(مسألة ٣١٤) يشترط في الايجاب قول المرأة متعتك او زوجتك او انكحتك نفسي، والقبول منه مثل قبلت.

(مسألة ٣١٥) لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع اصنافه.

(مسألة ٣١٦) لو لم يذكر المهر في العقد المنقطع أخل به ويعتبر باطلاً، ويشترط في المهر ان يكون مما يتمول سواء كان عيناً خارجية او كلياً في الذمة او منفعة وعملاً محللاً صالحاً للعوضية، وان يكون معلوماً ويتقدر بالمراضاة.

(مسألة ٣١٧) تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم دفعه اليها بعده لو طالبته، وان كان استقراره بالتمام عند حال الدخول، ولو وهبها المدة فان كان قبل الدخول ألزمه نصف المهر، وان كان بعده لزمه الجميع، ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته سواء كان الاخلال لعذر او غيره الا ايام الحيض ونحوها مما يحرم عليه وطؤها وما ابتنى عليه العقد من معرفة عدم الوطئ خلاله.

(مسألة ٣١٨) يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، وعلى بنت أخ وأخت الزوجة من دون اذنها، ويكره على الزانية.

(مسألة ٣١٩) لو ظهر بطلان العقد ففيه صور:

الأولى: لو كان البطلان قبل الدخول فلا مهر.

الثانية: لو كان بعد الدخول وكانت جاهلة بالبطلان فأقل الأمرين من المهر المسمى بالعقد ومن مهر المثل متعة لا دواماً.

الثالثة: لو كانت تعلم ببطلان العقد حين انشأته فلا مهر لها.

(مسألة ٣١٦) اذا تقدم خاطب للمرأة المعقودة عقداً منقطعًا لم تنته مدته بعد، فيجب على الزوج الذي عقد عليها بالمنقطع ان يهبها باقي

المدة، ويسقط من المهر بنسبة المدة المتبقية ، وان امتنع او تعذر الوصول اليه، فللحاكم الشرعي عند علمه بوجود الخاطب الجاد ولو اجمالاً القيام بهبتها باقي المدة إحترازاً في الفروج، وتعتد في الحال ، وعدتها حينئذ حيضة واحدة ، ولا سبيل للذي عقد عليها بالمنقطع بعدئذ وله أن يكون خاطباً من الخطاب.

للأدلة التالية :

الأول : قاعدة لاضرر ولاضرار في الإسلام .

الثاني : نفي الحرج في الدين.

الثالث :منع الجهالة والغرر.

الرابع : تقديم الأهم على المهم ، والأهم هو الزواج الدائم.

الخامس : أفضلية الزواج الدائم ، وإنتقال المرأة إلى بيت الزوجية، وإستحباب إنجاب الأولاد ، وحاجة الأمة لهم اليوم وغداً.

السادس : منع الفتنة والإفتتان ،والتخلص مما في الزواج المنقطع من العيب والغضاضة والأذى عند الأعم الغالب من أهل العراق وغيرهم.

السابع : قد تصدق عليه عمومات النهي عن عضل المرأة مطلقاً قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج وأصله الإمتناع، والعلم عند الله.

الحاق الولد

(مسألة ٣٢٠) يلحق الولد بزوج المتمتع بها اذا وطأها وان كان قد عزل، ويلحق بالوطئ الانزال في فم الفرج ونحوه لاحتمال سبق المني او دخوله فيما بعد.

(مسألة ٣٢١) ليس للزوج نفي الولد عنه مع احتمال تولده منه، ولو نفى الولد انتفى ظاهراً بلا لعان ولكن لا ينتفي بينه وبين الله الا مع العلم بالانتفاء، ولو أقر به فلا عبرة بنفيه الا مع البينة على الخلاف، وهذا المورد من تشريف واكرام الزواج الدائم خاصة وهو ان نفي الولد

نادراً ما يحصل ولا يتم الا باللعان.

ذكر الأجل

(مسألة ٣٢٢) يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ولو لم يذكره متعمداً او نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً الا ان يكون فيه ضرر لا يحتمل فالمرجع الحاكم الشرعي خصوصاً وان العقود تابعة للقصود والقصد هو النكاح المنقطع.

(مسألة ٣٢٣) لابد ان تكون مدة العقد معلومة معينة بالزمان ليس فيها زيادة ولا نقصان.

(مسألة ٣٢٤) اذا قالت زوجتك نفسي الى شهر او شهرين مثلاً واطلقت اقتضى الاتصال بالعقد.

(مسألة ٣٢٥) لا يصح تجديد العقد دائماً او منقطعاً قبل انقضاء الأجل او بذل المدة.

(مسألة ٣٢٦) يجوز ان يهب لها المدة تماماً او بعضاً ولا يصح له الرجوع بعد الهبة.

(مسألة ٣٢٧) يجوز ان يشترط أحد هما على الآخر الاتيان ليلاً او نهاراً او ساعة محددة، وان يشترط المرة او المرات مع تعيين المدة بالزمان.

(مسألة ٣٢٨) يجوز العزل للمتمتع بها من دون اذنها.

(مسألة ٣٢٩) لا يقع به طلاق وانما تبين بانقضاء المدة او هبتها ولا رجوع بعد ذلك.

(مسألة ٣٣٠) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو شرطا التوارث او توريث أحد هما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما.

(مسألة ٣٣١) اذا انقضى اجلها او وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده ولم تكن بالغة ولا يائسة فعليها العدة.

(مسألة ٣٣٢) عدة المنقطعة حيضتان، وان كانت في سن من تحيض

ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً، هذا اذا كانت حائلاً، اما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها كالمطلقة، والاحوط استحباباً مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة واربعين يوماً او حيضتين، واما عدتها من الوفاة فهي اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً غير حامل، اما لو كانت حاملاً فأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملاً كالدائمة.

ومشهور المسلمين أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل هو أن تضع حملها وإن كان بعد يوم من وفاة زوجها ، واستدل عليه بعمومات قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وبحديث سبيعة الأسلمية مع أنهم رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين.

و(عن عبد الرحمن بن مغفل قال شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال تتربصن أبعد الأجلين فقال بن مسعود نقول تسفي نفسها فقال علي إن فروخ لايعلم).

(مسألة ٣٣٣) اذا قامت المرأة بقلع الرحم او عقده عقداً دائماً أو مؤقتاً ووقع طلاقها فانها مشمولة بأحكام عدة الطلاق اذا كانت في سن من تحيض او غير مدخول بها، وكذا بالنسبة للزواج المنقطع.

(مسألة ٣٣٤) يجوز هبة وبذل مدة المتعة في أي وقت ولو في طهر المواقعة ولا يشترط حضور عدلين.

(مسألة ٣٣٥) لا تجب النفقة في هذا النكاح، ولو شرطا النفقة فالظاهر الثبوت.

(مسألة ٣٣٦) الاقوى عدم جواز التمتع بالباكر من غير اذن وليها،

---

(١) سورة الطلاق ٤.

ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها أب، والاحوط ان لا يفتضها لما فيه من النقص والعيب عليها وعلى اهلها وفيه نص عن المعصوم.

(مسألة ٣٣٧) يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، كما يستحب السؤال عن حالها وانها ليست ذات بعل ولا عدة، نعم ليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

(مسألة ٣٣٨) يجوز للشخص ان يتمتع بامرأة معينة مرات عديدة ولا تحرم بالثالثة ولا في التاسعة ، ، نعم لو كانت زوجته بالدائم وطلقت طلاقاً بائناً ، فلا يصح أن يعقد عليها بالمنقطع إلا أن تنكح غيره ، فان قيل إنما وردت الآية بخصوص الطلاق الثالث بقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]، والجواب لوحدة الموضوع في تنقيح المناط.

(مسألة ٣٣٩) يحرم الجمع بين الأختين في المتعة ايضاً.

(مسألة ٣٤٠) لو كانت المرأة تعتقد فساد عقد المتعة اجتهاداً او تقليداً دون الرجل يصح عقد التمتع، وكذا لو كان الرجل هو الذي يرى فساده والمرأة تقول بصحته أي ان العقد صحيح ما دام أحد الطرفين يقول بصحته.

(مسألة ٣٤١) إذا وهبها باقي المدة أو انقضت مدة العقد يجوز أن يعقد على أختها حتى في فترة العدة ، لأن النكاح المنقطع لا رجعة فيه بخلاف العقد الدائم فان عدة المطلقة الرجعية ثلاثة قروء ، قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

(١) سورة البقرة ٢٣٠.

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١) (٢).

في العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح

(مسألة ٣٤٢) العيوب في الرجل والتي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج اربعة:

١- الجنون وان تجدد بعد العقد والوطئ.

(مسألة ٣٣٧) الجنون من الأمور المشككة المختلفة في ظهورها وشدتها، والجنون الذي يحق للمرأة ان تطلب معه الفراق ان لا يعقل الزوج اوقات الصلاة، فان كان يعقلها ويلتفت اليها فليس لها حق في طلب التفريق الا مع البينة على خشية الضرر الذي لا يحتمل.

٢- العنن وان تجدد بعد العقد ، لكن لو تجدد بعد العقد والوطئ ولو مرة لم يوجب الخيار، والعنن مرض تضعف معه آلة الذكر عن الانتشار بحيث يعجز عن الايلاج.

(مسألة ٣٣٨) تتسلط المرأة على الفسخ في العنن اذا عجز عن وطئها ووطئ غيرها، فلو كان يقدر على وطء غيرها فلا خيار لها.

٣- الخصاء وهو سل الانثيين او رضهما اذا سبق العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به،

٤- وكذا (الجب وهو قطع الذكر اذا سبق على العقد).

أما العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد فهي ثمانية:

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨.

(٢) انظر الجزء الاربعين من تفسيرنا للقرآن (معالم الإيمان في تفسير القرآن) وقد صدر منه الجزء السابع والعشرون بعد المائتين بعنوان (النزاع المسلح بين القرآن والإرهاب) .

١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- البرص.
٤- القرن أي العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطئ.
٥- الافضاء أي اختلاط مجرى البول مع مجرى الحيض.
٦- العمى وهو ذهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين.
٧- الاقعاد: الذي لا تستطيع معه الحركة للمشي ومنه العرج البين.
٨- الزمانة أي العاهة المستديمة.

ويثبت الخيار للزوج فيما اذا كان العيب سابقاً على العقد، والاقوى عدم ثبوته لو تجدد بعد العقد وقبل الوطئ.

(مسألة ٣٣٩) العقم ليس من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

(مسألة ٣٤٠) لو كان العفل[1] وغيره من الامراض المتقدمة كالبرص زال زال بعلاج او غيره قبل الفسخ فالاقوى عدم جريان الفسخ لزوال موضوعه.

(مسألة ٣٤١) لو ابتليت الزوجة بأحد الامراض المتقدمة بعد العقد عليها صحيحاً لا تجب نفقة العلاج على الزوج الا اذا كان يسيراً.

(مسألة ٣٤٢) لو ثبت ان الزوج كان عالماً بتحقق المرض واقدم على النكاح معه فلا خيار له.

(مسألة ٣٤٣) لا فرق في ايجاب هذه العيوب للفسخ بين حصولها اختياراً او قهراً او اضطراراً او عدوى، واذا تردد المرض بين ما يكون موجباً للخيار او لا، فلا خيار.

(مسألة ٣٤٤) خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد الا مع الجهل بان له الخيار او عدم العلم بأن الخيار على الفور فانه معذور ولا يسقط

(١) العفل : لحم ينبت في قُبُل المرأة وهو القرَن ، ولا يكون في البكر ، إنما يصيب بعض النساء بعد الولادة بنحو ٣٪ من الولادات واستئصاله بعملية جراحية سهل في هذا الزمان.

خياره.

(مسألة ٣٤٥) اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين ويجوز الرجوع الى التحليلات الطبية الحديثة وفق الصيغ الشرعية.

(مسألة ٣٤٦) اذا ثبت عنن الرجل وصبرت المرأة فلا كلام، وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم أجلها عاماً كاملاً من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها في اثناء هذه المدة فلا خيار لها، والا كان لها الفسخ على الفور عرفاً، ولو ثبت بالتحليل المختبري والفحوصات الطبية الحديثة المعتبرة فللحاكم الشرعي ان يأخذ به ولكنه لا يسقط التأجيل الا مع الدليل على الخلاف

(مسألة ٣٤٧) الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج او الزوجة فليس له أحكام الطلاق ولا تعتبر فيه شروط الطلاق ومنها الخلو من الحيض والنفاس وحضور عدلين.

(مسألة ٣٤٨) بين العام والسنة عموم وخصوص مطلق فكل عام هو سنة وليس العكس، ذلك ان السنة تبدأ من يوم الى مثله من قابل فقد تبدأ من نصف الشتاء او نصف الصيف، ولكن العام يطلق على السنة التي تستوعب شتوة وصيفة ، وهذا الفارق لا يظهر الا في حالات نادرة مثل النذر والتأجيل عاماً كاملاً للمصاب بالعنن.

(مسألة ٣٤٩) اذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وان كان بعده عليه المهر المسمى في العقد في غير المدلسة نفسها.

(مسألة ٣٥٠) اذا فسخت المرأة بأحد عيوب الرجل فتستحق تمام المهر ان كان بعد الدخول، وان كان قبله لم تستحق شيئاً الا في العنن فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى في العقد.

(مسألة ٣٥١) لو طلق قبل الدخول ثم علم بوجود عيب في المرأة موجب للخيار لم يسقط عنه ما وجب عليه بالطلاق ولا فسخ له حينئذ،

وكذا لو كان الطلاق بعد الدخول، نعم لو علم بالعيب اثناء عدة الرجعية كان له الفسخ لأن الرجعية بمنزلة الزوجة فيفيد حينئذ تعجيل البينونة وحلية الزواج من اختها وانقطاع الارث وعدم الرجعة.

(مسألة ٣٥٢) هل للاولياء الخيار لو ظهر لهم العيب زوجاً كان او زوجة، قولان الاقوى عدم الثبوت الا اذا كان فيه ضرر لا يحتمل فالمرجع الحاكم الشرعي.

في التدليس

التدليس لغة الخديعة وكتمان العيب، وهو في اصطلاح باب النكاح اخفاء المرأة عيبها.

(مسألة ٣٥٣) لو اخفت المرأة عيبها الموجب للفسخ وتبين بعد الدخول فان اختار الزوج البقاء عليه فعليه تمام المهر، وان اختار الفسخ لم تستحق المهر لأن الضرر جاء بسبب اخفائها العيب، وان كان المدلس غير الزوجة كما لو كان اخاها واخفاه عن الزوج فللزوج بعد ان يدفع المهر ان يرجع على من دلس عليه ويأخذه منه.

(مسألة ٣٥٤) يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة والسلامة عند الزوج للتزويج بحيث يكون سبباً لغرره وانخداعه، والظاهر تحققه بالسكوت واخفائه مع ابتناء العقد على عدم العيب.

(مسألة ٣٥٥) لا تنحصر أحكام التدليس بالعيوب الموجبة للفسخ بل يشمل مطلق العيب والنقص مما يعد عرفاً نقصاً وسبباً بالاعراض عن صاحبته كالعوّر مع اخفائه، وكذا في صفات الكمال مما يكون مقصوداً للزوج من الشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها واشتراطها في العقد وابتناء العقد عليها مع فقدها وانعدامها واقعاً.

(مسألة ٣٥٦) لو تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً مع العلم انها لم تكن متزوجة من قبل يثبت له الفسخ سواء اشترط ذلك في العقد او بنى

عليه العقد.

(مسألة ٣٥٧) لو ادعى انه وجدها ثيباً وانكرت هي يقدم قولها مع يمينها، ويجوز الرجوع الى التحليلات المختبرية الحديثة مع مراعاة الشروط والستر الا ان يكون فيه منقصة وعيب لا يحتمل.

(مسألة ٣٥٨) لو ظهر له انها ليست باكراً في الوطئ الأول فلو وطأها مرة ثانية يسقط حقه في الفسخ مع علمه بالخيار والفورية فيه، ولا يكفي الاعتذار بانه اراد الستر وخشي الفتنة، فان اختار البقاء فينقص من مهرها بقدر التفاوت بين البكر والثيب، فاذا كان مهر البكر والذي دفعه مائة دينار والثيب ستين فينقص من المائة اربعون.

(مسألة ٣٥٩) يتحقق التدليس في الرجل ايضاً كما لو كان البناء في العقد على ان الزوج شاب حسن الوجه، او جيئ بصورة له مضى عليها زمان ليس بالقليل، او ادعي بانه ثري او صاحب مهنة شريفة وابتنى العقد والرضا بالزواج على هذا، فظهر الخلاف والتفاوت غير المحتمل عرفاً فيجري عليه حكم التدليس ايضاً.

(مسألة ٣٦٠) لو شرط الاستيلاد فتبين انها تعرف نفسها بالعقم قبل الزواج كان له الفسخ، وكذلك لو شرطت المرأة عليه الانجاب وكان يعلم بنفسه انه عقيم فلها الفسخ على الأقوى، الا ان يكون عدم الإنجاب مما يمكن معالجته في هذا الزمان من غير مشقة وحرج لا يحتمل.

(مسألة ٣٦١) الإستيلاد هو ولادة الابن من وطئ السيد لأمته بملك اليمين، ويترتب عليه أحكام شرعية منها عدم جواز نقل الحرمة واذا مات سيدها انعتقت من نصيب ولدها.

انفساخ عقد النكاح بتحويل الجنس

قال تعالى ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ (١)

الحمد لله الذي أنعم علينا بصدور الجزء الثامن والثلاثين بعد المائتين من (معالم الإيمان في تفسير القرآن) ويقع في قانون (لم يغز النبي (ص) أحدا)

والفسخ هو حل ورفع الإرتباط ، ويكون من أحد الزوجين أو المتعاقدين أو كليهما ، أو من قبل الحاكم الشرعي أو القاضي .

ويتعلق فسخ النكاح في الغالب بالعيوب التي تكون موجودة قبل العقد ، كالجنون ، والبرص ، والعمى عند المرأة أو العنن والجب عند الزوج قبل العقد ، وإليه ذهب الإمامية والمالكية والحنبلية والشافعية.

ولا يشترط فيه إيقاع بلفظ مخصوص ولا حضور شاهدين عدلين كالذي يشترط في الطلاق إنما يكفي إظهار إلغاء العقد والإنتفاع من خيار الفسخ.

أما الإنفساخ فهو لغة مصدر الفسخ ومطاوع له ، وهو النقض والزوال وإنحلال العقد ، وانقطاع التزام كل من المتعاقدين نتيجة فسخ أحدهما أو كليهما العقد أو بسبب أحوال قهرية وطارئة ، مثل تلف العوض أو تبين استحقاق المهر للغير .

وفي مفروض المسألة يتحقق الإنفساخ ، وكأنه فرع الفسخ أي أن الذي حول جنسه اختار الفسخ وانتفاء الزوجية لفقدان وفسخ شرط ذكورية الزوج الذي يتقوم به عقد النكاح كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً وعرفاً ، وتستحق الزوجة المؤجل من المهر .

بشرط ثبوت تحول الزوج إلى انثى وفق الصيغ القانونية والشرعية المتبعة .

كما لو قام الأطباء بجبّ القضيب والخصيتين وعمل فتحة فرج

---

(١) سورة النجم ٤٥.

صناعي صغير وزراعة ثديين واعطائه هرمونات أنوثة كبيرة لينعم صوته وهيئة جسمه ، أما بالنسبة للمرأة فيقوم الأطباء باستئصال الرحم والمبيضين ، والثديين ، وقفل المهبل ، وصناعة قضيب صناعي ينتصب بواسطة سلك وبطارية مزروعة في الفخذ عند الطلب ، ولكن ليس عنده مني فلا يستطيع القذف.

ويدل على الأنفساخ ما ورد في الوسائل عن محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام (قال : إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذا أتته امرأة ، فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها ، فأفرجوا لها ، فدخلت : فقال لها : وما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإن أمير المؤمنين عليه السلام ، يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول منهما جميعا ، ويسكنان معا ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا.

قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني .

فضرب شريح إحدى يديه على الاخرى متعجبا ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة ، فسألها عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه ، فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم ، هي زوجتي ، فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال : عليه السلام له : لانت أجرأ من راكب الاسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها.

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ، ولا ائتمن عليها امرأة ، فقال علي عليه السلام : علي بدينار الخصي ، وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به ، فقال له : يا دينار! ادخلها بيتا ، وعرها من

ثيابها ، ومرها أن تشد مئرزا وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك ، فكان أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين ، وثمانية في اليسار ، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين ، وألقى عليه الرداء ، والحقه بالرجال .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمي ، وقد ولدت مني ، تلحقها بالرجال ؟ فقال : إني حكمت عليها بحكم الله ، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى ، وأضلاع الرجال تنقص ، وأضلاع النساء تمام)[1].

وروى نحوه الشيخ المفيد في الإرشاد[2].

وكان الأستاذ آية الله الشيخ علي الغروي يتغنى في مباحث خاصة بيني وبينه خارج الدرس بقوله عليه السلام (لأنت اجرأ من راكب الأسد) .

واذا حول الزوج جنسه إلى انثى ينفسخ العقد ، وهل للزوجة المطالبة بعوض نتيجة ما لحقها وابناءها من ضرر وأذى خاصة وأن الأمر ليس كالطلاق الذي هو بيد من أخذ بالساق ، الأقرب نعم ، مع عدم وجود ضرورة وأسباب قهرية وطبيه كافية لهذا التحول.

وكذا يفسخ العقد إذا حولت الزوجة جنسها إلى ذكر .

وهذا التحويل محرم شرعاً ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3]، وفي صحيحة أبي خديجة عن الإمام الصادق عليه السلام قال (قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، وهم

---

(١) الوسائل ٢٨١/٢٦.

(٢) انظر الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٣٦/٨.

(٣) سورة آل عمران ٦.

المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا) [١].

ليشمل الحديث المتحول جنسياً من باب الأولوية القطعية .

وفي تحويل الجنس تبديل لخلق الله ، وميل عن الفطرة ، قال تعالى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [٢].

مسائل فقهية في المهر

المهر هو صداق المرأة وحقها الذي يثبت على الزوج بعقد النكاح قال تعالى { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }[٣].

وصدقاتهن جمع صُداق ، وصَدُقة -بفتح الصاد وضم الدال - ، لبيان أن المهر شاهد على صدق رغبة الرجل بالمرأة ، ولتعاهد الزوجية .

كما سمي في القرآن (فريضة) كما في قوله تعالى { وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً }[٤].

وسمي أجراً فريضة كما في قوله تعالى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }[٥].

وتدل إضافة الصداق إلى النساء على ملكيتهن له .

(مسألة ٣٦٢) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً عيناً او ديناً او منفعة، ويصح ان يكون المهر تعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل، ولا يتقدر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان او قليلاً ما دامت له مالية.

---

(١) الوسائل ٢٠/٣٣٠.

(٢) سورة الشورى ٤٩.

(٣) سورة النساء ٤.

(٤) سورة البقرة ٢٣٧.

(٥) سورة النساء ٢٤.

(مسألة ٣٦٣) يستحب ان لا يزيد مهر المرأة من جانب الكثرة على مهر السنة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعه لأزواجه مهراً وهو خمسمائة درهم فضة والدرهم ٢,٥٢ غرام من الفضة تقريباً، وقيل أكثر .

وتحتسب القيمة المتداولة فاذا كان سعر غرام الفضة ديناراً واحداً فأن قيمة الدرهم ٢,٥٢ ديناراً .

وقيمة الخمسمائة درهم ٢,٥٢ × ٥٠٠ = ١٢٦٠ ألف ومائتان وستون ديناراً .

وإذا كانت قيمة الدرهم خمسة دنانير فتكون قيمته ١٢,٦٠ ديناراً .

ومجموع الخمسمائة درهم هو ١٢,٦٠×٥٠٠ = ٦٣٠٠ ديناراً.

أما حساب الدية الشرعية فيكون بالمثقال وهو (٥٢٥٠) مثقالاً .

ويعادل المثقال الواحد ٤,٦٤ غراماً .

(مسألة ٣٦٤) لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل المهر وان صح العقد، وتستحق حينئذ مهر المثل حينما يدخل بها.

(مسألة ٣٦٥) لابد من تعيين المهر بما يخرج من الايهام والإبهام، ويكفي المشاهدة كقطعة الذهب.

(مسألة ٣٦٦) ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهراً اصلاً بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: "زوجتك نفسي" او قال وكيلها: "زوجتك موكلتي فلانة" فقال: "قبلت" صح العقد، بل لو قالت: "زوجتك نفسي بلا مهر" صح العقد ويقال له "تفويض البضع".

ولكن هبة المرأة نفسها للزوج من غير مهر خاص بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ

إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

(مسألة ٣٦٧) لو شرك اباها في المهر بأن سمى لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً تعين ما سمى لها مهراً لها وسقط ما سمى لأبيها فلا يستحق الأب شيئاً إلا على نحو الهبة والهدية .

(مسألة ٣٦٨) اذا وقع العقد بلا مهر جاز ان يتراضيا بعد العقد على شيء سواء كان بقدر مهر المثل او أقل منه او أكثر ويتعين ذلك مهراً.

(مسألة ٣٦٩) يجوز ان يجعل المهر كله حالاً أي بلا أجل، او مؤجلاً، او ان يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، وللزوجة مطالبة المال في كل حال، ولها ان تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال سواء كان الزوج موسراً او معسراً، نعم ليس لها الامتناع اذا لم تستلم المؤجل.

(مسألة ٣٧٠) المهر المؤجل تستحقه الزوجة بعد الدخول مباشرة الا ان يكون هناك شرط وتعيين لأوانه، وما يجري من تحديد أوانه بعد اثني عشرة سنة في بعض المناطق تبركاً بالأئمة المعصومين فان رضيت به الزوجة فنعم، اما اذا لم ترض فلا يجوز، وكذا لو كانت تظن ان هذا التحديد جزء لازم من العقد.

(مسألة ٣٧١) لو كان المهر على قسمين معجل ومؤجل وحصل الطلاق او الفسخ او الموت ونحوه قبل الدخول بالزوجة فهل تستحق من الغائب نصفه مع نصف المهر الحال ، الأقوى نعم ، لأنه من مجموع المهر المسمى.

(مسألة ٣٧٢) لو حصل الدخول بعد العقد الشرعي وقبل ليلة الزفاف وحصل الطلاق فهل تستحق نصف المهر الجواب نعم مع ثبوت دخوله شرعاً بالبينة الشرعية مثل اقرار الزوج او بعمومات البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

(مسألة ٣٧٣) لو تزوج امرأة على حكمها في تحديد المهر فلها ان تحكم

---

(١) سورة الأحزاب ٥٠.

باكثر من مهر المثل ومهر السنة بما لا يصل الى الإجحاف والإضرار.

(مسألة ٣٧٤) ليس للزوج اكراه المرأة على تسليم نفسها قبل اعطائها المهر كاملاً الا ان ترضى.

(مسألة ٣٧٥) المرأة البالغة الرشيدة اولى بمهرها ومالها في البيع والإبتياع والتمليك والوقوف والصدقات الا اذا كانت متزوجة فتستأذن من زوجها.

(مسألة ٣٧٦) لو عجز الزوج بعد العقد عن المهر او ماطلها به كان عليه الإنفاق عليها وهي في بيتها وليس له ان يحملها على الإجتماع به الا ان يدفع لها المهر كاملاً او ترضى.

(مسألة ٣٧٧) يجوز في المهر النقد والنسيئة أي تعجيل المهر او تأخيره، ويجوز ان يكون حقاً كحق التحجير.

(مسألة ٣٧٨) تجري الفضولية في المهر فلو جعل الزوج مال الغير مهراً ثم أذن صاحبه صح.

(مسألة ٣٧٩) الصداق مضمون على الزوج مطلقاً حتى يرده الى الزوجة، فلو اتلفه او تلف قبل تسليمه اليها يكون ضامناً للمثل او القيمة.

(مسألة ٣٨٠) لو وجدت في الصداق عيباً سابقاً على العقد فلها الخيار بين الرد وأخذ الارش، وان عاب بعد العقد في يد الزوج يكون الضمان عليه، ولو عاب في يدها فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٨١) لو تزوجها بصداق معين سراً وبآخر جهراً فلها الأول دون الثاني سواء كان الأول أقل والثاني أكثر او بالعكس، ولو انكر أحد هما المهر المتفق عليه سراً فيطالب من يدعيه بالبينة ومع عدمها يكون على المنكر اليمين.

(مسألة ٣٨٢) اذا طلّق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقى نصفه ، قال تعالى { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[١].

(مسألة ٣٨٣) لا يجوز للرجل ان يتزوج وهو ينوي عدم اعطاء المرأة مهرها لوجوب دفع تمام المهر، قال تعالى ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: "من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا"[٣].

وفي مرسلة علي بن فضال (عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق)[٤].

(مسألة ٣٧٠) إذا عقد رجل على امرأة وتوفى قبل الدخول ، ففيه مسائل :

الأولى : تستحق نصف المهر المعجل والمؤجل ، وصحيح أن المرأة تملك حين العقد ، ولكنها ملكية متزلزلة لا تستقر إلا بالدخول ، ووفاة الزوج كالطلاق القهري .

ونسب إلى المشهور استحقاقها تمام المهر .

الثانية : تستحق الميراث ، فلها الربع إن لم يكن له ولد ، ولها الثمن إن كان له ولد ، ولم تشاركها زوجة أخرى فيه ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥].

الثالثة : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧.

(٢) سورة النساء ٢٥.

(٣) الوسائل ١٥/٢١ .

(٤) سورة .

(٥) سورة النساء ١٢.

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1].

(مسألة ٣٧١) المهر تملكه المرأة بنفس العقد وتستقر ملكيته تماماً بالدخول، فاذا طلقها قبل الدخول عاد اليه النصف وبقى للمرأة النصف فلها التصرف فيه بعد العقد.

(مسألة ٣٧٢) التمكين ليس شرطاً لاستحقاق المرأة المهر بل تملكه بمجرد العقد.

(مسألة ٣٧٣) فسخ الزواج لا يسقط المهر لاستحقاق الزوجة له بالدخول، كما لو أنكر هو الدخول واثبتت هي بالبينة الخلوة بينهما ثم جرى اللعان.

(مسألة ٣٧٤) اذا اختلف الزوجان عند الطلاق فادعت وقوع الجماع بينهما كي تستحق كل المهر فانكرها فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن لها بينة، وله ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان امكن كما لو ادعت المواقعة من القبل وكانت باكراً، او كان غائباً مدتها.

(مسألة ٣٧٥) لو توافقا على المهر وادعى تسليمه وليس عنده بينة فالقول قولها مع يمينها.

(مسألة ٣٧٦) إذا كان شطر من المهر مؤجلا كما هو الغالب في العراق في هذا الزمان ، وطلقها الزوج قبل الدخول فإنها تستحق نصف الشطر المؤجل أيضا إلى جانب نصف المهر الحال .

(مسألة ٣٧٧) لا يشترط في المهر ملكية الزوج له ، فيصح ولو كان مال الغير لكن مع اباحة التصرف فيه من المالك.

ما في عقد النكاح من شروط

(مسألة ٣٩٠) يجوز ان يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه او

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود الا ان يكون الشرط في ذات الزوج او الزوجة كما لو كان صفة كمال كسن الشباب في الزوج والبكارة في الزوجة.

(مسألة ٣٩١) اذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت والى اين شاءت او لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة او المواقعة او النفقة ونحوه بطل الشرط لكن العقد والمهر صحيحان.

(مسألة ٣٩٢) لو شرطت ان تبقى في الزواج على بكارتها ولا يغتصبها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز.

(مسألة ٣٩٣) اذا شرطت ان لا يخرجها من بلدها او ان يسكنها في بلد معلوم او منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط.

(مسألة ٣٩٤) لو شرط ولي المرأة شرطاً سائغاً يجب على الزوج الوفاء به، وهل لها اسقاط الشرط وهي بالغة رشيدة، الأقوى نعم.

(مسألة ٣٩٥) لو شرط أحد هما شرطاً سائغاً وتعذر حصوله يسقط وجوب الوفاء به ان كان مؤقتاً.

(مسألة ٣٩٦) لو اختلفا في اصل الشرط فاحدهما ادعى الشرط والآخر انكره فالقول قول منكره مع اليمين ان لم تكن عند مدعيه بينة.

(مسألة ٣٩٧) لو شرط الزوج في العقد تسليم المهر في أجل محدود فان لم يسلمه كان العقد صحيحاً والذمة مشغولة بوجوب الأداء.

(مسألة ٣٩٨) لا يجوز الهروب بالفتاة من أهلها وان كان بنية الزواج حتى على القول بأن أمر البالغة الرشيدة بيدها للعنوان الثانوي، ولما فيه من الهتك والأذى والحرج بل ان اختيارها لهذا المسلك يتعارض مع الرشد في الجملة.

فصل في الجهاز

(مسألة ٣٩٩) لو جهزت المرأة نفسها من مالها فهو ملكها لا يحق لغيرها

التصرف فيه الا باذنها، ولو احضرت مهرها معها الى بيت الزوجية فهو باق على ملكها لا يحق لأحد حتى زوجها التصرف فيه الا باذنها، واذا تصرف فيه من غير رضاها او انها رضت باستعماله له داخل البيت ولكنه اخرجه واعاره فيكون ضامناً له، وكذا يتعلق الضمان بابيه وامه وغيرهما ممن يتصرف بالعين المملوكة للزوجة.

(مسألة ٤٠٠) لو ادعى الزوج الإذن في التصرف وانكرت هي فان كان عنده بينة حكم بها والا فالقول قولها مع اليمين.

(مسألة ٤٠١) لو جهز الزوج من ماله متاع البيت او شطراً منه فيبقى على ملكه ولا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه وان مات فيرجع الى الورثة.

(مسألة ٤٠٢) المتعارف ارسال بعض الهدايا الى الزوجة من الزوج ايام الخطبة وقبل العقد فان كانت من المهر بالتصريح او بالقرائن او العرف السائد فهي ملك للمرأة وللزوج ان يحتسبها من مجموع المهر ، واذا كانت هدية تجري عليها أحكام الهبة، واذا كانت باقية على ملكه فهي له يعرف ذلك بحسب البينة او الشرط اوالقرائن المعتبرة.

(مسألة ٤٠٣) ما تشتريه المرأة من اثاث للبيت باق على ملكها كما لو كانت عندها حرفة او وظيفة ولا تنتقل ملكيته الى الزوج او الأولاد ما لم تصرح بذلك ، ولا تحتاج للإذن من الزوج في التجهيز لبيتها الا بعمومات عدم جواز تصرفها في مالها الا باذنه او راجح شرعي او عقلي.

(مسألة ٤٠٤) لو جهزت المرأة متاع البيت بالتقتير على نفسها من النفقة التي يعطيها الزوج لها تملك المتاع الا ان يكون الذي يعطيها اياه للأولاد وللبيت.

(مسألة ٤٠٥) الهدايا التي تهدى الى العروسين ايام الزواج ليست من المهر، ولو علم بالقرائن انها هدية الى الزوج فهي له، ولو علم انها

اهديت للزوجة فهي لها، وان علم انهما يشتركان بها صح تصرفهما معاً.

(مسألة ٤٠٦) ما يقدم للمولود من هدايا بحسب القصد والنية فان علم ان الهدية للأم او للأب او للمولود فهو ولو بلحاظ القرائن المعتبرة كما لو كانت حلية ذهبية صغيرة فانها للمولود الا مع البينة على الخلاف، واذا كان المقصود الأب او الأم كما في رد الهدية بالمثل او الإعانة الشخصية، فيعمل به سواء بظهور القصد واضحاً او بالإمارات والقرائن.

مشاورة المرأة

(مسألة ٤٠٧) مما هو شائع عند العوام من قول منسوب للإمام علي عليه السلام "شاوروهن وخالفوهن" لا اصل له، نعم ورد خبر ضعيف بالإرسال وببعض رجاله ولا يصح دلالة وموضوعاً عن ابي جعفر عليه السلام قال: واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، ان امرنكم بالمعروف خالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر)[1] كما تحمل المخالفة في المعروف الى مصاديق اخرى منه والإتقاء هو الحيطة.

(مسألة ٤٠٨) يجوز ان تبادر المرأة بتقديم مشورتها في شؤون الأسرة والعمل والمؤسسة ابتداء لا سيما اذا تضمنت تعظيماً لشعائر الله وكانت من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تجب مع اجتماع الشرائط كالإنصات وظهور النفع وعدم خشية الضرر.

(مسألة ٤٠٩) تجوز مشاورة المرأة زوجة كانت أو اختا ونحوهما وقد تستحب أو تكون واجباً كما في المواضيع التي تتعلق بها خصوصاً اذا كانت مؤمنة رشيدة كما ان المشاورة اعم من الإنصياع وامضاء الرأي والمشورة ، وفي التنزيل ﴿ قَالَتْ أحد اهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

(١) مستدرك الوسائل ٢١٠/١٤.

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ أحدى ابنتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1]، أما بالنسبة للأم فالأمر أعم من المشورة والرجوع اليها.

في القسمة بين الزوجات

تضمن الجزء السادس والسبعين بعد المائتين من كتابي الموسوم (معالم الإيمان في تفسير القرآن) تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[2] واستحدثت فتوى في المقام وهي : لا يجوز الزواج من زوجة ثانية إلا مع التأكد من العدل بين الزوجتين ، وإعالتهما ، والإنفاق عليهما ، وتربية الأولاد عند إنجابهم ، وكذا عند إرادة الزواج من ثالثة أو رابعة ، فلا يصح الإنتقال من رأس إلى الزواج من أثنتين أو أكثر .

لذا أختتمت الآية أعلاه بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾أي لا تجوروا ولا تظلموا .

وهل يحق للزوجة الثانية عند خطبتها أن تسأل عن أحوال الخاطب ، وهل يقدر على إعالتها ، وأن تشترط أن يعدل بين الزوجتين، وكذا في الثالثة والرابعة ، وذات الأمر يصح للأولى والعلم عند الله .

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وهو باب يدل على دقة تنظيم العلاقة الأسرية وفق الموازين الشرعية وحق الزوج

---

(١) سورة القصص ٢٨.

(٢) سورة النساء ٣.

على الزوجة اعظم من حقها عليه.

(مسألة ٤١٠) من حقه عليها ان تطيعه في مرضاة الخالق ، وان لا تخرج من بيتها الا باذنه في الجملة مع لحاظ الضرورات وبر الوالدين والعرف والعادات الإجتماعية في هذا الزمان ، ولا يشترط اذن الزوج في مالها من صدقة وتدبير ونذر وهبة ، ولا يجوز له التصرف في مالها من غير رضاها.

(مسألة ٤١١) لا يجوز للمرأة ان تبيت ليلتها وزوجها عليها ساخط في حقه.

(مسألة ٤١٢) من حق الزوجة على زوجها ان يحسن عشرتها وان يشبعها ويكسوها وان يغفر لها اذا جهلت وان لا يقبح لها وجهاً.

(مسألة ٤١٣) يجب على الزوج النفقة عليها ويجب عليها التمكين من الإستمتاع الا اذا كان هناك مانع عقلي او شرعي، و عليها اجتناب ما يسبب نفرة الزوج.

(مسألة ٤١٤) لا يجوز للزوجة عدم تمكين الزوج من نفسها وان رأت من زوجها مساوئ الإخلاق والسيرة فحينئذ تؤثم وتسقط نفقتها لأن النفقة تدور مدار التمكين.

(مسألة ٤١٥) لا يجب على الذي عنده زوجة واحدة ان يبيت عندها كل ليلة او ان يضاجعها في كل ليلة، وله حق المبيت عندها ليلة من كل اربع ليالي ولها حق المواقعة في كل اربعة اشهر مرة على الأقل.

(مسألة ٤١٦) ليس للزوجة ان تمنع زوجها من الزواج من غيرها، ولها ان تسأله العدل والرفق والإنصاف في الإنفاق والوطئ والقسمة وان تمنعه من الجور عليها.

(مسألة ٤١٧) من كانت عنده امرأتان يجوز ان يأتي أحداهما ثلاثة ليالي والأخرى ليلة واحدة ويجوز ان تهب له أحداهما ليلتها لمدة يوم او اسبوع او شهر او أكثر وله ان يشتري ذلك منها.

(مسألة ٤١٨) من كانت عنده اربعة نسوة وبات عند أحداهن فعليه ان يطوف عليهن في اربع ليالي لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض واذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند أحداهن يجب ان يبيت عند الآخريين، واذا كان عنده زوجتان وبات عند أحداهما بات في ليلة اخرى عند الثانية من بين اربع ليالي، ويختص وجوب المبيت والمضاجعة بالزواج الدائم، وفي كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء وان تهبه لضرتها فيكون الحق حينئذ للضرة ويجوز ان تشتريها منها.

(مسألة ٤١٩) تختص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث فلا قسمة خلالهن لغير العروس.

(مسألة ٤٢٠) لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ان لم تنقطع عصمة الزوجية منها.

(مسألة ٤٢١) يختص وجوب القسمة بالليل دون النهار الا اذا كان عمله في الليل كالحارس مثلاً فيقسم نهاراً.

(مسألة ٤٢٢) لو سافر الرجل وزوجاته معه فالقسم ثابت مع الإمكان، وان سافر بدونهن سقط القسم ان كان السفر راجحاً شرعاً او عقلاً، والا فلابد من إسترضاء زوجاته، ويجوز له ان يختار أحداهن للسفر معه.

(مسألة ٤٢٣) لو كان في أحداهن بعض الأمراض المعدية تسقط القسمة، ولا تسقط لو كانت المرأة نفساء او حائضاً، وكذا لو كانت رتقاء أو قرناء او نحوها.

(مسألة ٤٢٤) تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والإكرام واطلاق الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها حضور موت ابيها وامها وما هو متعارف في صلة الأرحام من غير إسراف .

في النشوز

وأصله لغة الارتفاع، وهو هنا خروج أحد الزوجين عن طاعة الزوجية الواجبة عليه ويتحقق نشوز الزوجة بامور مثل:

١- عدم تمكين نفسها.

٢- عدم ازالة الاسباب المضادة للتمتع بها.

٣- ترك التنظيف والتزيين وفق المتعارف مع رغبة الزوج به.

٤- الخروج من بيتها من دون اذنه.

٥- الاخلاق المذمومة وسوء الطبع مما يؤذي الزوج.

(مسألة ٤٢٥) لا يعتبر من النشوز امتناعها عن خدمات البيت وحوائجه وكنسه وسقي المزروعات وحلب المواشي بل وتمهيد الفراش وان اشترط ذلك عليها في العقد على الأقوى.

(مسألة ٤٢٦) اذا ظهرت منها امارات النشوز كما لو اصبحت تظهر عبوساً في وجهه وتثاقلاً على خلاف عادتها جاز له هجرها في المضجع كأن يحول اليها ظهره في الفراش او يعتزل فراشها بعد ان يعظها، فاذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها بادنى واقل ما يراه من صلاحها ورجوعها والا تدرج الى الأقوى بشرط ان لا يكون قاسياً ولا شديداً ولا مؤثراً في اسوداد بدنها او احمراره وان لا يكون ذلك بقصد الإهانة والتشفي والإنتقام بل بقصد الإصلاح ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم ولا يتحقق النشوز الا في النكاح الدائم.

(مسألة ٤٢٧) لو رضي الزوج في عقد النكاح او بعده على شرط خروجها من البيت ومزاولة مهنة او وظيفة ثم بعد ذلك رجع عن اذنه من غير عذر شرعي فلا يتحقق النشوز بعدم استجابتها لطلبه.

(مسألة ٤٢٨) لافرق في تحقق النشوز بين علمها بالحكم او جهلها به.

(مسألة ٤٢٩) لو ادعت عذراً في نشوزها تسمع دعواها وتكون من الخصومة.

(مسألة ٤٣٠) الأقوى صحة عبادات الناشز وان اثمت.

(مسألة ٤٣١) كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج ايضاً بتعديه عليها وعدم قيامه بحقوقها الواجبة، ولها ان تعظه وتطالبه بما يمنعه من حقوقها، وان ترفع امرها الى الحاكم وليس لها هجره ولا ضربه.

(مسألة ٤٣٢) يجوز ان تبذل الزوجة لزوجها بعض من حقوقها غير الواجبة وغيرها او تبذل له مالاً اذا همّ بطلاقها لكبر سنها ونحوه او للحيلولة دون زواجه من اخرى، اما لو آذاها ومنع عنها حقوقها فبذلت له مالاً ليكف عن ايذائها او ليخلعها من يده حرم عليه ما بذلت.

في الشقاق

(مسألة ٤٣٣) اذا وقع نشوز بين الزوجين وخصومة ونزاع ورفع امرهما الى الحاكم بعث حكمين احدهما من طرف الزوجة وآخر من طرف الزوج لرفع الخصومة والشقاق ولإصلاح ذات البين او الحكم بالفراق.

(مسألة ٤٣٤) يجب على الحكمين البحث والإجتهاد في حال الزوجين ومن كان السبب او العلة لحصول الشقاق بينهما بما يؤدي الى معالجة امرهما ومحاولة تداركه.

(مسألة ٤٣٥) ما يشترطانه على الزوج يكون ملزماً له وكذا بالنسبة للزوجة اذا كان سائغاً في الشريعة كما لو اشترطا عليه ان يسكنها في مسكن مخصوص او عند ابويها في غير بيت ضرتها، او اشترطا عليها ان تسكن مع ابويه او ان تمهله فيما لها عليه من ديون او العكس.

(مسألة ٤٣٦) لا يعتبر العدالة والإجتهاد في الحكمين بل تكفي الخبرة في تحقيق الصلاح.

(مسألة ٤٣٧) يجوز اخذ الحكمين للإجرة من كل منهما ونفقة معالجة موضوع الشقاق في الزواج الدائم.

(مسألة ٤٣٨) يصح حكمهما حتى مع غياب الزوجين او غياب أحد هما.

(مسألة ٤٣٩) لابد ان يخلو الحكم من طرف الزوج بالزوج ليعرف منه خصوصيات الحال، وكذا بالنسبة لحكم الزوجة يخلو معها خلوة غير محرمة، ولابد للزوجين من بيان الواقع وعدم الخوف او الخشية الا من الله عزوجل.

(مسألة ٤٤٠) ينبغي للحكمين حسن النية وقصد الإصلاح اولاً والسعي للوفاق والوئام قال تعالى ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1].

في أحكام الأولاد

(مسألة ٤٤١) يلحق الولد بالزوج بشرطين:

الأول: الدخول اي وطئ الزوج لزوجته وما يلحق به كطفل الأنابيب الموثوق بكونه من ماء الزوج وبويضة الزوجة.

الثاني: ان يكون بين الوطئ وبين الولادة مدة مابين ستة اشهر الى تسعة اشهر والتي اسميتها اصطلاحاً (ايام الإنعقاد) لأن عمر الحمل لا يقل عن ستة اشهر ولا يزيد على تسعة اشهر، فلو لم يدخل بها ولم يصل ماؤه الى رحمها خلال تلك المدة لا يلحق به الولد.

(مسألة ٤٤٢) لو تم العقد والزفاف في ليلة واحدة وبعدها بخمسة اشهر جاءت بولد فلا يلحق به وكذا لو ولدت وهو لم يطأها الا قبل عشرة اشهر او اكثر فان الولد لا يلحق به الا مع البينة على الخلاف.

(مسألة ٤٤٣) اذا تحقق شرط الدخول وفي ايام الإنعقاد، لحق الولد بابيه ولا يجوز له نفيه وان اتهمها بالفجور او زنت بل وان جاءت به بصفات

---

(١) سورة النساء ٣٥.

الزاني واثبتت التحليلات المختبرية الدقيقة ان الولد متكون من نطفة غيره لأن الولد للفراش والمدار على العقد الشرعي ولا عبرة معه للنطفة ولعمومات لا حرمة لماء الزاني، ولا ينتفي عنه لو نفاه باللعان او بغيره.

(مسألة ٤٤٤) لا يجوز اخذ البويضة من غير الزوجة وان زرعت بعد التلقيح في رحم الزوجة، او ان تلقح بويضة الزوجة بحيمن رجل آخر وتعاد الى رحمها، ولا تنطبق شروط الحاق الولد شرعاً بالمتولد بهذه الكيفية التي تجري في أنابيب الإختبار ونحوها.

(مسألة ٤٤٥) لو كان الرجل يعزل عن امرأةوجاءت بولد يلحق بأبيه ايضاً لأن العزل أعم من الانعقاد، ولا ينتفي ولو باللعان لتحقق الدخول وامكان لحوق الولد به.

(مسألة ٤٤٦) لو حصل الإستفراش وشك هل حصل معه الدخول ام لا فيلحق الولد بابيه.

(مسألة ٤٤٧) لو اتفقا على الدخول والولادة ولكن الزوج ادعى انه لم يطأها في ايام الإنعقاد وادعت هي خلافه، فان كانت عنده بينة شرعية يؤخذ بها، ولكن لو اظهرت النتائج الطبية الدقيقة الموثوقة خلاف بينته وان الولد يشبهه، الجواب: انه لا يؤخذ ببينته حينئذ ويلحق الولد به فلعل البينة غير مؤكدة، والنتائج الطبية اقرب للحكم الواقعي وموافقة لعمومات قاعدة الفراش.

(مسألة ٤٤٨) لو لم تكن عنده بينة على عدم الوطئ ايام الانعقاد وحلفت هي بالوطئ ثم تبين من النتائج الطبية ان الطفل ليس من ماء ابيه فالأقوى انه يلحق بابيه ولو خالفه في الصفات استناداً الى قولها ويمينها وعدم اعتبار النتائج الطبية حينئذ لعمومات الولد للفراش ولإصالة الإلحاق ولحجية اليمين وظاهر النصوص أي ان النتائج الطبية المختبرية يؤخذ بها اذا كانت موافقة للقواعد الشرعية دون

العكس.

(مسألة ٤٤٩) لو زنى بامرأة ثم تزوج بها وتبين بعدئذ انها حامل فان كان عقده ودخوله في مدة تزيد على ستة اشهر الحق به شرعاً، وان لم يمض على العقد والدخول الا اقل من ستة اشهر فلا يلحق به الولد شرعاً وان كان متكوناً من مائه.

(مسألة ٤٥٠) لو زنى رجل بامرأة، وبعد شهر تزوجها، ثم ولدت بعد ثمانية شهور على الزواج يلحق الولد بابيه، ولو اثبت التحليل المختبري ان عمر المولود تسعة شهور فهل يبقى ذات الحكم بالإلحاق او لا، الأقوى نعم يبقى ، لان الولادة جاءت في المدة المحتملة للحمل الشرعي.

(مسألة ٤٥١) يجوز زراعة المبيض والخصية والرحم مع عدم الضرر والخطر، إنما يلحق بالذي تزرع فيه للإلحاق والإستهلاك وتغير الموضوع ولا تبن الأحكام الشرعية على الدقة العقلية من جهة الخصوبة ونقل الصفات الوراثية والعلم عند الله.

(مسألة ٤٥٢) يثبت نسب الولد لأبيه بأمور:

الأول : الدخول بالزوجة والوطئ في أيام الانعقاد.

الثاني : الإقرار فلو أقر الزوج عند الحاكم أو عند غيره ولو بقبول التهاني بالولادة بأنه أبو الطفل اُلحق به، وليس له نفيه بعد ذلك إلا أن تقوم البينة والحجة على بطلان الإقرار عند حدوثه.

الثالث : البينة بثبوت النسب ، ولا تقبل شهادة النساء في النسب سواء شهدت بالنسب أو بالفراش أو بالشياع المفيد للإطمئنان إلا عند الضرورة .

(مسألة ٤٥١) اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر استحقت الزوجة والبكر الجلد، وكان على الزوجة مهر البكر، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر.

(مسألة ٤٥٢) يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته بالآلة، ولو اشتمل على

محرم كنظر او لمس الطبيب او الطبيبة من غير ضرورة فانه لا يمنع من الإلحاق.

(مسألة ٤٥٣) تجوز طريقة طفل الأنابيب عند الضرورة والحاجة اذا كان من ماء الزوج.

العزل والإجهاض

(مسألة ٤٥٤) يجوز على كراهة ان تتعاطى الزوجة حبوب منع الحمل بإذن الزوج وبشرط ان لا تقتل البويضة بعد التلقيح وخلوها من الاضرار التي المعتد بها والتي لا تحتمل ، والكراهة بالعنوان الثانوي في زمان العولمة كما في قلة إنجاب المسلمين بالقياس للأمم الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي الجنة قبلي)[1].

(مسألة ٤٥٥) يجوز استعمال الحبوب التي تؤدي الى السمنة او الى الضعف بشرط الأمن من الاضرار الجانبية التي لا تحتمل ولو كانت تظهر بعد حين.

(مسألة ٤٥٦) يجوز زرع البويضة وتلقيحها من ماء الزوج في رحم صناعي وهو المسمى بانبوب الاختبار اذا تم التأكد انهما للزوجين معاً فيلحق الولد بابيه وهو ولد شرعي مع احراز شرائط الالحاق الأخرى.

(مسألة ٤٥٧) اللولب الذي يوضع في رحم المرأة اذا كان يقتل البويضة بعد التلقيح فهو محرم، واذا كان يقتلها قبل التلقيح جائز على كراهة في الجملة بشرط الإذن من الزوج والظاهر انه في هذه الأيام من افراد الشبهة التحريمية المقرونة بالعلم الإجمالي، اذ ذهب جماعة الى جواز المخالفة الإحتمالية، وآخرون الى جواز المخالفة القطعية ايضاً، والمشهور

---

(١)الوسائل ٣/٢٤٥.

هو الإحتياط، والأقوى اجتناب اللولب خصوصاً وان تركه غير مخل بالنظام الى حين صناعة لولب او نحوه يحول دون حصول التلقيح وفي كتاب القضاء في الوسائل جمع واحداً وسبعين حديثاً في التوقف في الشبهة وحسن الإحتياط.

(مسألة ٤٥٨) يحرم تلقيح المرأة مباشرة او بالآلة والأنبوب بماء غير ماء زوجها ولا يلحق الولد بالأب ولا بصاحب النطفة، نعم لا يجري على هذا التلقيح حكم الزنا.

(مسألة ٤٥٩) يحرم اخذ ماء الرجل لتلقح به امرأةغير زوجته سواء كانت ذات بعل او خلية وعلى كل منهما الامتناع مع الامكان.

(مسألة ٤٦٠) لو جاءت امرأة ذات بعل قد وطأها زوجها في ايام الإنعقاد وحصل لها تلقيح من آخر وشك هل الولد من الفراش او من التلقيح فيحكم بانه للفراش.

(مسألة ٤٦١) اذا اخذت البويضة والزوجة وتم تلقيحها بحيامن الزوج وزرعت في رحم ضرتها صح، وتكون كل منهما اماً للولد، ولكن أحكام الأرث تنحصر بصاحبة البويضة منهما.

(مسألة ٤٦٢) لو كانت حيامن الرجل محفوظة، ومات فلا يجوز تلقيحها لزوجته بعد وفاته، لأن الوفاة نوع طلاق قهري كما ان الحمل لا يرث من صاحب البويضة، نعم لو اوصى له من الثلث صح.

(مسألة ٤٦٣) التبني حرام وهو معروف لغة وشرعاً وتأريخياً بان الولد ينسب الى شخص ليس بابيه وقد جاء الإسلام بتحريمه اما كتابة اسم ولد باسم شخص آخر في دوائر الأحوال المدنية فيجوز مع وجود الراجح وبشرط عدم ترتب الآثار الشرعية من التوارث او نشر الحرمة فيعتبر الولد اجنبياً عن بنت الذي سجل باسمه ونسب اليه.

(مسألة ٤٦٤) لا يجوز اخذ بويضة امرأة اخرى غير الزوجة وتلقيحها سواء اعيدت لذات المرأة او وضعت في رحم الزوجة، وان لم يكن زنا.

(مسألة ٤٦٥) يحرم اخذ البويضة من الزوجة وتخصيبها بحيامن رجل آخر غير زوجها ، وان اعيدت البويضة الملقحة الى رحمها.

(مسألة ٤٦٦) لو عزل الرجل كما لو وضع ما يمنع وصول المني الى داخل الفرج ولكن المرأة جاءت بولد فانه يلحق بالزوج ما دام قد وطأها ايام الانعقاد، ولا ينتفي الا باللعان.

(مسألة ٤٦٧) يحرم على المرأة منع الزوج عن انزال مائه في رحمها ان اراد ذلك وان اذن لها في العزل فالأقوى الكراهة ايضاً مع عدم وجود الراجح.

(مسألة ٤٦٨) لا يجوز للزوجين استعمال ما يوجب تعطيل النطفة من الإنعقاد الدائمي، ولا بأس به في مدة يسيرة لغرض صحيح غير منهي عنه شرعاً.

(مسألة ٤٦٩) يحرم على الزوجة استعمال ما يوجب سقوط النطفة بعد الإنعقاد بجميع مراتبها وكذا يحرم على الزوج تهيئة مقدمات ذلك.

(مسألة ٤٧٠) يحرم على الزوج اجبار زوجته على الإسقاط باي مرتبة منه من النطفة الى الجنين وان كان الحمل منافياً لإستمتاعه منها ولا يجوز للزوجة اطاعة زوجها في ذلك، كما لا يجوز تراضيهما على الاسقاط.

(مسألة ٤٧١) لا بأس باستعمال الزوج او الزوجة العقاقير الطبية المنشطة.

(مسألة ٤٧٢) لو كانت الولادة قبل مدة اقل الحمل ولكن بالطرق العلمية الحديثة التي توجب كمال الطفل قبل اتمام اشهر الولادة او انه تأخر عن التسعة اشهر اقصى مدة الإنعقاد بسبب تلك العقاقير ونحوها فانه يلحق ايضاً بابيه.

(مسألة ٤٧٣) الإجهاض واسقاط الحمل يحرم على الزوجين معاً و على أحدهما وعلى الاجنبي ان قام بمباشرته.

(مسألة ٤٧٤) لو دار الأمر بين موت الأم والجنين، وبين الإجهاض فيجوز حينئذ اجهاض الجنين وان ولجته الروح وفيه الدية الكفارة.

(مسألة ٤٧٥) يجوز إسقاط الجنين إذا ثبت أنه مشوه وفي بقائه حرج للأم أو خافت بسببه على نفسها ، وفيه الدية بالدينار الذهبي أو بالدرهم الفضي ، وهي خمسمائة وخمسة وعشرون مثقال فضة .

(مسألة ٤٧٦) ويتحمل الدية الوالدان إن كان بأمر من عندهما ، وإذا كان من أحدهما فتكون الدية للآخر لأنهما طبقة أولى في الأرث كأبوين للسقط.

ومع اشتراكهما فتكون الدية للأجداد الأربعة وأخوة السقط ،وأبناء الأخوة إن فقدوا .

ويجوز لهم الهبة والعفو عن الدية ، ومشهور الفقهاء في هذه الأيام أن الدية على الطبيبة لأنها المباشر، ولكنها ليست مباشرة محضة، إنما بطلب من ذوي الشأن، وكذا بالنسبة للكفارة وهي صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً والمختار أنها على الوالدين إذا طلبا من الطبيبة الإسقاط ، نعم تؤثم الطبيبة إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي وقانوني للإسقاط.

وقال عدد منهم أيدهم الله : لا يجوز اسقاط الجنين وان كان مشوهاً ، ولكنهم أجازوا الإسقاط إذا خافت الأم على نفسها الضرر، أو كان بقاؤه سبباً لوقوعها في الحرج .

ولكن علمها بأن طفلها سيولد مشوهاً وفق التحليل والتصوير الدقيق يصدق عليه أنه حرج ، والله ﴿هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ والعلم عند الله.

أحكام الولادة

(مسألة ٤٧٧) للولادة أحكام وسنن بعضها واجبة وبعضها مندوبة ولها آداب وفيها ما هو مكروه او محرم يجب اجتنابه.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً.

(مسألة ٤٨٦) يستحب ان يحلق رأس الولد يوم السابع وان يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة، ويكره ان يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً آخر.

(مسألة ٤٨٧) تستحب الوليمة عند الولادة وفي الختان ويجوز ان تؤخر وليمة الولادة بضعة ايام، ولو جرى الختان في اليوم السابع فيجوز قصدهما معاً في وليمة واحدة، وكذا لو قصد العقيقة في اليوم السابع ايضاً فالأقوى الصحة و أداء السنّة بشرط ان تكون شاة العقيقة مستقلة في النية والغرض.

(مسألة ٤٨٨) تستحب الوليمة عند العودة من الحج وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "انه لا وليمة الا في خمس، في عرس، او خرس، او وكار، او ركاز، او عذار"[1].

والأول أعلاه معروف، والثاني النفاس بالولد ذكراً كان او انثى، الثالث شراء الدار او بناؤه، والرابع القدوم من سفر الحج، والخامس الختان، وذكرناه هنا احياء للسنة وبياناً لأوان مناسبة الوليمة والدعوة ولأن الله سبحانه يحب اطعام الطعام.

(مسألة ٤٨٩) يحرم نظر الأجنبية الى عورة المرأة حين الولادة فضلاً عن الأجنبي وكذا يحرم مسها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك النظر او المس.

(مسألة ٤٩٠) يحرم شراب الأم او تلقيحها بما يوجب الضرر عليها او على ولدها وان اوجب تسريع الولادة.

(مسألة ٤٩١) اجراء العملية الجراحية بشق بطن المرأة واخراج الولد ثم معالجة المحل لا بأس به مع رضا الأم والولي وعدم حصول ضرر، او مع

---

(١) الوسائل ٦/٢٤٩.

الضرورة.

الختان

(مسألة ٤٩٢) يجب ختان الذكور (ووجوبه ثابت بالسنة النبوية الشريفة، كما يجب قطع سرة الولد حين الولادة، ويستحب ايقاع الختان في اليوم السابع ويجوز التأخير عنه بأشهر او سنة او سنتين او بضع سنين ولكنه خلاف الأولى).

(مسألة ٤٩٣) يجب على الولي ان يختن الصبي ولا يجوز له تأخيره الى حين بلوغه، فان اخره اليه بدون عذر عصى الولي ووجب على الصبي الذي بلغ ان يختن نفسه، وعدم وجود نفقات الوليمة والحفل ونحوها ليست عذراً لأنها مستحبة ويجزي منها الشيء اليسير.

(مسألة ٤٩٤) على الأم ان تحث على ختان ابنها وتهيئ اسبابه ويكره ان ترجئ ذلك وتؤجله الا لعذر شرعي وتشتد الكراهة كلما تقادمت الأيام والسنين.

(مسألة ٤٩٥) الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه في الحج او العمرة واجبين كانا او مندوبين وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى.

(مسألة ٤٩٦) الحد الواجب للختان ما هو المتعارف بين المسلمين بحيث لا يصدق عليه انه اغلف.

العقيقة

(مسألة ٤٩٧) أصل العق هو الشق والقطع، والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الولد وهي من المستحبات الأكيدة للذكر والأنثى ويستحب ان يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى انثى وان يكون في اليوم السابع للولادة وان تأخرت عنها لعذر او لغير عذر لم يسقط ولو لم يعق عن الصبي او الصبية حتى بلغا وكبرا عقا عن نفسيهما.

(مسألة ٤٩٨) ما يجري في هذا الزمان بالعق عن الميت بعد وفاته صحيح

ولكنه خلاف الأولى وهو العق عنه في حياته خصوصاً وان هناك آثاراً مباركة للعقيقة تتعلق بالحياة الدنيا ايضاً.

(مسألة ٤٩٩) لابد ان تكون من أحد الأنعام الثلاثة الغنم ضأناً كان او معزاً والبقر والإبل، ولا يجزي عنها التصدق بثمنها فلو تعذرت العقيقة صبر حتى يجدها.

(مسألة ٥٠٠) يستحب ان تجتمع في العقيقة شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب ولا يكون سنها اقل من خمس سنين كاملة في الإبل، ولا اقل من سنتين من البقر، واقل من سنة كاملة في المعز، واقل من ثمانية شهور في الضأن.

(مسألة ٥٠١) يجوز ان يفرق لحم العقيقة لحماً نيئاً او مطبوخة او يدعى عليها جماعة من المؤمنين والأولى ان لا يكونوا اقل من عشرة وان زاد فهو افضل ويدعون للولد، ولا بأس باضافة شيء من الحبوب اثناء الطبخ ويجزي بالماء والملح ويستحب ان تخص القابلة منها بالرجِل والورك والذي يسمى بالفخذ.

(مسألة ٥٠٢) يستحب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور ومنه المعتبر عن الصادق عليه السلام قال: في العقيقة اذا ذبحت تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان ابن فلان.

(مسألة ٥٠٣) يكره كسر عظم العقيقة، كما يكره للوالدين ان يأكلا منها خصوصاً الأم الا مع المشقة والحرج او العوز والحاجة فلا كراهة.

(مسألة ٥٠٤) يجزي ان يعق عن المولود غير الأب بل يستحب ذلك.

(مسألة ٥٠٥) يجوز ذبح العقيقة في الليل والأولى في النهار إذ أن العق في اليوم السابع .

والمراد من اليوم السابع من طلوع الشمس إلى غروبها ، تأسياً بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام في اليوم السابع لولادة كل منهما ، قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

إرضاع الولد

(مسألة ٥٠٦) لا يجب على الأم ارضاع ولدها لا مجاناً ولا بالإجرة مع عدم الإنحصار بها، ويجب عليها ارضاعه ان انحصر بها، والأولى ان يكون باذن الحاكم الشرعي لأنه من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة وشيوع البدائل في هذا الزمان، ولها المطالبة باجرة رضاعها من مال الولد اذا كان له مال وعلى نفقة ابيه ان لم يكن له مال وكان الأب موسراً، اما لو لم يكن للولد مال، ولم يكن الأب موسراً تعين على الأم ارضاعه مجاناً، أما أم الولد وهي الأمة المملوكة لسيدها فليس لها الامتناع لأنها ملك لسيدها.

(مسألة ٥٠٧) الأم احق بارضاع ولدها من غيرها اذا كانت متبرعة او تطلب ما يطلب غيرها بل وان طلبت زيادة عن غيرها لأنها ارفق بالولد ويوافق حق الحضانة الثابت للأم ايضاً.

(مسألة ٥٠٨) لا تعارض بين حق الحضانة للأم وبين ارضاع الغير له اذ تقوم الأم بحمل الولد الى المرضعة لترضعه عند الإحتياج او تحضر المرأة لإرضاعه الى بيتها اي بيت الإم.

(مسألة ٥٠٩) يستحب ان يكون رضاع الصبي بلبن امه وعليه القرآن والسنة وهو اكثر بركة وانفع للولد وللأسرة الا مع وجود الراجح الشرعي او العقلي كما لو اختيرت من هي اشرف او اطيب لبناً او لأن

---

(١) سورة الأحزاب ٢١.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

أنثى ، وتباينت أقوال الفقهاء في المقام، وعن الصدوق الأم أحق بالولد ما لم تتزوج، وعن الشيخ الطوسي وابن الجنيد الأم أحق بالبنت ما لم تتزوج، وبالصبي إلى سبع سنين، وعن الشيخ المفيد وتلميذه سلار الأم أحق بالذكر مدة الحولين وبالأنثى إلى تسع سنوات. وقال ابن زهرة ت ٥٨٥ هجرية:الأم المسلمة أحق بحضانة الذكر مدة الرضاع وبالأنثى إلى سبع سنين .

وفي صحيحة أيوب بن نوح قال: كتب إليه عليه السلام، أي الإمام علي الهادي بعض أصحابه : كانت لي امرأةولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة)[1] وحمله جمع على إرادة الأنثى ولكن الأصل هو الإطلاق والأخبار متعددة ، ورد بعضها إلى بعض لا يفيد هذا التقييد والحصر ، خصوصا في هذا الزمان والتقارب والتداخل الحضاري والمناجاة بحقوق المرأة ما دام لها أصل في الكتاب والسنة .

(مسألة ٥١٦) لا يسقط حق الأم في الحضانة بمفارقة الأب بطلاق او فسخ الا أن تتزوج آخر فتسقط حضانتها وتكون للأب، ولو فارقها الثاني فالأقوى ان حضانتها تعود لها.

(مسألة ٥١٧) يشترط في ثبوت حق الحضانة للأم ان تكون عاقلة مسلمة اذا كان الولد مسلماً وان لا يكون فيها مرض معد وكذا بالنسبة للأب، كما يشترط بالأم ان لا تكون متزوجة من غير الأب.

(مسألة ٥١٨) لاتشترط المباشرة في الحضانة بل يجوز الإستنابة فيها فيجوز ادخاله في دور الحضانة مع اجتماع الشرائط وتعاهد الأم.

(مسألة ٥١٩) لو مات الأب او فقد بعد انتقال الحضانة اليه او قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد من وصي الأب واقاربه بما في ذلك ابوه وامه سواء كان الصبي ذكراً او انثى وان كانت الأم متزوجة، وكذا لو

---

(١) الوسائل ٤/٢١.

ماتت الأم فان الأب اولى من اي شخص آخر بحضانة الولد ذكراً كان ام انثى.

(مسألة ٥٢٠) لو فقد الأب والأم فان الحضانة للجد من الأب واذا عدم وليس له ولا للأب وصي فتكون الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الأرث الأقرب يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي يختار الأكثر حفظاً ورعاية له والا فالقرعة بينهم والنصوص خالية من غير الأبوين من الأقارب، ولكنه مستقرأ من آية ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(مسألة ٥٢١) لو امتنعت الأم عن الحضانة صار الأب اولى ولو امتنعا معاً يجبر الحاكم الشرعي الأب بالحضانة الا مع عدم المصلحة فيه.

(مسألة ٥٢٢) هل يكون حق الحضانة قابلاً للاسقاط والنقل والانتقال بعوض وبغيره او لا، كما لو عرض الأب مبلغاً مالياً على الأم مقابل اسقاط حق حضانتها لابنتها البالغة ست سنوات مثلاً، الاقوى نعم الا مع الضرر.

(مسألة ٥٢٣) لو فطم الطفل قبل الحولين فالحضانة باقية حتى ينقضي الحولان.

(مسألة ٥٢٤) ليس للأم الحاضنة ان تسافر بالولد الى بلد آخر بغير رضا أبيه، وكذا ليس للأب ان يسافر به ما دام في حضانة أمه صبياً كان او صبية.

(مسألة ٥٢٥) لو اختلف الأب والأم في حضانة الولد فادعى الأب عدم أهلية الأم لحضانته وانكرت هي، فاذا كانت عنده بينة او قرينة معتبرة تدل على دعواه يؤخذ بها، والا فيقدم قولها مع يمينها او يشترط عليها بما ينفي اسباب دعوى الأب.

(مسألة ٥٢٦) لو حصل للطفل ضرر من حضانة الأب له ولم يكن له أم

يُرجع الى الحاكم الشرعي، كما لو فوض حضانته الى زوجته الجديدة وهي لا تكترث به أو تؤذيه.

(مسألة ٥٢٧) لا يسقط حق الحضانة عن الأم بنشوزها وطلاقها او الفسخ.

(مسألة ٥٢٨) يتعين حق الحضانة في الأم ان مات الأب قبل ولادة الطفل وبالعكس ان ماتت الأم عند الولادة او بعدها.

(مسألة ٥٢٩) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ليصبح حينئذ مالكاً لنفسه، ويكون له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما او غيرهما وبما لا يخرجه عن برّ الوالدين وعدم عقوقهما، وذلك عند اتمام البنت تسع سنوات هلالية، وفي الولد اتمامه خمس عشرة سنة هلالية ، هذا مع أمارات الرشد عند كل منهما .

(مسألة ٥٣٠) من وجوه الحضانة تعاهد الطفل بالغذاء واللباس المناسب وحفظه من الحر والبرد ووقايته والعناية بصحته.

(مسألة ٥٣١) لو اختلف الأب والأم في كمية مصرف الحضانة فقالت المرأة هي مائة دينار مثلاً، وقال الرجل انه أقل يقدم قول الرجل، ولو اختلفا في انقضاء مدة الحضانة فيؤخذ بقول من يدعي البقاء الا ان يثبت خلافه بحجة معتبرة.

الأولاد بعد الحضانة

(مسألة ٥٣٢) يلحق الولد بالزوج ما دام قد وطأها في مدة الحمل المحتملة، ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن والريبة او مخالفته لصفات الزوج.

(مسألة ٥٣٣) لو شك الزوج بزوجته او انتشرت اقاويل عن حصول زنا رجاء الولد بصفات من شك وارتاب به فلا عبرة بالصفات ونحوها ، لعمومات قاعدة الولد للفراش ما دام ان الزوج قد وطأها في مدة الحمل

المحتملة.

(مسألة ٥٣٤) لو كشف تحليل الحامض النووي أن صفات الولد مطابقة لشخص آخر غير الزوج معلوماً شخصه أو مجهولاً ، ومع أمارات الريبة أو بدونها ، فلا عبرة بهذا التحليل ونتائجه ما دام الزوج قد وطئ زوجته قبل ستة إلى تسعة أشهر من ولادة الصبي، لقاعدة الولد للفراش، ولاحتمال إنتقال النطفة بأسباب غير الوطئ، ولأنه لا حرمة لماء الزاني.

تربية الأولاد

(مسألة ٥٣٥) على الوالدين تحصين افراد الأسرة من الشوائب والكدورات ومقدمات الحرام.

(مسألة ٥٣٦) يجب الإحتراز في برامج الفضائيات والانترنيت وانتقاء الصالح منها، كما لو وضع جهاز الكومبيوتر في مكان بارز في البيت معروف ويعمل بوقت يلحظه الجميع وهم متفقون على الإعراض عما هو قبيح وفاسد.

(مسألة ٥٣٧) من وظائف الوالدين في اعداد الابناء الحيلولة دون مشاهدتهم الأفلام والسيديات الفاضحة وبرامج الفضائيات التي تتصف بالهتك والتعري وتدعو الى الفحشاء.

(مسألة ٥٣٨) التكيف مع الأحوال والتقلبات الحديثة جائز وفق قواعد الشريعة ومسوغاتها "ذكاء التكيف"

في النفقات

انما تجب النفقة بأحد اسباب ثلاثة:

الزوجية، والقرابة، والملك.

(مسألة ٥٣٩) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط:

١- ان تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة.

٢- ان تكون مطيعة للزوج فيما يجب اطاعتها له، فلا نفقة للناشزة.

(مسألة ٥٤٠) لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعي او عقلي من حيض او احرام او اعتكاف واجب او مرض او غيره، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كحجة الإسلام بغير اذنه بل مع منعه، نعم لو منعها من الحج المندوب او الزيارة ولم تطعه تسقط نفقتها.

(مسألة ٥٤١) ما شاع في هذا الزمان من وقوع فترة بين وقوع عقد النكاح وليلة الزفاف تجب فيها النفقة اذا كانت الزوجة ممكنة للزوج من نفسها ومستعدة للزفاف والدخول في أي وقت.

(مسألة ٥٤٢) لو عجز الزوج بعد العقد عن المهر وشروط العقد، مع استعداد الزوجة للتمكين عند قبض المهر، فيجب عليه الإنفاق عليها وهي في بيتها وليس له ان يحملها على الإجتماع به حتى يدفع لها المهر المعجل كاملاً.

(مسألة ٥٤٣) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة، ولا نفقة للمطلقة البائن الا اذا كانت حاملاً فتستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها، ونسب الى المشهور انه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها مدة حملها لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها.

(مسألة ٥٤٤) لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه فللزوجة ان تأخذ تلك النفقة من ماله من غير تعد وزيادة.

مقدار النفقة

(مسألة ٥٤٥) النفقة هي ما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة وفراش وغطاء واسكان والات تحتاج اليها في الطبخ والشرب والتنظيف والتدفئة والتبريد بحسب حالها، والاخدام ان كان متعارفاً بالنسبة لها.

فأما الاطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ويرجع فيه الى ما هو المناسب لحالها وشأنها وما اعتادت عليه بحيث تتضرر بتركه، واما الأدام فيراعى المتعارف لأمثالها وفي مجتمعها وبلدتها كماً وجنساً ولا ينحصر بالأدام اللازم بل يشمل الشاي والقهوة والفاكهة في موسمها او في غيره بحسب الحال والشأن، اما في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة امثالها وبلد سكناها وما تحتاجه في الشتاء والصيف من اللباس المناسب واللائق بشأنها وشأن زوجها ومكانتها الإجتماعية وهكذا بالنسبة للفراش، والسكن ومرافقه.

(مسألة ٥٤٦) للزوجة ان تطالب زوجها بالتفرد بالسكن بحسب شأنها وحال الزوج في دار او شقة مستقلة او حجرة ملحق بها مرافقها المستقلة سواء كانت ملكاً او ايجاراً او عارية وعدم مشاركة غير الزوج ضرة او غيرها، ولو كانت من اهل البادية كفاها بيت شعر متفرد يناسب حالها.

(مسألة ٥٤٧) اذا كانت المرأة من ذوات الخدم وتتصف بالشأن والحشمة فيجب توفير الخادمة لها، بحسب الحال سواء كانت الخادمة مطلقة لها او تعمل عندها لشطر من النهار.

(مسألة ٥٤٨) من النفقة اجرة التجميل المناسب لحالها والمتعارف عند امثالها، وكذا الأدوية التي في معرض الحاجة للأمراض التي تطرأ على الناس على نحو معهود وغير نادر كالزكام والصداع وآلام الأسنان ووجع العين ونحوها وكذا اجرة فحص الطبيب.

(مسألة ٥٤٩) تملك الزوجة نفقة كل يوم من الطعام والأدام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته ولها ان تطالبه بها عندها فلو منعها وانقضى اليوم بقيت في ذمته وكانت ديناً عليه وليس لها المطالبة بنفقة الأيام التالية.

(مسألة ٥٥٠) لو مضت ايام ولم ينفق عليها اشتغلت ذمته بنفقة تلك

المدة سواء قدرها الحاكم وحكم بها ام لا، وسواء كان موسراً او معسراً، طالبته ام سكتت عن النفقة، الا ان يكون سكوتها عن نية الإسقاط.

(مسألة ٥٥١) لا نفقة في كل ما هو غير مشروع فيحرم على الرجل الإنفاق عليها فيه كما يحرم على المرأة قبوله.

(مسألة ٥٥٢) لو امتنع الزوج عن الإنفاق اجبره الحاكم الشرعي عليه فان امتنع وليس من متبرع فرق بينهما ان لم تصبر.

(مسألة ٥٥٣) لو دفع اليها نفقة ايام كالأسبوع او الشهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها كما لو انفقت من غيرها او تبرع أحد بنفقتها فليس للزوج استرداد مقدار النفقة منها او احتسابها على مدة لاحقة لأنها اصبحت ملكها، وكذا لو فضل من النفقة شيء بالتقتير، نعم لو كانت النفقة مشاعة بينها وبين اطفالها فليس لها من الفاضل الا بمقدار النسبة والحصة الا ان يدل دليل على الخلاف، كما لو كان يدفع لها نفقتها ونفقة ابنه الرضيع الذي يُشترى له حليب مجفف بمقدار النفقة الخاصة به فما يفضل عندها من نفقتها الخاصة.

(مسألة ٥٥٤) كيفية الإنفاق بالطعام والأدام اما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، واما بتسليم النفقة لها، وليس له الزامها باحدهما.

(مسألة ٥٥٥) ما يدفع لها للطعام والأدام، اما عين المأكول كالخبز والتمر واللحم المطبوخ وغيرها مما لا يحتاج في اعداده للأكل الى علاج ومزاولة ومؤونة، واما اعطاؤها عين المواد الغذائية التي تحتاج الى الإعداد كالأرز والدقيق ونحوه وللزوج ان يختار أحد هما وليس لها الإمتناع الا ان يكون من شأنها تهيئة خادمة تقوم بطهي طعامها، ولو دفع لها عين المواد غير مطبوخة فعليه ان يهيئ اسباب الطهي من المصدر الناري ونحوه بحسب المتعارف والمناسب لشأنها.

(مسألة ٥٥٦) ما يدفعه لها كسوة لا تستحقه بعنوان التمليك ولو انقضت المدة المتعارفة للكسوة كالعباءة وان ظلت باقية عندها فليس لها المطالبة باخرى، وكذا الكلام في الفراش والغطاء والآلات مع بقاء عينها فانها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة.

(مسألة ٥٥٧) لا يجوز اعطاء نفقة الزوجة من الحقوق الواجبة عليه كالزكاة والخمس وهل يجوز اعطاؤها منها بعد سقوط النفقة عن الزوج بالنشوز ام لا، الأحوط الثاني لأنه عرض اختياري محرم خصوصاً اذا كانت تلك النفقة سبباً في استدامة النشوز.

(مسألة ٥٥٨) لو اشترطا في عقد النكاح الزيادة في النفقة عن المتعارف لزم الشرط ولو شرطا نفقة الزوج على الزوجة يلزم الوفاء به.

(مسألة ٥٥٩) لا تسقط النفقة بجنون الرجل ما دامت على الزوجية وعلى الولي اخراجها من امواله وتسقط بموت أحد الزوجين.

(مسألة ٥٦٠) لو اشتغلت ذمة الزوج بنفقة الزوجة وماتت، فلورثتها المطالبة بها من الزوج.

(مسألة ٥٦١) لو علم ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وشك هل اداها ام لا وجب عليه الأداء.

(مسألة ٥٦٢) اذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على الإستحقاق فان كان الزوج غائباً او كانت الزوجة منعزلة ومنفصلة عنه فالقول قولها مع يمينها، الا اذا كانت له بينة، وان كانت الزوجة في بيته وضمن عياله كما لو كانوا يأكلون بقدر واحد، فالظاهر ان القول قول الزوج مع يمينه الا ان تكون لها بينة.

(مسألة ٥٦٣) لو صار الزوج معسراً ولم يتمكن من النفقة اصلاً ليس للزوجة حق فسخ النكاح وهو المشهور، الا مع الضرر الذي لا يحتمل او ظهور التقصير منه فلها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٦٤) اذا طالبته بالإنفاق وادعى الإعسار وعدم الإقتدار ولم

تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله مع يمينه الا اذا كانت عندها بينة ولو كان ميسوراً وادعى تلف امواله وصيرورته معسراً وكذبت قوله هذا وانكرته فالقول قولها مع يمينها اذا لم تكن عنده بينة.

(مسألة ٥٦٥) لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها على زوجها الإنفاق وبذل مقدار النفقة وان كانت غنية وتنفق على غيرها.

(مسألة ٥٦٦) لو لم يكن عنده من المال الا ما يكفي لنفقة شخص واحد فهو مقدم على زوجته وغيرها، وان كان يكفي لاثنين فان زوجته مقدمة على اقاربه الواجبي النفقة ولا يدفع لهم الا ما يفضل عن نفقتهما.

نفقة الأقارب

(مسألة ٥٦٧) يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وامهاتهما وان علوا، وعلى الأولاد واولادهم ذكوراً واناثاً صغاراً كانوا او كباراً مسلمين كانوا او كفاراً ولا تجب على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم وان استحب خصوصاً الوارث منهم.

(مسألة ٥٦٨) يشترط وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه بمعنى عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً، فلا يجب الإنفاق على من قدر على نفقته فعلاً وان كان فقيراً لا يملك قوت سنته كمن ليس عنده مصرف يومه ولكنه يخرج كل صباح ليكسب ما يسد حاجته.

(مسألة ٥٦٩) اذا لم يكن للأم ما تنفقه على نفسها وجب على ولدها الموسر او ابنتها الموسرة ان تنفق عليها ولو بالإكتساب وان كان بامكان الأم الإقتراض والسؤال او كان بامكانها تعلم مهنة كالخياطة والحياكة مثلاً ولكنها تركتها وامتنعت عنها، وكذلك بالنسبة لنفقة الابن او البنت على الأب.

(مسألة ٥٧٠) تجب نفقة الولد او البنت على الأب ان كان موسراً وان

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

والمكان حسب ما تقدم في باب نفقة الزوجة.

(مسألة ٥٧٦) الأم كالأب والبنت كالابن في وجوب نفقة الأقارب عليها اذا كان عنده مورد مالي وكسبي او حالة يسار وليس للزوج ان يمنع زوجته كما لو كانت موظفة مثلاً عن الإنفاق الواجب على والديها المحتاجين وهو خارج بالتخصص عن اذنه في تصرفها المالي لأنه انفاق واجب، أي لها ان تنفق عليهما من مالها وفق القواعد ومن غير اسراف وان لم يأذن الزوج بل وان لم يرض بذلك.

(مسألة ٥٧٧) لا يجوز للزوجة ايضاً ان تمنع زوجها من الإنفاق على والديه، او ان تكثر من شراء الحاجات الكمالية او الشراء نسيئة كي لا يكون عنده زائد وفضل يعطيه لنفقة والديه المحتاجين.

(مسألة ٥٧٨) لا يجب تزويج الولد او الوالد واعطاؤه المال، نعم هو الأحوط استحباباً مع حاجته الى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق بل قد يكون واجباً عند شدة الحاجة للزواج وخشية الوقوع في الفتنة.

(مسألة ٥٧٩) يجب على الولد نفقة والده دون اولاده اي اخوة الولد واولادهم ودون زوجة الأب التي ليست بأمه، ويجب على الوالد النفقة على ابنه دون زوجته، نعم يجب عليه نفقة اولاده ايضاً لأنهم احفاده.

(مسألة ٥٨٠) تختلف نفقة الأقارب عن نفقة الزوجة بانها لا تقضى لو فاتت ولو بتقصير، فليس للأب او للأم ان يطالب الابن بنفقة الأشهر والسنوات السابقة، نعم لو لم ينفق عليهما لغيبته او امتنع عن الإنفاق عليهما مع يساره وحاجتهما، ورفعا او أحد هما امره الى الحاكم الشرعي وامره بالإستدانة على الابن فاستدان، اشتغلت ذمة الابن بما استدانه الأب او الأم ووجب عليه قضاؤه، وان تعذر الحاكم فللأب او للأم الإستدانة على الابن واشهاد ذوي عدل بموضوع الإستدانة

ومقداره وانه على الابن الغائب فيجب على الابن حينئذ القضاء، وكذا بالنسبة لإستدانة الابن والبنت على الأب في حال غيابه.

(مسألة ٥٨١) إصطلاح الأقارب الواجبة نفقتهم في هذا الباب يشمل عمودي النسب الأصول والفروع دون الحواشي كالأخوة والأعمام والأخوال وهو على شعبتين:

الأولى: تجب نفقة الولد ذكراً او انثى على ابيه، ومع عدمه فعلى جده للأب، ومع عدمه او اعساره فعلى جد الأب، وان تعذر فعلى أمه، ومع عدمها او اعسارها فعلى ابيها وامها ثم اجدادها ان وجدوا، وفي حكم آباء الأم ام الأب وابائها.

(مسألة ٥٨٢) لو كان للولد او للبنت اب وجد موسران فوجوب النفقة على الأب لقاعدة الأقرب فالأقرب.

الثانية: تجب نفقة الأب والأم عند اعسارهما على الولد مع يساره سواء كان ذكراً او انثى، ومع فقده او اعساره فعلى ولد الولد وان كانت ابنة بنت ومع التساوي في الدرجة يشتركون في السوية فلو كان الوالد او الوالدة معسرة وكان عندها ولد وبنت ميسورين فتجب نفقتها عليهما بالسوية من غير اعتبار للذكورية او للأكبر منهما، وكذا لو كانوا اكثر من اثنين كما لو كان للأب ثلاث بنات وولد، والبنات موسرات والولد معسراً مثل ابيه، فتجب نفقة الأب على بناته الموسرات منهن يشتركن فيها بالسوية كل واحدة عليها ثلث نفقته، ولا تجب عليهن نفقة الأخ، ولا تجب عليهن نفقة زوجة الأب ان لم تكن امهن، واذا كانت أم أحد اهن وكانت الأم معسرة وجب على تلك البنت بالإضافة الى ثلث نفقة الأب تمام نفقة الأم.

(مسألة ٥٨٣) لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإتفاق اجبره الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين وان لم يمكن اجباره فان كان له مال وامكن للمنفق عليه ان يقتص منه بمقدار نفقته جاز له ويجوز ان يأمره الحاكم

بالإستدانة عليه.

(مسألة ٥٨٤) لو تبرع شخص بنفقة الأرحام سقطت عن المنفق والمنفقة، ولو كان المنفق متعدداً، وامتنع بعضهم عن الإنفاق ولم يمكن اجباره يتعين الإنفاق على غيره، كما لو وجبت نفقة الأم على الولد والبنت وامتنع الولد وجبت تمام النفقة على البنت وهل للبنت ان ترجع على الولد بحصته من النفقة، الجواب نعم بشرط اذن الحاكم.

(مسألة ٥٨٥) نفقة سفر الأقارب ليست على المنفق وان كان واجباً كالحج لأنه مشروط بالإستطاعة، نعم لو كان يقتر على نفسه ليجمع مؤونة الحج فالأقوى صحته والأحوط استحباباً ابراء ذمته من المنفق بخصوص ما زاد.

(مسألة ٥٨٦) لا يجب على المنفق علاج المرض المزمن ويجب ما كان متعارفاً من حيث نوع المرض والإصابة او مقدار ما ينفقه في العلاج.

(مسألة ٥٨٧) لا يجوز للمنفق ان يعطي ما يجب عليه من الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس والكفارات على من وجبت نفقته عليه من الأب والأم والزوجة والولد والبنت واولادهما في موارد النفقة الواجبة.

(مسألة ٥٨٨) يجب على المالك الإنفاق على ما عنده من الحيوان حتى النحل ودودة القز وما تحتاج اليه البهيمة من رعي وعلف وسقي ومكان ولو امتنع عن ذلك اجبر على بيعها او الإنفاق عليها او ذبحها ان كانت مما تطلب بلحمها كالشاة.

(مسألة ٥٨٩) الأقوى وجوب تعاهد المال من بناء او آلة او شجر او نبات مملوك اذا كان في الترك تضييع للمال واسراف.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل)[١] أي خرج منه مذي وليس منيا ولم يتحقق إدخال ، وفي صحيحة عمر بن أذينة قال :قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتريق الماء الأعظم؟ قال : ليس عليها غسل)[٢].

وعن ارسطو واتباعه أنه لا مني للمرأة وانما تنفصل عنها رطوبة شبيهة بالمني، وقال جالينوس أن للمرأة منياً كالرجل، والحكم الشرعي وما يترتب على الرطوبة الخارجة من المرأة أمر أخص، وجاء الطب الحديث بكشف أسرار هذا الماء بما يكون مرآة للنصوص وحجة على دقة أحكام الشريعة الإسلامية. وما يخرج من المرأة عند المداعبة فقير في مكوناته ويخرج من فتحة المهبل من أعلاه وليس هو بولاً ولكنه يحتوي على كمية قليلة من حامض البوليك، وهو لا يأتي من المثانة، وقيل في علم الطب أن مقداره ملعقة شاي أو اكثر قليلاً، وماء المرأة يبقى في الرحم في الغالب الأعم ، ومعه يستحب غسل الموضع إحتياطا.

ويمكن تأسيس قاعدة كلية وهي لو تعارضت النصوص الصحيحة السند الخاصة في أمور الطب وفسلجة البدن فترجح النصوص التي اثبت الطب الحديث والتقنية الدقيقة صحتها وملائمتها للموضوع ، والعلم عند الله

ووردت نصوص بترتب الغسل عليها منها :

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم

---

(١) الوسائل ٢١/١٧.

(٢) الوسائل ٤٣/١١.

الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ح اديم بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة[1].

أما النصوص التالية فتتعلق بالرجل دون المرأة ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولاينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن

فقال علي عليه السلام توجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس

وعن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل، والعلم عند الله.

كتاب الطلاق

(مسألة ١) الطلاق إيقاع يقع من طرف الزوج وهو ابغض الحلال الى الله

---

(١) الوسائل ٨/٤٣.

وشرائطه تتعلق في:

الأول: الزوج المطلق. الثاني: في المطلقة.

الثالث: صيغة الطلاق. الرابع: في الإشهاد

ولكل منها أحكام ، اما الأول فهي أربعة:

الأول والثاني: البلوغ والعقل، فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزاً على الأقوى والإحتياط فيه لا يترك كما لا يصح طلاق المجنون مطبقاً او ادوارياً حال جنونه ويلحق به السكران ممن زال عقله.

(مسألة ٢) لا يصح الطلاق الذي يكون فيه الزوج فاقداً للقصد بسبب الغضب وهو كيفية نفسانية يتغير معها الطبع ويغلي دم القلب وتترجل الى الخارج ارادة الإنتقام من الغير وايصال العقاب اليه.

(مسألة ٣) كما لا يصح طلاق الصبي لا يصح طلاق وليه عنه كابيه وجده والوصي نعم لو ادرك البلوغ فاسد العقل او طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح.

الثالث: القصد، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والأقوى عدم صحة طلاق الهازل.

الرابع: الإختيار، بمعنى عدم الإكراه والإجبار فلا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التخويف والتهديد على تركه.

(مسألة ٤) لو قدر المأمور على دفع ضرر الآمر ببعض الوجوه مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار والإستعانة بالغير لم يتحقق الإكراه، ولو اوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً اذا قصده مع الإكراه.

اما المطلقة فيشترط فيها اربعة شروط ايضاً:

الأول: ان تكون زوجة دائمة.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

المواقعة.

(مسألة ١٢) لو طلق امرأته في طهر وحاضت بعد تمام التلفظ بالصيغة وسماع الشاهدين صح الطلاق ولكن لا يحتسب هذا الطهر من العدة ، فلابد أن تستقبل ثلاثة أطهار ، نعم لو كان بينهما آن ما يحتسب طهراً .

(مسألة ١٣) لو طلق زوجته وهي حائض فهذا الطلاق باطل ، وفيه الإثم ، نعم لو أكملت العدة بعنوان أنها مطلقة وتزوجت آخر ، فالزواج صحيح ، ولو كان الزوج لا يعلم بأن زوجته حائض فلا اثم عليه.

(مسألة ١٤) لو واقعها في حال الحيض عصياناً لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة بل لابد من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر.

الرابع: تعيين المطلقة، بما يرفع الإبهام والإجمال بان يقول فلانة طالق او يشير اليها، ولو كان عنده زوجة واحدة وقال زوجتي طالق صح.

اما الثالث وهو صيغة الطلاق ففيه اربعة أحكام :

الأول: انشاء الطلاق بصيغة خاصة وهي قوله: انت طالق او فلانة او هذه ونحوها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فالأقوى انه لا يقع بقوله انت مطلقة، او طلقت فلانة، ولا يقع ببعض الكنايات كقوله أنت خلية، او حبلكِ على غاربكِ، او الحقي بأهلكِ، فانه لا يقع به الطلاق وان نواه.

الثاني: العربية، فلا يقع الطلاق بما يراد من الصيغة المزبورة من لغة غير العربية مع القدرة على ايقاعه بها.

(مسألة ١٥) لو عجز عن العربية يجزي ايقاع الطلاق بما يراد منها من اي لغة كانت.

الثالث: النطق بصيغة الطلاق فلا يقع بالإشارة والكتابة مع القدرة

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

جمع.

(مسألة ٢٣) يكفي سماع الشاهدين وان لم يعرفا شخص المطلق واسم زوجته، بل يكفي انهما سمعا الطلاق جامعاً للشرائط.

(مسألة ٢٤) المراد بالعدل من عنده ملكة تحصنه من ارتكاب الذنوب، والكاشف عنها حسن الظاهر.

(مسألة ٢٥) الطلاق قسمان: بائن ورجعي، والبائن ما ليس للزوج الرجوع بعده الى الزوجة سواء كان لها عدة أم لا، وهو أربعة :

الأول: الطلاق التاسع وبه تحرم عليه مؤبداً.

الثاني والثالث : طلاق الخلع والمبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة.

الرابع : الطلاق الثالث، اذا وقع منه رجوعان في البين، بين الطلاق الأول والثاني، وبين الثاني والثالث.

الطلاق قبل الدخول ليس لها عدة، وعليه الكتاب والسنة والإجماع ، وفي صحيحة زرارة عن الإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات ، كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأوّلى ، واثنتان فضل ، وهو خاطب ، يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنّما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أو لا ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانت منه ساعة طلقها)[1].

فالمراد من (بانت منه) أي ليس لها عدة يرجع اثناءها وليس المقصود الطلاق بائناً بدليل قوله عليه السلام يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد.

ومثله صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام (قال :إذا

---

(١) الوسائل ١٤/٢٥٣ .

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

يواقعها، اما طلاق العدة فيتقوم بامرين فلابد من المواقعة بعد كل رجوع، والرجوع قبل انقضاء العدة اي من غير عقد فاذا رجع اليها بعقد كان طلاق سنة وليس طلاق عدة، ومن الفقهاء من اطلق.

(مسألة ٣٠) العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره سواء لم تكن لها عدة كما اذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها او كانت ذات عدة رجعية وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٣١) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول الا بعد ان تنكح زوجاً آخر ويسمى المحلل ويشترط فيه:

اولاً: ان يكون بالغاً فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وان كان مراهقاً.

الثاني: ان يطأها قبلاً وطئاً موجباً للغسل بغييوبة الحشفة ، والأحوط إستحبابا اعتبار الإنزال ، وورد النص بذكر العسيلة وهي تصغير العسلة وهي القطعة من العسل تشبيهاً للذة الجماع ، وقال سعيد بن المسيب بكفاية العقد ، ولكنه إجتهاد مخالف للنص وإجماع علماء الإسلام.

الثالث: ان يكون العقد دائماً لا متعة.

(مسألة ٣٢) لو طلقها زوجها ثلاثاً وانقضت مدة وادعت خلالها انها تزوجت شخصاً آخر بالعقد الدائم واحتمل صدقها تصدق ويقبل قولها بلا يمين، وللزوج الأول ان ينكحها بعقد جديد وليس عليه الفحص والتفتيش.

(مسألة ٣٣) لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق بل يحكم ظاهراً ببقاء علقة النكاح، ولو علم اصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل.

(مسألة ٣٤) يحرم على المطلق والمطلقة اخفاء عدد الطلقات منعاً من

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

شخص آخر او لم تتزوج بعد مع صدق النية في الطلاق والقول بصحته والتسالم العرفي عليه لا يجوز القول بعدئذ ببطلان الطلاق من غير بينة واقعاً لكفاية الحكم الظاهري واصالة الصحة وعدم اعتبار الشبهة وللإحتياط في الفروج.

(مسألة ٤٣) بين الإضطرار والإكراه عموم وخصوص مطلق فكل اكراه هو اضطرار وليس العكس فالإضطرار يطلق على اتيان الفعل كرهاً عن اختيار او اكراه وعلى ما لم تكن فيه ارادة، واحكام الضرورة، اما الإكراه فانه نوع اضطرار لكنه بفعل وتأثير الغير فقد يبيع الإنسان داره مضطراً بسبب ركوب الديون او وجود اسباب طارئة اخرى، اما الإكراه فانه يأتيه مكرهاً كما لو اجبره الغير او حمله عليه بالوعيد والتهديد او الضرب او قد يأتيه ارضاء للغير كما في الذي يطلق زوجته ارضاء لأمه مع انه يحب البقاء معها، نعم وقد يكون ذات الموضوع اكراهاً.

(مسألة ٤٤) وذات النسبة أي العموم والخصوص من وجه بينهما في الحكم فان الإضطرار والإكراه يشتركان في رفع الحكم التكليفي وتشملهما عمومات حديث الرفع ولكنهما يتباينان في الحكم الوضعي لإن الإضطراري فان البيع صحيح اما الإكراه فهو باطل لشرطيةالإختيار في العقد او الإيقاع والإكراه مناف للقصد لعمومات حديث الرفع وان الله عزوجل رفع عن الأمة ما اكرهوا عليه.

(مسألة ٤٥) لو وطأ زوجته في أيام الحيض إرتكب حراماً، وهل يصح الطلاق حينئذ أو لابد من إنتظار الحيض القادم، الأقوى هو الثاني لإحتمال حدوث الحمل عند وطئ المرأة في أيام الحيض.

(مسألة ٤٦) لو إشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيدها بطل الشرط وإن كان مقيداً بما إذا سافر أو لم ينفق عليها، وفي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قضى في رجل

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

(مسألة ٤٣) يكره كراهة شديدة للمريض ان يطلق زوجته وان طلق فطلاقه صحيح ويرث زوجته في العدة الرجعية، اما هي فترثه لمدة سنة من تأريخ الطلاق وان كان طلاقها بائناً ما لم تتزوج او يبرأ هو من مرضه الذي طلقها فيه، وان مات بمرض آخر او قتل في حادث فحينئذ لا ترثه الا مدة العدة الرجعية وان كانت بائناً.

(مسألة ٤٤) الظاهر ان المطلقة لا ترث مع سؤالها الطلاق من المريض ووقوعه ايام مرضه ذاك، وكذا مع الخلع والمبارأة في مرضه.

(مسألة ٤٥) لا يلحق بالمرض الموت المفاجئ الحاصل بالحوادث كالسجن والأسر والدهس وحوادث المركبات.

(مسألة ٤٦) لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح.

(مسألة ٤٧) لو طلقها وكان الطلاق بائناً ووطأها أي المطلق شبهة وجب عليه مهر المثل مع جهله بالحال، اما مع العلم فهو زنا، وان وقع بعقد فهو حلال ان لم يكن الطلاق ثالثاً.

(مسألة ٤٨) لو ادعت ان زوجها طلقها وليس لها بينة فيقدم قوله مع يمينه.

(مسألة ٤٩) لا يجوز ان يكون الوكيل عن أحد الطرفين في الطلاق شاهداً عليه.

(مسألة ٥٠) المطلقة طلاقاً رجعياً، لايجوز لزوجها الذي طلقها ان يعقد عليها عقداً مؤقتاً مدة العدة، لانها ملحقة بالزوجة مدة العدة، والاحتمال رجوعه فيها بالدائم، وكل واحد منها يرث الأخر ان مات مدة العدة، نعم: لو انقضت العدة له ان يكون خاطباً من الخطاب، وقد يأتيها من يريد الزواج الدائم منها.

(مسألة ٥١) المطلقة الرجعية لو وطأها زوجها بقصد الزنا فهو رجوع بها فالحكم الشرعي مقدم وما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولا إعتبار بالنية الفاسدة، خصوصاً لو كانت نيتها صفة الزوجية في الوطئ

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٢ ـــــــ

والحنابلة، وأحد قولي الشافعي ومالك.

في أقسام العدة

يجب الإعتداد بامور اربعة:

١- الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق او فسخ او انفساخ في العقد الدائم.

٢- انقضاء المدة او بذلها في المتعة.

٣- موت الزوج. ٤- وطئ الشبهة.

(مسألة ٥٣) لا عدة على من لم يدخل بها .

(مسألة ٥٤) لو ادعت المرأة انها يائسة ولا ترى الدم فالظاهر قبول قولها الا ان يثبت الخلاف.

(مسألة ٥٥) عدة المطلقة الحامل وضعها لحملها فلو وضعت حملها بعد الطلاق بلا فصل فقد خرجت من العدة وان كان غير تام الخلقة بل وان كان علقة بشرط ثبوت انه حمل.

(مسألة ٥٦) إذا تأخر وضع الحمل بعد يوم الطلاق باكثر من ثلاثة شهور، فهل تنتهي العدة على القول بأقرب الأجلين، أو تبقى مدة العدة إلى أن تضع حملها، المختار والمشهور هو الثاني ، لإطلاقات قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، فيكون أجلها هو وضع حملها وإن استمر اكثر من ثلاثة أو أربعة شهور، ثم أنها مادامت حاملاً لا تتزوج إلى أن تضع حملها وتخرج من العدة، فيكون إمتداد مدة العدة رحمة بها وبالزوج وبالحمل الذي في بطنها.

وعن الصدوق وابن حمزة ان العدة بأقرب الأجلين من الإقراء أو الأشهر أو الوضع وأستدل عليه بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه

(١)سورة الطلاق٤.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

واغتسلت من الحيض في اليوم الرابع منه، ثم جاءها الحيض مرة ثانية في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان نفسه واغتسلت اليوم الثامن عشر منه، وجاءها الحيض في اليوم الأخير منه فتخرج من العدة حالما ترى دم الحيض وان لم يتم شهر كامل على طلاقها وهو خلاف المتعارف عند النساء في مدة الطهر التي غالباً ما تكون شهراً او اقل بيوم او يومين ولكننا جئنا به من باب المثال الممكن وللألتفات والتدارك من الزوج بالرجوع اثناء العدة.

(مسألة ٦٠) المدار في الشهور هي الشهور الهلالية، ولو وقع الطلاق في نصف الشهر فالأقوى انه لا يحتسب شهراً الا عند النصف من الشهر التالي.

(مسألة ٦١) لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها مع يمينها سواء ادعت الإنقضاء او عدمه وسواء كانت عدتها بالإقراء او الأشهر الا ان تكون هناك بينة على الخلاف.

(مسألة ٦٢) لو حصل شك في بقاء العدة او عدمه فيستصحب بقاؤها كما لو نزل عليها دم وشكت هل هو حيض ثالث تخرج به من العدة ام انه غير جامع لصفات الحيض وهي ليست ممن يأتيها الحيض بيوم معين من الشهر.

(مسألة ٦٣) دم النفاس كدم الحيض في أحكام العدة.

(مسألة ٦٤) يجوز طلاق المرضع ، إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا يصح طلاقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .

عدة الوفاة

(مسألة ٦٥) عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلاً، صغيرة كانت، او كبيرة يائسة عن المحيض، وسواء كان زوجها قد دخل بها قبل وفاته ام لم يدخل بها، دائمة او منقطعة، من ذوات

الإقراء او غيرها وقال المفيد وسلار عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، اما لو كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، ومدة العدة وهي اربعة اشهر وعشراً، وبهذا تختلف الحامل المتوفى عنها زوجها عن الحامل المطلقة التي تكون عدتها وضع الحمل، فلو كانت امرأتان كل منهما حامل أحد اهما طلقت والأخرى مات زوجها في نفس اليوم فقد تنقضي عدة المطلقة قبل الأخرى وقد يكون العكس، وقد تتأخر كل منهما كما لو كانتا في بداية الحمل ولو وضعتا الحمل في نفس اليوم الذي حصل فيه الطلاق والوفاة فان المطلقة تخرج من عدتها بالوضع ولكن المتوفى عنها زوجها لابد ان تعتد اربعة اشهر وعشراً.أما مدة الأمة المتوفى عنها زوجها فهي شهران وخمسة أيام نصف مدة الحرة ، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

(مسألة ٦٦) المراد بالأشهر هي الهلالية وتبين المرأة بعد اكمال اربعة اشهر وعشرة ايام، وذلك عند غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٦٧) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة وفاة من حين موته لأن الرجعية بمنزلة الزوجة او ملحقة بها اي تعتد اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام من تأريخ وفاة زوجها الذي سبق وان طلقها لأنها في العدة الرجعية، وان كانت حاملاً اعتدت بابعد الأجلين من حين الوفاة، فلو كانت مطلقة رجعية قبل شهرين ومات زوجها فتعتد بابعد الأجلين وحكمها كحكم غير المطلقة، فان وضعت حملها قبل مرور اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام على تاريخ وفاته فلا تخرج من العدة الا عند اكمال هذه المدة، وان انقضت هذه المدة ولم تضع حملها فلا تخرج من العدة الا حينما تضع حملها، نؤسس هنا إصطلاحاً جديداً وهو : أبعد الآجال الثلاثة .

فلو طلقها في شهر ربيع وهي في بدايات الحمل الثابت شرعاً ومات

المطلق في اليوم الأول من محرم ووضعت بعده بايام فانها تعتد من تأريخ اليوم الأول من محرم مدة اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام.

(مسألة ٦٨) لو كان الطلاق بائناً ومات الزوج بعد الطلاق فانها تعتد عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة، وعليه الاجماع لانقطاع عصمة الزوجية بالطلاق البائن.

(مسألة ٦٩) عدة الطلاق من حين وقوعه سواء كان الزوج حاضراً او غائباً بلغ الزوجة الخبر ام لا، فلو طلقها ولم يبلغ الا بعد مدة ثلاثة اشهر فقد خرجت من العدة ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والإنفساخ على الظاهر وكذا عدة وطئ الشبهة.

(مسألة ٧٠) يستحب للمطلقة الرجعية التزين وتشويق الزوج باللباس ونحوه وبالسعي لإزالة المكروه.

عدة المطلقة اليائس

قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾[1].

وفي سبب نزول الآية أعلاه ورد عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول اللّه إنّ ناساً من أهل المدينة لما نزلت الآيات التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل، فأنزل اللّه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2]، ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني كذلك عدتهن ثلاثة أشهر)، وقيل بضعف خبر أبي وأنه منقطع، ولكن موضوع الخبر متعدد في جهته

(١) سورة الطلاق ٤.

(٢) سورة الطلاق ٤.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

الثانية : التي تحيض وعدتها ثلاثة أقراء على إختلاف في معنى القرء والمختار والمشهور أنه الطهر الحاصل بين حيضتين.

الثالثة : التي إرتفع حيضها ومثلها تحيض وعدتها ثلاثة أشهر.

الرابعة : الحامل، وعدة طلاقها وضع حملها.

الخامسة : التي لا تحيض ومثلها تحيض، وعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر، وحدد جمع من الفقهاء عمرها بأنه أقل من خمسين سنة.

السادسة : المرتابة التي إنقطع حيضها قبل سن اليأس.

وتحتمل الآية أعلاه من سورة الطلاق بالدلالة التضمنية لزوم العدة على الآيس.

واليأس هو إنقطاع الرجاء بالحيض، والمرتابة هي التي قاربت سن اليأس وترجو الحيض ولا يجتمع المتضادان أي وجود الرجاء وإرتفاعه، وموضوع اليأس والإرتياب واحد وهو حال المطلقة من الحيض، وجعل المرتضى متعلق الإرتياب هو الجهل في أصل الحكم، وقال بأن حكم اليائسة الإعتداد ثلاثة أشهر، وبه قال أيضا ابن سماعة[1] وابن شهرآشوب[2] وإحتاط فيه ابن زهرة الحلبي توفي سنة ٥٨٥ هجرية.

ووردت نصوص عن الإمام الصادق عليه السلام ، وهي على

---

(١) المراد بابن سماعة هو الحسن بن محمد بن سماعة الكندي الصيرفي ، اثنى عليه الشيخ الطوسي وقال (له ثلاثون كتاباً ، منها، كتاب القبلة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الشراء و البيع، كتاب الفرائض، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الحيض، كتاب وفاة أبي عبد الله عليه السلام، كتاب الطهور كتاب السهو، كتاب المواقيت، كتاب الزهد، كتاب البشارات، كتاب الدلائل، كتاب العبادات، كتاب الغيبة، و مات ابن سماعة سنة ثلاث وستين و مائتين في جمادى الأول) الطوسي / الفهرست ٤٦/١ .

(٢) محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (٤٨٨-٥٨٨) هجرية .
ثقة ، محدث فقيه ، غزير الانتاج مدحه واثنى عليه ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ، ووعظ على المنبر أيام المقتفي ببغداد فاعجبه وخلع عليه .

قسمين، قسم منها يبين لزوم العدة على الآيس منها ، حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلى بأذن زوجها حتى تمضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض) وجاء الحديث مطلقاً وتخرج غير المدخول بها بالتخصص.

وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض)، وأستدل على إنتفاء العدة عن اليائس بنصوص منها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ليس عليها عدة وإن دخل بها).

وفي صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: بانت منه، ولا عدة عليها).

ومع التعارض بين الروايات نرجع للأصل وهو الآية القرآنية وموضوع الآيس عام البلوى من أيام التنزيل والنبوة وأيام أمير المؤمنين والحسن والحسين وزين العابدين والباقر عليه السلام، فلابد أن هناك حكماً متسالماً ومتعارفاً عليه وهو على الظاهر الملازمة بين الدخول والعدة فمن دخل بها زوجها ثم فارقها فلابد من عدة تعتدها مع موضوعية الإحتياط في الفروج في المقام التي تتجلى بالعدة.

وقد وردت النصوص بالتوارث بين الزوج والزوجة أثناء العدة الرجعية لأنها ملحقة بالزوجة، واليأس من الحيض ليس علة تامة للحرمان من هذا الحق ما دام قد حصل دخول وذاق كل منهما عسيلة الآخر، وليس اليأس مثل البينونة في الطلاق كما في التي طلقت ثلاثاً ، خصوصاً وإن الحكمة من عدة المطلقة على وجوه:

الأول : عدم إختلاط ماء أكثر من واطئ.

الثاني : العدة فرصة وحق للزوج بالرجوع بالمرأة بالتدارك أو الندم.

الثالث : موضوعية المهر والإنفاق والعشرة بين الزوجين.

الرابع : إطلاق وإستصحاب قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١).

الخامس : شأن وموضوعية عقد الزواج والرابطة المترشحة عنه.

السادس : إصلاح المجتمعات وبث روح الألفة والمودة فيها، والأسرة نواة المجتمع ، ودفع أبغض الحلال بالإنابة والوئام.

السابع : حق الزوجة في الرجوع مدة العدة وان كانت آيساً مادامت مدخولاً بها، والتدارك وإزاحة أسباب النفرة، لذا يجب أن تبقى المطلقة الرجعية مدة العدة في بيتها وتتزين لزوجها.

الثامن : حق الولد إن وجد والأقارب في سلامة العلقة الزوجية خصوصاً في سن اليأس.

التاسع : تجلي التكامل في قوانين الشريعة الإسلامية وصيغ الإنصاف فيها والمختار والظاهر من الآية القرآنية وجوب العدة على اليائس، وهو موافق لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقاعدة نفي الحرج في الدين وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) وقال: إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يفزعهم ويشق عليهم).

ومن الإعجاز المستحدث في قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ (٢)، الإرتقاء في علوم الطب وإمكان حمل الآيس اليوم أو غدا، فيكون من الريب والشك إحتمال أخذها لعلاج الحمل، ولكن هذا الأمر ليس علة تامة للمختار وهو حكم بالعدة بالشهور للمطلقة الآيس ، على

(١) سورة الروم ٢١.

(٢) سورة الطلاق ٤.

الأحوط ، خصوصا وأن الروايات الواردة فيه أكثر عددا وأصح سندا ، إلا أنه طرأ في هذا الزمان إرتقاء علمي سريع ومنه ما يتعلق بحمل المرأة عن كبر ، مع الإكرام للفقهاء والعلماء الذين يفتون بعدم العدة على الآيس، والعلم عند الله.

الحداد

(مسألة ٧١) يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد ما دامت في العدة اي ان الحداد غير العدة في الكيفية ولكنه عرض ملازم لها في مدتها، وهو من مصاديق ووجوه التربص في قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

(مسألة ٧٢) الحداد هو ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الشفة والخطاط، وكذا اللباس الأحمر والأصفر والحلي مما يصدق عليه انه زينة اوكانت تتزين به للزوج.

(مسألة ٧٣) يجوز في مدة الحداد تنظيف البدن وتسريح الشعر وتقليم الأظافر ودخول الحمام والإفتراش بالفراش الفاخر والسكن في المسكن اللائق ذي الإنارة والتزيين المناسب كما يجوز لها تزيين اولادها وخدمها.

(مسألة ٧٤) لو ادعت الضرورة للتكحيل او الخطاط او غيرهما مما يرجع الى الزينة جاز ذلك، وان كانت تقدر على وضعه في الليل وازالته في النهار كان هو الأحوط.

(مسألة ٧٥) الحداد ليس شرطاً في صحة العدة، فلو تركته عصياناً او جهلاً او نسياناً في تمام العدة او بعضها لم يجب عليها استئنافه او تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

(مسألة ٧٦) لا فرق في الزوج المتوفي بين البالغ وغيره والمجنون والعاقل وكذا بالنسبة لحال الزوجة.

(مسألة ٧٧) يجوز للمعتدة بعدة الوفاة ان تخرج من بيتها في زمان عدتها في حوائجها خصوصاً مع الحاجة والرجحان الشرعي والعقلي واحكام الضرورة وعليها سيماء الحزن والوقار فيجوز لها ان تخرج لزيارة والديها ولعيادة المرضى و أداء المراسم العرفية كالتعزية والمواساة، كما يجوز لها ان تراجع الدوائر الرسمية ان استلزم الأمر، نعم الأحوط استحباباً ان لا تبيت الا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها كما لو كانت تخرج بعد زوال الظهر مع الإمكان وتعود عند الغروب.

(مسألة ٧٨) لا حداد على المطلقة بائنة كانت او رجعية.

(مسألة ٧٩) تختلف عدة الوفاة عن عدة الطلاق لما فيه من التغليظ فعدة الزوجة من حين بلوغ الخبر، فلو مات زوجها ولم يبلغها خبر الوفاة الا بعد سنة فان عدة الوفاة تبدأ من حين بلوغ الزوجة الخبر، ويلحق بالغائب الحاضر على الأقوى اذا لم يبلغ الزوجة موته في حينه.

(مسألة ٨٠) يكفي في الإعتداد وصول خبر وفاته وان لم يكن من بينة عادلة، نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته اي لا تكتفي بالخبر لأن قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[1]، يفيد ارادة المكث والانتظار ولا يحصل قصده الا بعد العلم بالوفاة، نعم لو جاءت البينة وما يفيد القطع فيما بعد فانها لا تحتاج الى الإعتداد مرة اخرى.

(مسألة ٨١) لو تزوجت الأم وليس من اب للصبية فجدتها لأمها اولى بحضانتها.

المفقود عنها زوجها

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

(مسألة ٨٨) يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي وتحقق الفحص وانقضاء اجل السنوات الأربع.

(مسألة ٨٩) اذا شاءت الزوجة المفقود عنها زوجها ان تصبر وليس للزوج مال ينفق عليها منه فالأولى ان ينفق عليها من بيت المال لأنه معد لمثل هذه المصالح.

(مسألة ٩٠) اذا كان له زوجات متعددة ورفعت واحدة منهن الأمر الى الحاكم الشرعي من طرف نفسها وحصل الفحص ونحوه كفى للجميع فيجوز للحاكم طلاق الكل مع ارادتهن ذلك.

(مسألة ٩١) لا يسقط الفحص عن حال المفقود لو لم يتمكن منه بل لابد من انتظار الى زمان امكانه، ولا فرق في المفقود بين ما اذا فقد وهو مسافر او حاضر في البلد او في القتال.

(مسألة ٩٢) الظاهر ان العدة عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً، ويكون الطلاق رجعياً فتستحق النفقة في ايامها، واذا ماتت مدة العدة يرثها لو كان في الواقع حياً.

(مسألة ٩٣) لو اعتدت بعد الطلاق الجامع للشرائط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها الا بعقد جديد.

(مسألة ٩٤) ان جاء الزوج اثناء العدة فله ان يراجعها من غير عقد جديد.

(مسألة ٩٥) اذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الإمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله ان تتزوج بعد العدة من دون الحاجة الى مراجعة الحاكم وليس لأحد الإعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، نعم للذي يريد الزواج منها ولوكيلها عدم الإكتفاء بقولها وظنها.

(مسألة ٩٦) لو طلقت المفقود عنها زوجها وكان بعد الدخول استحقت المهر كله وان كان قبله تستحق النصف فيؤخذ من امواله باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٧) لا عدة على المزني بها وان حملت من الزنا على الأقوى، واما الموطوءة شبهة فعليها العدة لأنه وطئ محترم واطلاقات العدة تشمل كل وطئ محترم، نعم يجوز للواطئ الزواج منها في العدة اذا كانت خلية غير متزوجة.

(مسألة ٩٨) الأسباب الموجبة للعدة امور:

١- الوفاة. ٢- الطلاق باقسامه.

٣- الفسخ بالعيوب.

٤- الإنفساخ بمثل اسلام الكافر او ارتداد المسلم او الرضاع.

٥- الوطئ بالشبهة مجرداً عن العقد او معه.

٦- انقضاء المدة او هبتها في المتعة.

ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها عدا الوفاة.

(مسألة ٩٩) لو طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول فلا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول، بل يبقى حساب عدة الطلاق الأول على حاله، وكذا لو عقد عليها بالعقد ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فتبقى عدة النكاح المنقطع الأول على حالها، فلا يجوز ان يطأها غيره قبل الشهرين من اوان هبة بقية النكاح المنقطع الأول، لأن العقد الجديد حق خاص للواهب نفسه دون غيره، اما حكم غيره فباق على حاله من الحرمة.

في الرجعة واحكامها

(مسألة ١٠٠) الرجعة بالزوجة اما بالقول وهو كل لفظ دال على انشاء الرجوع كقوله "راجعتكِ" او "رجعت في نكاحي" او "رجعت عن الطلاق" او "رجعتك"، او دل على الإمساك بزوجته كقوله "رددتك الى نكاحي"، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة، واما بالفعل بان يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطئ والتقبيل واللمس بشهوة او

بدونها، وفي الأخرس بالإشارة المفهمة، ويصح الرجوع بالكتابة والمطلقة الرجعية زوجة او بحكم الزوجة، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم مما لم يقصد فيه الفعل.

(مسألة ١٠١) تستحق المطلقة الرجعية النفقة والسكنى والكسوة ما دامت ليست ناشزة، ويتوارث المطلقان بالرجعية فيما بينهما اذا مات أحد هما ايام العدة، كما لا يجوز للمطلق ان ينكح اختها او زوجة خامسة مدة العدة.

(مسألة ١٠٢) لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها وعليه الكتاب والسنة والإجماع والنصوص وان كان الشائع في هذا الزمان بخلافه، الأمر الذي يمنع من مقدمات واسباب للإئتلاف جعلها الشارع حقاً للزوجين واولادهما بالفعل وبالقوة، وقد ورد النهي مركباً في منع الزوج من اخراج المطلقة من بيتها الا ان تأتي بفاحشة اعلاها ما اوجب الحد وادناها ان تؤذي اهل البيت والأسرة بالشتم وبذاءة اللسان، كما لا يجوز لها ان تخرج من بيتها الى ان تكمل العدة واذا ارادت الخروج كزيارة والديها فلا تخرج الا بالإذن الا لضرورة او ل أداء واجب مضيق كالحج الواجب.

(مسألة ١٠٣) لا يجب الإشهاد في الرجعة وان استحب دفعاً لوقوع الخصومة والنزاع ولحفظ الحق، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها حين الإنشاء فلو رجع اثناء العدة ولم يبلغ ذلك الزوجة الا بعد العدة صح الرجوع ويستحب في هذه الحالة استحباباً مؤكداً الإشهاد على الرجعة لمنع الخصومة والريبة والسعي لإبلاغها الزوجة قبل انقضاء العدة.

(مسألة ١٠٤) لو طلق وراجع فانكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها.

الحُجة ج٥ـ المعاملات ٣ ـــــــ

كتاب الخلع والمبارأة

الخلع – بضم الخاء – اسم مصدر من الخلع بالفتح، وهو النزع باعتبار ان كلاً من الزوجين لباس للآخر، قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، فالفراق خلع لهذا اللباس، وهو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها فهو قسم من الطلاق ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة ويزيد عليها بان يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة فان كانت الكراهة من الطرفين كانت مبارأة، وهو نوع مصالحة على الفراق، وان كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة لأن الله عزوجل جعل بيده الطلاق.

(مسألة ١) يقع الخلع بلفظ الخلع والطلاق مجرداً كل منهما عن الآخر او منضماً فبعد ما تنشأ الزوجة بذل الفدية ليخلعها فيجوز ان يقول خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا، او يتبعه بقوله فانت طالق على كذا .

(مسألة ٢) الخلع وان كان من الإيقاعات من طرف واحد الا انه يشبه العقود في الإحتياج الى طرفين وانشائين، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت.

(مسألة ٣) يصح الخلع لو ابتدأت المرأة بالبذل من طرفها فيخلعها على ما بذلت كما يصح بان يبتدئ الزوج بالطلاق مقدماً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده والأحوط استحباباً الأول.

(مسألة ٤) يعتبر في صحة الخلع، عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق فيما يخل بالفورية العرفية، فلو اخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض ولكن لم يبطل الطلاق، ووقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه او بائناً ان كان جامعاً لشرائطه.

---

(١)سورة البقرة ١٨٧.

(مسألة ٥) يصح التوكيل في الخلع وما يتعلق بالعوض وتعيينه وقبضه وايقاع الطلاق.

(مسألة ٦) صيغة الخلع ان تبدأ الزوجة وتقول بذلت لك او اعطيتك ما عليك من المهر او مبلغ كذا او الشيء الفلاني لتطلقني فيقول انت طالق او مختلعة بكسر اللام على ما بذلت او على ما اعطيت، كما يصح الخلع لو ابتدأ الزوج بعدما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول انت طالق او مختلعة بكذا او على كذا، فتقول فوراً قبلت او رضيت ويجوز ان يقع بين وكيليهما فيقول وكيل الزوج مثلاً للزوجة: عن قبل موكلي خلعتك على ما بذلت، فتقول قبلت او رضيت، او يقول لوكيل الزوجة: عن قبل موكلي فلان خلعت موكلتك على ما بذلت فيقول وكيلها قبلت او رضيت وهناك صيغ عديدة للخلع بل يجوز ان يقع الخلع ممن يكون وكيلاً عن الطرفين فيقول بصوت يسمعه الشهود عن قبل موكلتي فلانة بذلت لزوجها موكلي فلان مبلغ كذا ليطلقها ثم يقول فوراً: زوجة موكلي طالق على ما بذلت، وله ان يبتدأ من طرف الزوج ويعتبر في الوكيل الشرائط العامة.

(مسألة ٧) يجوز ان يكون مقدار العوض اكثر من المهر المسمى ويجوز ان يجعله مؤجلاً ولكن مع تعيين الأجل بما لا اجمال فيه.

(مسألة ٨) لايجوز أن يكون العوض أكثر من المهر على نحو فاحش ، أو بزيادة ترهق المرأة ، والأولى عدم أخذ الزيادة على المهر لأنها خلاف المروءة ، وقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[1] .

(مسألة ٩) إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فهو قذف فيلزم بأحد أمرين :

الأول : الإتيان بأربعة شهود عدول رأوا الميل في المكحلة .

الثاني : أن يلاعن الرجل زوجته ، ويفرق بينهما بالملاعنة .

وان امتنع عن الأمرين فيكون حكمه حد القذف ثمانين جلدة ، إن طلبت الزوجة عند الحاكم إقامة الحد ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحد هِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ﴾[2]، ولو حدّ الزوج فلا يجب عليه الطلاق ، نعم يجوز الخلع .

(مسألة ١٠) ينبغي احتراز الزوج من الظن السئ ومن الشتم والسب والقذف ، ولا عبرة بالريب الشك والشياع وإخبار الثقة ، والصور التي يتم تغييرها والتلاعب بها ونحوها ، وإن استحوذت عليه الشكوك فاما ان يمسكها بمعروف وإحسان أو أن يطلقها بالمعروف ، إذ أن الله عز وجل جعل الطلاق قاطعاً للخصومة والشقاق ، قال تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[3]، وللزوجة أن تطلب الطلاق والخلع لقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) سورة النور ٤-٦.

(٣) سورة النساء ١٣٠.

نعم لو أخبر الزوج عما سمعه من أقوال وافتراء أو نشر صور فاضحة والعياذ بالله فهو ليس من القذف ، ولا يثبت القذف إلا عند الحاكم الشرعي وبالبينة ، ولا يصح إقامة الحد إلا من قبله ، ويعطل هذا الحد مع وجود حكم للقانون الوضعي بخصوصه كالغرامة أو التفريق .وإذا رمت المرأة زوجها بالزنا مع امرأةأخرى ولم تأت بأربعة شهود عدول فهو قذف .

(مسألة ١١) إذا قال أبوها طلقها وأنت برئ من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق وكان رجعياً ولم تبرء ذمته بذلك ما لم تبرئه هي ولا يضمنه الأب، ولم يلزم عليها الإبراء الا اذا ثبت ان الأب كان وكيلاً عنها.

(مسألة ١٢) يشترط في الخلع ان تكون الزوجة كارهة للزوج من دون ان يكون الزوج كارهاً لها، والأحوط ان تكون الكراهة بدرجة شديدة بحيث تخشى على دينها او على نفسها او الخروج عن الطاعة بغض النظر عن اسباب الكراهة سواء كانت بسبب فقر الزوج او قبح منظره او وجود الضرة المتحدة او المتعددة او المشاكل اليومية المتتالية معه او داخل الإسرة او عدم ايفائه لبعض الحقوق الواجبة او المستحبة.

(مسألة ١٣) لو كانت الكراهة وسبب الخلع ايذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فتريد تخليص نفسها منه فبذلت شيئاً فطلقها يحرم عليه ما يأخذه منها ولكن الطلاق صحيح.

(مسألة ١٤) لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة من طرفها لم يصح الخلع ولم يملك العوض وكان الطلاق رجعياً.

(مسألة ١٥) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلتْ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فاذا رجعت كان له الرجوع اليها.

(مسألة ١٦) الظاهر إشتراط جواز رجوعها في المبذول فيما اذا كان الخلع جامعاً لشرائط الطلاق الرجعي، اما لو وقع قهراً من البائن كما لو كانت غير مدخول بها او يائسة لم يكن لها الرجوع في البذل على الظاهر.

(مسألة ١٧) لو رجعت المرأة عن الفداء صار الطلاق رجعياً بمجرد رجوعها ويترتب عليه اثاره من وجوب النفقة والتوارث وغيرهما مدة العدة وان لم يرجع بها الزوج على الأقوى.

(مسألة ١٨) إذا إتفقا على وقوع الطلاق بينهما ثم إدعى الزوج انه خلع وانكرت المرأة فالقول قولها اذا لم تكن لديه بينة.

(مسألة ١٩) لو ادعى انها رجعت بالفداء او اعلنت عن رجوعها او استعادت العوض وما بذلت، وانكرت المرأة، فالقول قولها مع يمينها مع عدم البينة.

(مسألة ٢٠) يكفي في الكراهة الموجبة للخلع دعواها ذلك وفداؤها للطلاق ولا يتوقف على اثباتها لدى الحاكم الشرعي.

المبارأة

(مسألة ٢١) المبارأة قسم من الطلاق، ويعتبر فيها ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة فهي طلاق بعوض ما تبذله المرأة وتقع بلفظ الطلاق ومجرداً، بان يقول الزوج بعدما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها انت طالق على ما بذلت او بارئتك على مبلغ كذا تدفعينه لي فانت طالق.

(مسألة ٢٢) بين الخلع والمبارأة عموم وخصوص من وجه فمادة الإلتقاء ان كلاً منهما طلاق بائن ويجوز للمرأة الرجوع في البذل فيصبح من الرجعي ومن وجوه الإفتراق ان المبارأة تترتب علي كراهة كل من الزوجين لصاحبه بخلاف الخلع فانه يترتب على كراهة الزوجة خاصة.

(مسألة ٢٣) يشترط في المبارأة ان لا يكون الفداء اكثر من مهرها بل الأحوط ان يكون اقل منه بخلاف الخلع الذي يجوز ان يكون اكثر او اقل من المهر كما تقدم بيانه.

(مسألة ٢٤) إذا قال بارئتك فيجب الاتيان بلفظ الطلاق أنت او هي طالق، اما في الخلع فيجوز ان يوقعه مجرداً، والأحوط استحباباً اتباعه بلفظ الطلاق.

(مسألة ٢٥) تعتد المبارأة والمختلعة حيث شاءت ولا نفقة لها عليه فيها على الاقوى، وهل يجوز الزواج من اختها، اوغيرها مدة عدتها اذا كانت رابعة، والأحوط إنتظار اكمال العدة لحقها في الرجوع في البذل مدة العدة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

كتاب الظهار

جاء ذكر الظهار في القرآن بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1]، وكان الظهار في الجاهلية موجباً للحرمة فجاء الإسلام وجعل له حكماً خاصاً اذا وجب فيه تحريم الزوجة المظاهر منها ولزوم الكفارة بالعود، والابتلاء به في هذا الزمان قليل ونادر والحمد لله.

(مسألة ١) صيغة الظهار ان يقول الزوج مخاطباً الزوجة انت عليّ كظهر امي او يقول: زوجتي فلانة ...، ويجوز تبديل عليّ بقوله مني او عندي اي انت عندي.

(مسألة ٢) لو شبهها بجزء من امه غير الظهر كاليد والرأس لا يقع الظهار ، وكذا لو قال انت كأمي يريد التعظيم والإكرام فلا يقع ظهاراً.

(مسألة ٣) لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت فمع ذكر الظهر بان قال انت علي كظهر اختي يقع الظهار على الأقوى اما بدونه كما اذا قال انت علي كأختي لم يقع الظهار والظاهر عدم وقوع الظهار لو شبهها بالرضاعيات من المحارم او المحرمات بالمصاهرة كما لو قال لها انت علي كظهر ام زوجتي او كظهر أمك.

(مسألة ٤) لا يقع الظهار لو تلفظت الزوجة بالفاظه كما لو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي.

(مسألة ٥) يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، ويشترط في المظاهر البلوغ والعقل والإختيار فلا

---

(١) سورة المجادلة ٢.

يقع من الصبي والمجنون ولا المكره والساهي ولا مع الغضب السالب للقصد.

(مسألة ٦) يشترط في المظاهرة خلوها من الحيض والنفاس وكونها في طهر لم يواقعها فيه على نحو ما ورد في الطلاق، وهل يشترط كونها مدخولاً بها الأقوى نعم.

(مسألة ٧) لا يحتاج الظهار الى اتباعه بالطلاق ولو ظاهر ثم اتبعه بالطلاق وقع الطلاق مع القصد اليه دون الظهار.

(مسألة ٨) الظهار حرام وتسقط الكفارة حرمة وطئ الزوجة، وهل تكون عفواً ومغفرة، الأولى الإستغفار معه.

(مسألة ٩) اذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطئ المظاهرة ولا يحل له حتى يكفّر فإن كفّر حل له وطؤها، ولا تلزم كفارة اخرى بعد وطئها.

(مسألة ١٠) لو وطئها قبل ان يكفر كفارة الظهار فتجب عليه كفارتان كفارة ارادة العود وكفارة الوطئ لعدم التداخل بين الكفارتين وهل يحرم عليه قبل التكفير غير الوطئ من سائر الإستعمالات كالقبلة والملامسة، الأقوى نعم.

(مسألة ١١) كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة عتق رقبة واذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين واذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٢) لو عجز عن الكفارة ولم يقدر عليها ولو بالإستدانة ثم ال أداء يجزيه الإستغفار.

(مسألة ١٣) الظهار على قسمين اما مطلق او معلق، والمعلق الذي يعلق على شرط فيجوز فيه الوطئ ما لم يحصل الشرط وان كان الشرط هو

الوطئ.

(مسألة ١٤) نفقة الزوجة المظاهرة واجبة على الزوج وان حرم عليه الوطئ.

(مسألة ١٥) اذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلها ذلك لإنحصار الحق بها، وان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فان اختار أحد هما والا انظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحد هما، ولا يجبره على خصوص أحد هما ولا يطلّق الحاكم عنه.

(مسألة ١٦) الأقوى عدم اعتبار العربية في الظهار.

(مسألة ١٧) لو اختلف الزوجان في تحقق الظهار فاذا كانت في البين بينة يحكم بها والا يقدم قول منكره مع يمينه سواء كان المنكر هو الزوج ام الزوجة لإستصحاب بقاء حلية الوطئ واصالة الصحة وللأصل الحكمي وهو عدم وقوع الظهار.



كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها للإضرار بها سواء كان اليمين على عدم الدخول بها ابداً او مدة تزيد على اربعة اشهر، فلا يتحقق الإيلاء بغير المدخول بها ولا المتمتع بها ولا يترك الوطئ مدة اقل من اربعة اشهر، ويشترط ان لا يكون اليمين بعدم الوطئ لملاحظة مصلحة كاصلاح لبنها او كونها مريضة او غيره، فاذا انعقد يمين الإيلاء بشروطه تترتب عليه اثاره ، قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

(مسألة ١) لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب اطلاقه عليه.

(مسألة ٢) لا يعتبر في الإيلاء العربية بل يصح باللغة المتعارفة، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، وتكفي الكفاية مع ظهور القصد كما لو قال لا اطأك، ولا جمع رأسي ورأسك وسادة مع اليمين وارادة ترك الجماع.

(مسألة ٣) اذا تم الإيلاء بشرائطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام والا فلها المرافعة الى الحاكم فيحضره وينظره اربعة اشهر فان رجع وواقعها في هذه المدة فهو والا اجبر على أحد الأمرين اما الرجوع او الطلاق، فان فعل أحد هما والا ضيق عليه ويحجزه الحاكم حتى يختار أحد هما ولا يجبره على أحد هما معيناً.

(مسألة ٤) الإيلاء لا يمنع من وطئ الزوج لها ولكن تلزمه الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها او بعدها لأنه حنث يمين فالكفارة لازمة وان

---

(١) سورة البقرة ٢٢٦.

وجب الحنث.

(مسألة ٥) لو كان هناك عذر في اليمين من الوطأ بعد انقضاء مدة التربص فان كان من قبل الزوجة كالمرض والحيض ونحوهما فالاقوى ان لها حق المطالبة بفئة وعودة العاجز وهي باللسان والتقبيل ونحوهما، لقاعدة الميسور ولرفع الضرر.

(مسألة ٦) كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات.

(مسألة ٧) لو ادعى الوطئ وانكرت يقبل قوله مع يمينه.

(مسألة ٨) لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافعة كان الطلاق رجعياً ما لم يفتقد شرائط الرجعي ويكون بائناً.

(مسألة ٩) لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين ان كان المحلوف عليه واحداً والزمان واحداً.

(مسألة ١٠) يجوز الجمع بين الظهار والإيلاء ولا تستباح الكفارتان.

(مسألة ١١) الإيلاء ينعقد وان كان متعلقه مرجوحاً بخلاف اليمين.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

كتاب اللعان

وهو مباهلة شرعية خاصة بين الزوجين يترتب عليها دفع حد او نفي ولد.

(مسألة ١) يشرع اللعان في مقامين :

الأول: فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

الثاني: فيما اذا نفي ولدية من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به.

(مسألة ٢) الريبة والظن ليسا سبباً لقذف الرجل لزوجته بالزنا، وكذا ظهور بعض الأسباب المخلة او الشياع او اخبار الشخص الثقة انه رآها على الفاحشة.

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت اللعان بالقذف امور:

الأول: ان يدعي الزوج المشاهدة، ولو قذف زوجته ولم يدع المشاهدة فهو كالأجنبي يقام عليه الحد.

الثاني: ان تكون المقذوفة زوجة دائمة، ولا لعان في الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة .

الثالث: ان تكون الزوجة مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها.

الرابع: ان لا تكون مشهورة بالزنا فلا لعان ولا حد عليه بل على الزوج التعزير الا اذا جاء بالبينة.

الخامس: يشترط في الزوجة الملاعنة الكمال والبلوغ والعقل والسلامة ولو بالعلاج من الصمم والخرس، وكذا يعتبر في الزوج الملاعن البلوغ والعقل والإختيار ويصح لعان الأخرس ان كان له اشارة مفهمة او كان يحسن الكتابة.

(مسألة ٤) لو كانت عنده بينة وهي اربعة شهود عدول رأوا حالة الفجور لا تصل النوبة الى اللعان.

(مسألة ٥) لا يجوز للرجل ان ينكر ولدية من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به بان دخل في الزوجة ايام الإنعقاد فانه ولده ولو فجر بها شخص تلك المدة، نعم يجب ان ينفيه عنه ولو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه ولا عبرة بالتحليل الطبي الذي تفيد نتائجه ان الولد من غيره الا ان يعلم اختلال شروط الإلحاق في الحكم الواقعي ولكن الشرع يلحقه به ظاهراً، كما لو كان يعلم بعدم وطئه لها ايام الانعقاد ومدة الالحاق وكان يعلم وطئ الاجنبي لها ولكن ليس من بينة عنده، وليس من توافق بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري الا اللعان مع التثبت فيلجأ اليه لما يترتب على السكوت من حصول الولد على الميراث والصلة مع المحارم ونحوها.

(مسألة ٦) اللعان على قسمين:

الأول: ما يدعي فيه الزوج مشاهدة قيام زوجته بالفاحشة.

الثاني: نفي انتساب الولد له وهو اعم من الأول.

(مسألة ٧) لو امكن لحوق الولد بابيه كما لو كان قد وطأ امه في ايام الإنعقاد فان اللعان لا ينفيه حتى وان اظهرت النتائج الطبية الحديثة عدم الشبه بين الأب والابن لعمومات الولد للفراش، وكذا لو اقر بولديته فلا عبرة باللعان بعده لعدم العبرة بالانكار بعد الإقرار والإمضاء، ولو قال هذا ليس ولدي كما لو ذكر السبب بقوله اني لم أدخل بامه اصلاً فحينئذ لا ينتفي منه بقوله، بل لابد من اللعان.

(مسألة ٨) ولد المتمتع بها ينتفي من دون لعان وان لم يجز له نفيه من غير علم، نعم لو احتمل تكون الولد منه لا تسمع منه دعواه بنفيه كما لو كان قد وطأ امه ايام الإنعقاد او ان النتائج الطبية الحديثة اظهرت انه من مائه، اي اننا نقول باعتبارها في مثل اثبات الولدية الشرعية مع الشرائط الاخرى كاقراره بالنكاح والوطئ، ولا يؤخذ بهذه النتائج عند معارضتها مع قاعدة الفراش ونحوها.

(مسألة ٩) لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً او منفصلاً.

(مسألة ١٠) نفي الزوج للولد اعم من حصول الزنا او ان الولد ابن الزنا لإحتمال تولده عن وطئ شبهة مثلاً، بل لإحتمال انتقال ماء الزوج نفسه بالواسطة كما لو احتلم وانتقلت حيامنه عبر الثياب والفراش الى المرأة، لذا علىالرجل ان يتدبر الأمر ولو جاز له او وجب عليه نفي الولد عن نفسه فلا يجوز ان ترمى المرأة بالزنا او ان ينعت الولد بانه ابن زنا.

(مسألة ١١) لو اقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء كان اقراره بالتصريح او بالكناية فلو بشر بالولد وهنئ به ورد التهنئة لا يسمع انكاره.

(مسألة ١٢) لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي او من نصبه لذلك وصورته ان يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها او نفى ولدها عنه: "أشهد الله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها او نفي ولدها" يقولها اربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: "لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين".

ثم تقول المراة بعدئذ اربع مرات: "أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا او نفي الولد"، ثم تقول مرة واحدة: " ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين".

(مسألة ١٣) يجب ان تكون الشهادة واللعن وفق الوجه المذكور في القرآن فلا يصح ان يقول او تقول احلف او اقسم، او يقول اني صادق وغير ذلك.

(مسألة ١٤) يجب ان يكون النطق بالفاظ اللعان بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر.

(مسألة ١٥) يجب ان يكون المتلاعنان قائمين عند التلفظ بالفاظ اللعان

والأحوط اعتبار قيامهما معاً اثناء الفاظ اللعان وعدم حصر القيام بالمتلفظ.

(مسألة ١٦) يجب ان يبدأ الرجل باللعان والمرأة من بعده وليس العكس.

(مسألة ١٧) يجب ان يُعيّنها بما يرفع الإشتباه ولا يجب عليها تعيين الرجل.

(مسألة ١٨) يستحب في اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل والولد معها ان تعلق اللعان به اي يكون الجميع في جهة واحدة وجانب واحد من الإمام فهو اوقع في النفس وان يحضر مجلس اللعان من يسمعه.

(مسألة ١٩) على الحاكم ان يعظ الرجل بعد الشهادات الأربع فقبل ان يقول الزوج لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فيقول له الحاكم: اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول بعدها اشهد الخامسة، وكذا بالنسبة للمرأة بعد ان تتم اربع شهادات وقبل ان تقول الخامسة يقول لها الحاكم: امسكي ثم يعظها بما يراه مناسباً ويحثها على تقوى الله فان غضب الله شديد وان عقاب الدنيا اسهل وايسر من عذاب الآخرة ويجوز ان يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان.

(مسألة ٢٠) اذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام اربعة:

الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

الثاني: الحرمة الأبدية فلا تحل له ابداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء كان اللعان للقذف او لنفي الولد.

الثالث: سقوط حق القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن

الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي من اللعان تخلص الرجل من حد القذف وتحد المرأة حد الزانية لأن لعان الرجل بمنزلة البينة في اثبات زنا الزوجة، أي ان قيامها باللعان يدرء عنها حد الزنا.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لنفيه وليس للقذف، فباللعان لا يتوارث الزوج والولد وكذا لا توارث بين الولد وبين الآباء والأخوان والأخوات والعمات والأعمام ولكنه يتوارث مع امه ومن له معه نسب بواسطتها كالأخوال والخالات والجد للأم وكالأخوات والأخوان للأم ويكون الأخوة للأب والأم بحكم الأخوة للأم.

(مسألة ٢١) اذا كذب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما على الأب لا فيما له، فلا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولا ترجع اليه امرأته.

(مسألة ٢٢) لو اخل أحد هما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح.

(مسألة ٢٣) اللعان بين الزوجين يوجب انفساخ ما بينهما من عقد نكاح وليس بطلاق فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق، كما يصح لعان المطلقة الرجعية، واثره انها تحرم ابداً بخلاف البائن فلا يصح اللعان فيها.

(مسألة ٢٤) لو قذفها وحدد موعد للملاعنة او استدعت لها ولكنها ماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج، ولوارثها استيفاء حد القذف من الزوج ان لم يلاعن، واذا لاعن سقط عنه الحد.

(مسألة ٢٥) اذا شهد اربعة بالزنا والزوج أحد هم ترجم المرأة بشرط تحقق شرائط الزنا الخاصة ورؤية حال الفاحشة، حصّن الله عز وجل المسلمات عامة ونساء المسلمين من الفواحش وبارك في أولادهم.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

كتاب القضاء

أصل القضاء القطع والفصل ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ: اذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: تمامه وامضاؤه واحكامه والفراغ منه، وفي لسان العرب: قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه.

والظاهر ان المعنى اللغوي اخص منه، كما ان المعنى الإصطلاحي اعم اذ ان القضاء ليس الفصل والقطع بل يتطلب التحقيق والجمع والإستنباط والرجوع الى الدليل والبحث عن مدارك الحكم بعد الإحاطة بالدعوى، وهو امارة الأحكام وهو من اهم الأمور النظامية التي يرتكز عليها وجود الإنسان في الأرض وهو سلطة شرعية على النفوس والأعراض والأموال ومنصب جليل ومن فروع النبوة وفي التنبيه على خطورة منصبه وردت نصوص مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض في ثمرة قط".

لقد جعل الله عزوجل العقل يدرك بالضرورة حسن العدل وقبح الظلم وضرره وهو المسمى بالحسن والقبح العقليين وتلك نعمة منه تعالى، لذا تجد في مباحث علم الكلام مباحث العدل التي تتعلق بتنزيه الخالق سبحانه عن فعل القبيح، ولأن الدنيا دار ابتلاء وامتحان فمن اللطف الإلهي ان تنزل أحكام القضاء بين الناس من السماء ويجتهد اولوا الحل والعقد في تحقيق العدالة ومنع الظلم، واصل القضاء منزلة رفيعة في سلم الوظائف الشرعية والإجتماعية.

والحاكم والمفتي والمجتهد والفقيه والقاضي لها معنى واحد ولكن الفرق بينها في الإعتبار والعناوين الإضافية، فالحاكم للزوم حكمه وامضاء امره، والمفتي لأخباره عن الحكم الكلي، والمجتهد لبذله الوسع

في رد الفروع الى الأصول واستنباطه الأحكام من ادلتها التفصيلية، والفقيه لعلمه بالحكم الإلهي ، والقاضي لقضائه وفصله في الوقائع الشخصية.

وقد صارت أكثر الرسائل العملية في هذا الزمان خالية من ذكر باب القضاء ربما لأنه ليس من موارد عمل المقلِد او محل ابتلائه بخلاف رسائل اغلب المتأخرين ومتأخري المتأخرين، ونحن في هذا الزمان اكثر حاجة الى ذكر باب القضاء واحكام الديات لتوجه الناس الى الرسالة العملية وللوعي الفقهي العام الحاصل عند الناس وتداخل الإختصاصات والوظائف لذا نفرد للقضاء ابواباً ومسائل خاصة.

(مسألة ١) القضاء بين الناس واجب كفائي مطلوب من جماعة معينة، ويكفي فيه اتيان أحد هم فيسقط عن الباقين وان لم يؤده أحد هم يؤثم الجميع للحاجة الى القضاء وفك الخصومة والفصل بين ارباب الدعوى، ويكون القضاء مع الإنحصار واجباً عينياً وهو الذي يتوجه التكليف به الى شخص بعينه ولا يجوز ان يؤديه غيره نيابة عنه.

(مسألة ٢) مع ان القضاء واجب فقد تعرض له الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى، فقد يكون مستحباً لشخص يثق بعلمه وصلاحه عندما يقوم بالقضاء شخص آخر ممن به الكفاية والأهلية وقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً على من فقد شرطاً من شرائط القضاء والحكم بين الناس وقد يكون مباحاً فيما اذا انعدمت اسباب الترجيح بين مصلحة تولى القضاء وعدمه.

(مسألة ٣) يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء اليسيرة لمن لم يكن مؤهلاً، لعدم العدالة او الإجتهاد او الجهات اخرى.

(مسألة ٤) يجب تنبيه الناس وارشادهم الى عدم القضاء عند من لم يكن اهلاً للقضاء ما دام لم يستجمع شرائط القضاء ومعرفة الاحكام،

الا ان ينحصر انتزاع الحق به وانه يعمل بالقواعد الفعلية المطابقة للموازين الشرعية في خصوص تلك الدعوى، ومن لم يعلم انه اهل للقضاء او لا يحمل عمله على الصحة ويصح له انفاذ حكمه وترتب الأثر عليه.

(مسألة ٥) لو تعدد من له اهلية القضاء بين الناس وفك الخصومة واختار المتنازعان واحداً لا يتعين عليه الإستجابة والفصل بينهما وان لم يكونوا يعلمون باهلية غيره ولكن بامكانهم الفحص والعثور عليه.

(مسألة ٦) لا يجوز الترافع الى من ليس فيه شرائط القضاء ولو ترافع اليه كان عاصياً الا اذا انحصر استيفاء الحق بالترافع اليه مع عدم مفسدة في البين.

الرشوة

(مسألة ٧) تحرم الرشوة اخذاً ودفعاً وهي ما بذل للقاضي للتوصل الى الحكم له بالباطل وان اعطيت بعنوان الهدية والهبة او البيع المحاباتي، والأقوى دخول الرشوة التي تعطى الى مساعديه وكتبته لهذا الغرض في الحرمة اذا كان لهم تأثير في الحكم وحيثياته ولو تسبيباً، نعم لو توقف التوصل الى حق عليها لم يأثم الدافع لها وكانت بعنوان الهدية من صاحب الحق وان حرم على الآحذ، وان لم يتوقف الوصول الى الحق عليها اي ان القاضي يحكم بالحق سواء وصلته الهدية او لم تصل، والأحوط ان تكون الهدية حينئذ بعد تمام الحكم.

(مسألة ٨) الرشوة في القضاء من السحت ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولا يجوز التصرف فيها، ولو اتلفها يكون ضامناً لها.

(مسألة ٩) لا فرق في الرشوة بين كونها عيناً او منفعة او انتفاعاً كما لو صنع له منضدة ليحكم له، اما لو سلم عليه بقصدها او عدمه فهو ليس من الرشوة.

(مسألة ١٠) كل قاض اخذ الرشوة يسقط حكمه ولا اعتبار له الا ان يتوب وما يبذل من اجل تمشية وتيسير الحلال في غير الحكم ليس برشوة مع عدم وجود مفسدة في البين.

(مسألة ١١) لو شك في شيء هل هو من الرشوة المحرمة او لا؟ يحل دفعه واخذه، والأحوط استحباباً الترك.

(مسألة ١٢) لا ملازمة بين نفوذ الحكم وقبول الشهادة فينفذ الحكم مطلقاً ولو كان من الولد على والده ومن الخصم لخصمه.

(مسألة ١٣) يجوز للمترافعين ان يختارا مجتهدين او اكثر للحكم بينهما على وجه الإنضمام فلا ينفذ الحكم بينهما الا مع اتفاقهما فيه، كما يجوز ان يختارا مجتهداً واحداً.

(مسألة ١٤) اذا رجع الضمان الى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط وحكم بما لم يعلم خطأ مستنده فلا يجوز لهما الرجوع الى غيره وليس للحاكم الآخر نقضه، وكذا لو تراضى الخصمان بذلك، واذا ادعى أحد الخصمين ان الحكم لم يكن مستغرقاً لأسباب الخصومة او ان الحاكم فاقد للعدالة او ليس بمجتهد فيجوز للحاكم الثاني النظر في الخصومة فلو تبين عنده بعد السماع من المتخاصمين عدم صحة الحكم نقضه، وكذا لو كان الحكم مخالفاً لضروري الفقه على نحو لو تنبه الحاكم الأول لرجع عنه برفع غفلته، ولو ادعى المدعي خطأ الحاكم في اجتهاده لا تسمع دعواه الا مع البينة.

(مسألة ١٥) لا يجوز نقض الحكم بالحكم وكذا نقضه بالفتوى الا مع العلم بالنقض فيه او القصور في المقدمات او فقده للشرائط.

(مسألة ١٦) لو احتاج الحاكم الى مترجم لسماع الدعوى او الشهادة ونحوها يعتبر ان يكونا شخصين عدلين، وهل يكفي مترجم واحد مع توثيق المرافعة بالتسجيل والتصوير الحديث، الأقوى لا، لإحتمال

حصول خطأ في انفاذ الحكم ولا يظن المترافعان حصوله ولا يلتفت اليه مع اثره في الحكم.

(مسألة ١٧) يحتاج القاضي الرجوع الى اهل الخبرة والفن وما وضع من الضوابط وانظمة السير احياناً.

(مسألة ١٨) اذا اختار المدعي او المدعية حاكماً لرفع الخصومة، والمدعى عليه اختار آخر فالأولى تقديم من اختاره المدعي مع تساوي القاضيين في العلم، والا فالأحوط اختيار الأعلم.

(مسألة ١٩) من شرائط القاضي الذي يستلم الحكم من أدلته التفصيلية: البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون ولو كان ادوارياً، والإسلام والإيمان والعدالة وطهارة المولد والإجتهاد والذكورة، فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء وعليه النصوص والإجماع وانصراف الأدلة عنها، وفي خبر انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: "يا علي ليس على المرأة جمعة ولا جماعة - الى ان قال - لا تولى القضاء"، ان وضع القضاء عن المرأة ليس امتهاناً لها بل هو نوع تخفيف ورحمة ومقدمة لتوليها المهام الشرعية والإخلاقية والإجتماعية والأسرية الملقاة على عاتقها فكأنه تقسيم شرعي للإختصاص مبني على اسس شرعية واعتبارية وعقلية ظاهرة للوجدان خصوصاً وانه واجب كفائي وليس عينياً، ولا يشمل هذا الشرط المحاكم الوضعية التي لها مواد منصوصة وهناك إدعاء عام وإستئناف ومحكمة تمييز.

(مسألة ٢٠) يعتبر في القاضي ان لا يغلب عليه النسيان بحيث يسلب عنه الإطمئنان والأحوط استحباباً ان يكون ضابطاً بصيراً ومتصفاً بسائر الكمالات النفسانية كالورع والتقوى والعفة والحلم والزهد وغيرها.

(مسألة ٢١) لا يجوز الترافع الى العامي وان كان مقلداً تقليداً صحيحاً للمجتهد المطلق، نعم تصح وساطته وشفاعته للتصالح والتراضي

وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٢٢) اذا تراضى المتخاصمان بالترافع الى حاكم يجوز لهما الرجوع عنه ما لم يحكم.

(مسألة ٢٣) يجوز لكل حاكم تنفيذ الحكم الصادر من حاكم آخر بل قد يجب اذا كان الحاكم الآخر جامعاً لشرائط الحكم ولم يثبت او يظن بالظن المعتبر خطأ مستنده.

(مسألة ٢٤) لو تعارضت البينة مع علم الحاكم فلا يجوز له الحكم بالبينة كما لو رأى بعينه واقعة وجاء شاهدان عدلان شهدا بخلاف ما رأى، لأن البينة حكم ظاهري والعلم حكم واقعي وهو مقدم على الظاهري وكذا لا يجوز له احلاف من يقصد كذبه او يعلم تجرأه نعم يجوز له عدم التصدي للقضاء في تلك المنازعة ان لم يتعين عليه، او انه من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

آداب القاضي

وهي أمور:

الأول: وجوب التسوية بين الخصماء وان اختلفا في الشرف والصنعة، في التحية وعلى الجلوس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه والإذن في بيان الدعوى او الحجة، وكذا العدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب.

(مسألة ٢٥) وجوب العدل بالحكم مطلقاًوان كان أحد المتخاصمين غير مسلم، ولكن يكرم المسلم أكثر من غيره وعليه الاجماع، وقد جلس الإمام علي عليه السلام بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال: "ان خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك".

الثاني: يحرم على القاضي ان يلقن أحد الخصمين ما يغلب به على خصمه، كما لو كان كلامه ظاهراً في الإقرار بحق فيلقنه الانكار،

ويحرم عليه تلقينه كيفية الإحتجاج وطريق الغلبة لمنافاتها لمنصبه ولأن وظيفته درء الفتنة وفك الخصومة الا ان يعلم ان الحق معه، والأولى ان يسأله على نحو التقرير او الإستنكار لإستبانة الحق وطرد اللحن ومنع الغبن واستحضار الحجة والبينة.

الثالث: لا يجوز للحاكم سماع دعوى اخرى من المدعى عليه في اثناء دعوى المدعي الا بعد فصل الدعوى الأولى او رضائه بالإستماع.

الرابع: ان يسمع من ابتدأ الدعوى من الخصمين ولو شرعا معاً فانه يسمع من الذي على يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء، الا ان يتضرر أحد هما فيقدم دفعاً للضرر.

الخامس: ينبغي للحاكم ترغيب الخصمين الى الصلح قبل القضاء ومع الإباء عنه يحكم بما تقتضيه موازين القضاء بينهما.

(مسألة ٢٦) يكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته.

يستحب للقاضي أمور:

١- ان يطلع على الخصوصيات والأحوال العامة المتعارفة في البلد الذي هو فيه، وما فيه من العادات والأعراف.

٢- ان يكون مجلسه في محل يسهل لأرباب الحوائج الوصول اليه من تمام الجهات.

٣- ان يتسلم شؤون القضاء والدعاوى ونحوها من الحاكم المعزول.

٤- ان يجلس مستدبر القبلة، وان يراعى ذلك في تصميم بناء موضع القضاء.

٥- ان يحضر عنده اهل الخبرة بالقضاء للتدارك والتنبيه على الخطأ.

يكره للقاضي امور:

١- اتخاذ البواب او الحاجب والسكرتير الا مع الحاجة ودفع الحرج

والعذر وبقدره، فيكون حينئذ بصورة لا يحول دون وصول الدعوى له ولو بالواسطة كالهاتف.

٢- جعل المسجد مجلساً للقضاء، وقد يحرم كما لو تضمنت الدعوى حضور الحائض والمشرك، ولا يكره صرف وجوده فيه أي في المرة او المرات القليلة كما لو تخاصم بعض المصلين بعد الصلاة على نحو القضية الشخصية او الإتفاقية.

٣- القضاء في حال الغضب، ولو سلب الغضب الإختيار فيحرم القضاء حينئذ.

٤- القضاء في حال غياب التركيز واشتغال النفس بالهموم وما يوجب سلب التوجه التام الى المنازعة وحيثيات الدعوى.

٥- ان يتولى البيع والشراء لنفسه سواء في الأسواق او المكاتب الخاصة لما فيه من احتمال المحاباة او ان يكون طريقاً للرشوة والتأثر بالإشاعة ووجوه الغيبة وما لا يستند الى البينة.

٦- ان يكون طرفاً حاضراً في خصومة، اذ يستحب له ان يوكل غيره فيها.

٧- بيان خصوصيات الدعوى فيها او الحجة.

٨- اللين الذي يؤدي الى جرأة الخصوم.

(مسألة ٢٧) ينبغي للقاضي الإهتمام باحوال السجناء وتفقدهم والتوسعة عليهم وفق الموازين الشرعية والتعجيل بحسم دعواهم اذا كان السجن والحجر مقدمة له.

(مسألة ٢٨) يحرم النيّل من العلماء وزي العمامة كرمز كلباس لرجل الدين بسبب بعض التصرفات الشخصية مثلاً، ويجب على من يسمع ذلك النهي عنه والمنع وفق مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً وانها اليوم عنوان التقوى وطلب العلم والوظيفة الشرعية،

وفي الحديث: "العمائم تيجان العرب".

(مسألة ٢٩) يعتبر في سماع الدعوى امور:

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل في المدعي فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون، ولو كان جنونه ادوارياً فلا تسمع في حال جنونه، اما الغضبان فلا يسمع في غير حال سلب الإختيار، ولو حصلت تلك الحال قبيل الدعوى ويجوز ان يمهل الى حين رفع الدعوى مجرداً عن حال الغضب.

(مسألة ٣٠) لو رفع الصبي دعوى الى الحاكم فعليه ان يعمل وفق الموازين الشرعية فيحضر ولي الصبي او يباشر احلاف المنكر ان لم تكن بينة على صدق الدعوى، ولو رد المنكر فلا اثر لحلف الصبي لإعتبار البلوغ في الحالف.

(مسألة ٣١) يجوز لولي الصبي او وكيله او امه ان تحلف عند الحاكم بما علمها وليس على دعوى الصبي وعلمه.

الثاني: ان يكون للمدعي حق فلا تسمع دعوى الأجنبي ولو كان اخاً،وتجوز دعوى الولي كالأب، والوصي، والوكيل الا في امور الحسبة، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بشرائطه.

الثالث: ان تصلح الدعوى للنظر وترتب الأثر والحكم على طبقها فلا ينظر في دعوى ممتنعة عقلاً وشرعاً.

الرابع: ان يكون موضوع الدعوى معلوماً في الجملة فلا تسمع دعوى مهملة.

(مسألة ٣٢) لو ادعى نوعاً مردداً بين افراد تسمع دعواه ويطالب المدعى عليه بالتفسير بعد تمامية الحكم او اثناءه ان توقف فصل الخصومة والحكم على البيان والتفسير.

(مسألة ٣٣) اذا فسر المدعى عليه الدعوى المرددة بين الأفراد ولم يصدقه المدعي تحقق دعوى اخرى حينئذ، كما لو ادعى ايجار أحد

محلاته وفسرها المدعى عليه بمحل منزو صغير وانكر المدعي وقال مثلاً ان مبلغ الإيجار يدل على خلافه.

الخامس: يشترط وجود طرف آخر للدعوى، ولو اعتباري فلا تسمع بلا مدعى عليه.

السادس: ان تكون الدعوى لرفع الخصومة لا لدفعها في المستقبل، فلو اراد اصدار حكم من الحاكم الشرعي فعلاً ليترتب عليه الأثر بعدئذ لا تسمع هذه الدعوى، نعم له ان يطلب ضماناً او فتوى مع وجود مقدمات واسباب شرعية او عقلائية.

(مسألة ٣٤) لا يعتبر الجزم اوالقطع في الدعوى فتقبل الدعاوى اذا كان في البين ظن معتبر وترتب الأثر الفعلي الصحيح عليها مع بيان عدم الجزم كي لا يحدث ضرر على المدعى عليه فقد يكون اليمين طريقاً لإستخراج الحق او تأتي البينة لتحول لترجح الظن او لتبدد الظنة ونفي التهمة.

(مسألة ٣٥) تسمع الدعوى سواء كان المدعى عليه معيناً او مردداً بين شخصين مثلاً كما تصح الدعوى من شخصين او اكثر على شخص واحد او بالعكس.

(مسألة ٣٦) لا يعتبر في سماع الدعوى ذكر سبب الإستحقاق فتسمع الدعوى مطلقاً كان المدعى به ديناً او عيناً او شيئاً آخر.

(مسألة ٣٧) تجوز الدعوى على الغائب فلا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه، فمع البينة يقضى على الغائب نعم لا يجوز الحكم اذا كان بالإمكان اعلامه او احضاره.

(مسألة ٣٨) اذا اعلم الغائب وكان له عذر عن الحضور امهل بما لا يكون فيه ضرر على المدعي، واذا امتنع عن الحضور او ارسال وكيل عنه من غير عذر فللحاكم ان يحكم عليه.

(مسألة ٣٩) يستحب تعيين محام للدفاع عن الغائب تدفع اجرته من بيت المال او تحتسب على الغائب بحسب الحال والشأن.

(مسألة ٤٠) لا يشترط في الحكم على الغائب ضم اليمين ولكنه الأحوط.

(مسألة ٤١) اذا قدم الغائب يكون على حجته فله جرح الشهود او اقامة البينة المعارضة.

(مسألة ٤٢) يختص نفوذ الحكم على الغائب بحقوق الناس فلا ينفذ الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل شرب الخمر والزنا والقطع في السرقة.

(مسألة ٤٣) لا ملازمة بين الدعوى وبين احضار المنكر اذ يتوقف احضاره على طلب المدعي ذلك من الحاكم، وللمدعي رفع اليد عن الدعوى او تأجيلها.

(مسألة ٤٤) جواب المدعى عليه، وهو اما:

١- اقرار.

٢- انكار.

٣- ما يلحق بهما من السكوت ونحوه بحسب القرائن المعتبرة.

٥- ان يقول لا ادري.

٥- تكذيب المدعي.

الأول: الإقرار وهو اخبار عن حق سابق على نفسه سواء واعتراف باشتغال الذمة او باتيان فعل او ترك، وفي النبوي: اقرار العقلاء على انفسهم جائز، وفي مرسلة العطار عن الصادق عليه السلام: المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه ولّلإقرار شروط منها الصيغة: له عندي كذا.

(مسألة ٤٥) باقرار المدعى عليه بموضوع الدعوى والزام الحاكم له

بالدفع كما لو كان ديناً او عيناً ترتفع الخصومة لأن الحكم مع الإقرار حجة شرعية تترتب عليها آثارها.

(مسألة ٤٦) الإقرار وحده ملزم للمقر وان لم يصدر حكم من الحاكم بخصوصه وكذا لو قامت البينة على ان الحق للمدعي.

(مسألة ٤٧)حجية البينة مطلقة وهي شاهدان عدلان فلا يعتبر اقامتها لدى الحاكم الشرعي الا انه طريق لإحراز العدالة وجهات الشهادة الأخرى.

(مسألة ٤٨) بعد اقرار المدعى عليه الجامع للشرائط بالدعوى وسؤال المدعي الحكم من الحاكم وتوقف احقاق الحق على حكمه وجب عليه الحكم بل قد يجب ذلك مع عدم المطالبة.

(مسألة ٤٩) الحكم هو الإلزام بشيء من مال او عقد او ايقاع او إثبات حق في الذمة، ولا يعتبر فيه العربية او لفظ خاص بل يكفي كل ما هو ظاهر عرفاً في المقصود كقضيت بكذا او حكمت، ولا فرق في الظهور بين ان يكون بنفسه او بقرينة، ويحصل بالفعل ايضاً كما لو اخذ الحاكم المال او العين موضوع الدعوى وسلمه الى المدعي او المدعى عليه او امر كتابة باعطائه لأحدهما.

(مسألة ٥٠) يجب على الحاكم ان يكتب الحكم اذا التمس منه أحد المترافعين او توقف استنقاذ الحق عليه ومناط الحكم وحيثياته من اقرار المقر او عدم البينة.

(مسألة ٥١) على الكاتب تشخيص المدعي والمدعى عليه اسماً ونسباً وسكناً ونحوه وبما يأمن معه من الخطأ وله ان يكتفي بما يفيد وصول الحق الى اهله ويمنع من الإيهام والجهالة.

(مسألة ٥٢) لو اقر المدعى عليه بل مطلقاً بما يتمكن من ادائه الزم التأدية، ولو امتنع اجبره الحاكم واذا ماطل الغرماء مع قدرته على ال أداء فللحاكم ان يحجزه ليوم او لأيام معدودة الى ان يؤدي ما عليه والا فللحاكم ان يقوم باخراج الحق من مال المقر، وان لم يستوعب المال

الدين قسمه بينهم بالحصص ورفع الحجز عنه.

(مسألة ٥٣) للحاكم الشرعي اجبار المقر المتمكن ببيع ما يملك كلاً او بعضاً غير مستثنيات الدين وان امتنع باعه الحاكم بنفسه، ولو كان المقر به عيناً خارجية اخذها الحاكم او المدعي بل وغيره من باب الأمر بالمعروف بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لقاعدة الاشتراك.

(مسألة ٥٤) اذا ادعى المقر الإعسار وانكره المدعي فمع البينة يحكم بها والا فيجوز للحاكم الفحص والتفتيش من غير هتك او ايذاء، ويكفي التفتيش المناسب عرفاً من غير تدقيق عقلي.

(مسألة ٥٥) يجوز ان يقوم المصرف بكشف المقدار الذي اقر به المدين من حسابه اذا طلب الحاكم ذلك منه واخبر بادعائه الإعسار، وليس مطلقاً فلو التزم المقر بالتأدية او قال اؤدي من مال آخر فليس للحاكم مطالبة المصرف بكشف الحساب او جزء منه.

(مسألة ٥٦) اذا ثبت عسر المدين او المقر فينظره الحاكم الى يساره ويخلي سبيله وان كانت عنده صنعة او قوة على العمل يطلب منه العمل والتسليم على نجوم واقساط بما لا يكون فيه حرج عليه.

(مسألة ٥٧) لو لم يعلم اعسار المقر او يساره فلا يجب حبسه الى ان يتبين اعساره بل يخلي سبيله بضمان او بصيغة مناسبة تمنع من التفريط بحق المدعي.

(مسألة ٥٨) اذا اقر المدعى عليه بان المال للمدعي جاز له التصرف والمقاصة ونحوهما مطلقاً.

(مسألة ٥٩) لا يجوز للحاكم ايقاف المقر عن الإقرار في حقوق الناس ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى.

الثاني: الإنكار

(مسألة ٦٠) اذا انكر المدعى عليه الدعوى وجب على الحاكم ان يسأل

المدعي عن البينة ليقيمها وان كان غافلاً عنها، واذا لم يكن له بينة فيعرفه الحاكم بان له حق احلاف المنكر حينئذ أي ان هذا التعريف ليس من التلقين بل هو مقدمة لفصل الخصومة.

(مسألة ٦١) يشترط في يمين المدعى عليه امران:

الأول: التماس المدعي فلا يقوم الحاكم باحلاف المنكر من غير سؤال المدعي ذلك.

الثاني: اذن الحاكم في إيقاع اليمين فلا يصح يمينه في حال عدم اجتماع الشرطين.

(مسألة ٦٢) اذا لم يكن للمدعي بينة واستحلف المنكر فحلف سقطت الدعوى وليس للمدعي المطالبة بحقه او المقاصة نعم لو كانت اليمين كاذبة او غير صحيحة فان ذمة المدعى عليه لا تبرأ ولا تخرج العين الخارجية بالحلف عن ملك صاحبها، بل يجب عليه ردها وافراغ ذمته وما اقدم عليه من الأضرار بالنفس في الدارين بسبب اليمين الغموس اكبر من العين التي حلف عليها، كما لا يجوز له بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها، ويجوز للمدعي شراء العين من الحالف واستيهابها منه، كما يجوز له الإذن للغير بشرائها بل يجوز ابراء المنكر من الدين.

(مسألة ٦٣) لو اقام المدعي البينة بعد حلف المنكر فهل تسمع، فيه قولان، الأقوى سماعها لأن الحق الواقعي اعم من ان ينحصر بالآخرة.

(مسألة ٦٤) الأقوى جواز قبول البينة التي يأتي بها المنكر فلا تنحصر وظيفته بالحلف للنص، ولأن قوله عليه السلام: البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه للغالب ولفك النزاع.

(مسألة ٦٥) لو اسقط الحاكم الدعوى لحلف المنكر ثم تبين كذبه في اليمين فيجوز للمدعي ترتيب اثار كونه محقاً في المطالبة والمقاصة.

رد اليمين

(مسألة ٦٦) للمنكر ان يرد اليمين على المدعي فاذا حلف باذن الحاكم ثبت دعوى المدعي وحكم الحاكم بها واذا امتنع هو الآخر سقطت دعواه وليس له طرحها مرة اخرى ولو عند حاكم آخر.

(مسألة ٦٧) اذا ردت اليمين على المدعي فقال عندي بينة يسمع منه الحاكم، وكذا لو طلب الإمهال في اليمين لتبين الحال فان حقه لا يسقط.

(مسألة ٦٨) اذا ردت اليمين على المدعي فليس له ان يردها على المنكر فاما الحلف واما النكول.

(مسألة ٦٩) للمدعي عليه ان يرجع عن رد الحلف على المدعي قبل ان يحلف وكذا للمدعي ان يرجع قبل اليمين لو طلبه منه المنكر.

(مسألة ٧٠) اذا اكتفى المنكر بالنكول عن اليمين ولم يردها الى المدعي فعلى الحاكم ان يردها على المدعي كي تثبت دعواه الا اذا كان المنكر مكتفياً بالنكول لثبوت الدعوى.

(مسألة ٧١) اذا رجع المنكر عن نكوله واراد الحلف، فان كان بعد حكم الحاكم عليه فلا يلتفت وان كان قبله فيأذن له الحاكم بالحلف وان كان بعد حلف المدعي اليمين المردودة على الأقوى، ولو اشترط المدعي انه لو حلف اليمين المردودة فلا يجوز للمدعي عليه الرجوع فهل يصح الشرط الأقوى نعم.

(مسألة ٧٢) لو توجهت اليمين الى أحد المتخاصمين وطلب امهاله فيجوز للحاكم امهاله بحسب الحال والمصلحة وعدم الضرر بالخصم وان لا يكون فيه تأخير فاحش.

في الشهود

(مسألة ٧٣) تثبت الدعوى:

١- بشاهدين عدلين.

٢- بشاهدين ويمين كالدعوى على الميت.

٣- بشاهد واحد ويمين.

(مسألة ٧٤) لو قال المدعي "لي بينة" فليس للحاكم اجباره على احضارها بل يتخير المدعي بين:

١- ترك الدعوى.

٢- - احضار البينة.

٣- مطالبة المنكر باليمين.

ويجوز للحاكم اعلام المدعي بالتخيير، ويستمر التخيير الى حين حكم الحاكم.

(مسألة ٧٥) في شهادة البينة عند الحاكم وجوه ثلاثة:

الأول: يعلم الحاكم اجتماع شرائط البينة.

الثاني: يعلم بفقدها لبعض الشرائط.

الثالث: ان يشك في اجتماع الشرائط بها، ففي الأول يعمل بشهادتهما، وفي الثاني يطرحها، وفي الثالث فعلى الحاكم ان يتفحص ويعمل بما يظهر له ويكفي الظن المعتبر.

(مسألة ٧٦) لو علم الحاكم بعدم جامعية الشهود للشرائط للفسق ومجهولية الحال ونحوهما فانه يطرح اعتبار شهادتهما ولو ادعى المدعي خطأ الحاكم في علمه تسمع منه، فان اثبت ما يدعيه تقبل الشهادة.

(مسألة ٧٧) اذا ادعى المنكر عدم جمعهما او أحد هما للشرائط تقبل منه، فان اثبت دعواه وجرحه اسقطهما، والا حكم الحاكم.

(مسألة ٧٨) للحاكم ان يطلب من المدعي تزكية الشهود وبعد التزكية يقول الحاكم للمدعى عليه: لك الجرح، كما لو كان الأخير جاهلاً بحقه بجرحهما فاذا اقام البينة المقبولة على الجرح سقطت بينة المدعي.

(مسألة ٧٩) اذا اقام المدعي البينة على حقه ولم يعرفهما الحاكم بجمعهما للشرائط التمس المدعي من الحاكم ان يرجع الى المنكر في اعترافه بجمعهما للشرائط يجوز له ذلك.

(مسألة ٨٠) لو تبين فقد الشاهدين او أحد هما لبعض شرائط الشهادة من فسق ونحوه فان كان ذلك بعد انشاء الحكم يصح الحكم وتفصل به الخصومة.

(مسألة ٨١) يكفي الاطلاق في كل من الجرح والتعديل، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما الا اذا حصل اختلاف النظر.

(مسألة ٨٢) اذا تعارضت بينة الجرح والتعديل تسقطان بالتعارض الا مع وجود مرجح.

(مسألة ٨٣) تعرف عدالة الشاهدين بالشياع او بالمعاشرة ونحوها، ويكفي في الشهادة حسن الظاهر اذا أفاد الظن المعتبر، أما الشهادة بالجرح فيعتبر فيها العلم بفسق الشاهد.

(مسألة ٨٤) مجرد مشاهدة فعل كبيرة لا يصح موضوعاً للشهادة بالجرح الا اذا علم انها على وجه العصيان ومن دون عذر او حصول توبة نصوح، فلو احتمل انه فعلها لعذر يحرم جرحه وان حصل له ظن بسبب قرائن مقيدة له.

(مسألة ٨٥) اذا رضي المدعى عليه بشهادة الفاسق فليس للحاكم الحكم، اما لو لم يعلم عدالته او فسقه ورضي المدعى عليه به فالاقوى حكم الحاكم وترتب الأثر عليه.

(مسألة ٨٦) بعد إحراز الحاكم لمقبولية شهادة الشاهدين، لا يعتبر

معرفته لإسميهما ونسبهما، ولو شهد جماعة يعلم الحاكم بأن فيهم عدلين كفى في صحة الحكم.

(مسألة ٨٧) لو تردد الشاهد في أصل الشهادة كما لو غلظ عليه باليمين لا يجوز ترغيبه في الاقدام على اقامتها.

(مسألة ٨٨) يجب على الحاكم ان يكف عن التدخل في الشهادة حتى ينتهي الشاهد من شهادته خصوصاً اذا احتمل ضياع حق في تدخله.

(مسألة ٨٩) يعتبر في الدعوى على الميت بالاضافة الى البينة الشرعية اليمين فإن اقام البينة ولم يحلف سقط حقه لاحتمال ان الميت وفاه من غير بينة، ويسمى هذا اليمين (اليمين الاستظهاري)، ولو ادعى على الميت عيناً خارجية فتقبل البينة من غير ضم يمين، ولا يلحق بالميت الطفل والمجنون ونحوهما في الاحتياج لليمين.

(مسألة ٩٠) لا فرق في ضم اليمين في الدعوى على الميت بين المدعي الاجنبي او الوارث للميت او من كان وكيلاً او وصياً له.

(مسألة ٩١) اذا علم باشتغال ذمة الميت بالدين من شياع او غيره من غير اقامة المدعي للدين البينة عليه، فلا يحتاج حينئذ الى ضم اليمين.

(مسألة ٩٢) لو تعدد ورثة الميت وادعى شخص على الميت كفى يمين واحد منهم مع اقامة البينة.

(مسألة ٩٣) اليمين الاستظهاري غير قابل للاسقاط، فلو اسقطها لا يسقط حتى لو كان باسقاط وارث الميت.

الشاهد الواحد واليمين

(مسألة ٩٤) يجوز الحكم بثبوت الدين بشاهد واحد ويمين المدعي وعليه الاجماع والنصوص، ويختص ذلك بالدين فقط ولا يجزي في الحدود مطلقاً ولا في سائر حقوق الناس مثل الوكالة والنسب والهبة.

(مسألة ٩٥) يجوز الحكم في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعي.

(مسألة ٩٦) الأولى تقديم شهادة الشاهد العادل ثم ضم اليمين بعدها.

(مسألة ٩٧) اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد حلف المدعي وحكم الحاكم ضمن نصف المال الا ان يكون معذوراً برجوعه.

(مسألة ٩٨) شهادة الرجلين العدلين أولى من الرجل وامرأتين، والاخيرة أولى من شهادة أربع نساء، والنسوة الاربعة مقدمة على شاهد واحد ويمين، فلو اجتمعت البينة وشاهد ويمين فالاحوط البينة وهي شاهدان عدلان.

الثالث: لو سكت المدعى عليه بعد عرض الدعوى عليه اذا كان لعذر فينبغي للحاكم ان يحثه على الكلام ويزيل المانع بما يراه مناسباً، وان لم يكن لعذر فعلى الحاكم ان يرغبه في الكلام ويبين له لزوم استماعه منه، فان امتنع فللحاكم ان يغلظ عليه الادنى فالادنى، فاذا أصر على السكوت يقول له الحاكم: أجب والا اجعلك ناكلاً، والاولى ان يكرره ثلاثاً، فان بقى على حاله من السكوت رد الحاكم اليمين الى المدعي فاذا حلف يثبت حقه.

(مسألة ٩٩) اذا كان سكوت المدعى عليه لعذر فعلى الحاكم ان يتوصل الى معرفة جوابه بكل ما أمكن عرفاً من الاشارة المفهمة او مترجم معتبر او كناية معلومة، وان طلب الخلوة أذن له الحاكم بها، وان استمهل أمهله الحاكم بما يراه من المصلحة وعدم الضرر.

الرابع: لو قال المدعى عليه: لا أدري وصدقه المدعي، ولكنه جاء بالبينة على دعواه ثبت حقه والا فلا حق له، أما لو لم يصدقه المدعي فيتوجه على المدعى عليه اليمين.

(مسألة ١٠٠) قول المدعى عليه لا أدري أعم من انعدام موضوع الدعوى فلو جاء المدعي بالبينة قبلت وحكم بها.

الخامس: لو كذّب المدعى عليه المدعي وقال: انه يكذب في اصل

دعواه فلا يصبح المدعي منكراً والمنكر مدعياً كما قيل.

اليمين

(مسألة ١٠١) اليمين المعتبر في قطع الخصومات لابد وان يكون بالله واسمائه الخاصة، وكذا ما كان ظاهراً فيه تبارك وتعالى ولو بالقرينة اللفظية والاحوط الاقتصار على لفظ الجلالة.

(مسألة ١٠٢) لا يجزي الحلف بغير الله تعالى كالأنبياء والأوصياء وسائر النفوس المقدسة والكتب المنزلة على الأنبياء والأماكن الشريفة كالكعبة المشرفة وغيرها.

(مسألة ١٠٣) لا فرق في الحلف بين الخصمين مسلمين او من ملة اخرى او مختلفين ولو رأى الحاكم ان احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع لنفسه يأمره بالقسم بالله عزوجل ويضم اليه ذلك ان كان محترماً كالتوراة التي انزلت على موسى او الأنجيل الذي انزل على عيسى عليه السلام.

(مسألة ١٠٤) لا اثر للحلف بغير الله تعالى سواء رضى الخصمان به او لا،كما لا حرمة فيه لو احلف به وان كان مكروهاً.

(مسألة ١٠٥) يكفي الحلف بذكر اسم الله تعالى او بعض اسمائه الخاصة سواء ضم اليه سائر صفاته الحسنى او لا، ويكفي المرة فيه ولا يجب التكرار.

(مسألة ١٠٦) تكفي الإشارة المفهمة في حلف الأخرس ويثبت به الحق، ويجوز التغليظ في يمين الأخرس بما يجعله يدرك اهميته.

(مسألة ١٠٧) لا يعتبر في الحلف العربية ويكفي باي لغة اذا كان باسم الله تعالى او صفاته المختصة به.

(مسألة ١٠٨) يستحب للحاكم التغليظ في الحلف بذكر الصفات الحسنى او الأمكنة او في الأزمنة المقدسة.

(مسألة ١٠٩) لو غلظ الحاكم الحلف لا يجب على الحالف قبول التغليظ ولا يجبر عليه ولا يعد ناكلاً بل الأرجح للحالف ان لا يغلظ في اليمين الا ان يطلب منه الحاكم ذلك ويرضى به.

(مسألة ١١٠) يجب ان يؤدي الحالف اليمين بنفسه ولا يقع بالتوكيل او النيابة فلو حلف الوكيل لا يترتب عليه اثراً في فصل الخصومة.

(مسألة ١١١) يعتبر في الحلف ان يكون في مجلس القضاء الا مع العذر فيرسل الحاكم من يستحلف المنكر.

(مسألة ١١٢) يعتبر في الحلف ان يكون على البت مطلقاً الا في حال عدم علمه بالواقعة فيجوز الحلف لتوكيد عدم العلم.

(مسألة ١١٣) لا اثر لحلف من كان اجنبياً عن الدعوى مطلقاً فلو اتهم شخص بالسرقة فلا يجوز ان يحلف عنه ابوه او اخوه كما يجري في سنن العشائر في بعض المناطق.

(مسألة ١١٤) لا يمين في الحدود مطلقاً، وتثبت في غيرها من الدعاوى مالية كانت او غيرها.

(مسألة ١١٥) يجب ان تكون اليمين في حقوق الناس خالية من التورية واللبس.

(مسألة ١١٦) يستحب للحاكم موعظة الحالف قبل الحلف وتحذيره وتخويفه مما يترتب على اليمين الكاذبة.

في أحكام اليد

(مسألة ١١٧) ما كان تحت يد شخص واستيلائه يحكم بملكيته له سواء كان من الأعيان او المنافع او الحقوق او غيرها.

(مسألة ١١٨) لا يعتبر في دلالة اليد على الملكية التصرفات المتوقفة على الملك فما دامت العين بيده فانها ملكه وان لم يكن متصرفاً فيها.

(مسألة ١١٩) اذا مات وعنده شيء يحكم بملكيته له وان لم يصرح بذلك في حياته ويرثه وارثه، وان ادعى الغير انه له كما لو قال: جعلتها امانة عنده قبل موته يطالب بالبينة.

(مسألة ١٢٠) اذا تنازع الزوجان في متاع البيت مع بقاء الزوجية او انقطاع العصمة فما كان من مهر المرأة فهو لها، وما كان من اثاث اشتراه الزوج فهو له، وما يختص بالرجل فهو له، وما يختص بالمرأة من اللباس وغيره فهو لها الا مع البينة على الخلاف، كما لو كان الذي اشتراه الرجل بمال الزوجة مع نيتها ان ملكيته لها خاصة، فهو كالوكيل عنها في الشراء.

(مسألة ١٢١) لو ادعى الأب انه أعار الحي او الميت من اسرته شيئاً وانه باق على ملكه لا تسمع دعواه الا بالبينة، اذا كان عرفاً وظاهراً انه للمدعي عليه.

(مسألة ١٢٢) اذا ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه ولا معارض له فليس لأحد مزاحمته الا مع البينة.

(مسألة ١٢٣) لو كان هناك وقف ولم يعلم مصرفه ولا متوليه ولا يد لأحد عليه كدار او مدرسة وادعى أحد انه متول له فليس لأحد مزاحمته الا مع البينة، وعدم ثبوت ولايته فيرجع فيه الى الحاكم الشرعي، اما أحكام الوقف وخصوصياته فان لم تكن موجودة ولم يجر العرف عليها على نحو يفيد الاتصال الى زمانها، فان الحاكم يحددها.

(مسألة ١٢٤) لو تعارضت اليد الفعلية مع اليد السابقة او الملكية السابقة تقدم اليد الفعلية فلو كان زيد يسكن الدار حالياً وكان عمرو يسكنها قبله فهي لزيد الا ان يقيم عمرو البينة على تملكه لها، ويثبت بقاء ملكيته لها.

(مسألة ١٢٥) اذا تعارضت البينتان في شيء واحد يعمل فيها بالمرجحات المعتبرة.

(مسألة ١٢٦) اذا ادعى شيئاً لا يد لأحد عليه واقام بينة عند حاكم فحكم له وادعاه غيره عند حاكم آخر واقام البينة فحكم له، تجدد اصل الدعوى بينهما مع التفصيل.

المقاصة وما يتعلق بها

وهي الإقتفاء والأخذ وانتزاع الحق، وهي جائزة بالأدلة الأربعة قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

(مسألة ١٢٧) يعتبر في المقاصة:

١- ثبوت أصل الحق شرعاً.

٢- تحقق المطالبة من صاحبه.

٣- جحود من عليه الحق او مماطلته.

٤- ان لا يكون المال المقتص منه مورد حق شخص آخر.

٥- العلم بالحق والدين وعدم احتمال الأداء.

(مسألة ١٢٨) لا تجوز المقاصة ان لم يجحد الطرف او لم يماطل عن ال أداء عند المطالبة.

(مسألة ١٢٩) تجوز المقاصة سواء كان الحق على غيره عيناً او ديناً او منفعة او مطلق الحق اذا كان جاحداً او مماطلاً وكذا لو كان غاصباً وانكر.

(مسألة ١٣٠) لو أنكر المدعى عليه حق المدعي او لا يدري به فلا تجوز المقاصة، وكذا لو كان ناسياً له من رأس او كان يعتقد بانه اداه.

(مسألة ١٣١) لو كان المالك يتمكن من اخذ عين ماله فلا يجوز له

---

(١) سورة البقرة ١٩٤.

المقاصة من مال المدين.

(مسألة ١٣٢) لا يجوز ان يأخذ المالك اكثر من مقدار ماله واذا لم يتمكن الا من الأكثر فعليه برد الزائد الى المالك، كما لو كان للمالك مائة دينار في ذمة الجاحد فلم يتمكن الا من اخذ عين قيمتها مائتا دينار فعليه برد مائة دينار اليه ولو تلفت في يده عن تفريط او تعد فانه يضمن.

(مسألة ١٣٣) لو توقفت المقاصة على دخول داره من غير اذنه فالأقوى عدم جواز الدخول، ويحق له رفع امره الى الحاكم.

(مسألة ١٣٤) تجوز المقاصة في الدين من غير الرجوع الى الحاكم وان كان ممكناً.

(مسألة ١٣٥) لو كان للجاحد عندك امانة فلا يجوز المقاصة منها لعمومات ادلة أداء الأمانة والنهي عن الخيانة، وللنص الصحيح سنداً.

(مسألة ١٣٦) اذا كان المال مشتركاً بين المديون وغيره فلا يجوز التقاص منه الا برضا شريكه.

(مسألة ١٣٧) اذا كان له الحق ولم يطالبه حياء او خوفاً او نسياناً او غيره لا يصح له التقاص.

(مسألة ١٣٨) يجوز الإحتساب عوضاً عما عليه مقاصة اذا كان بقدره او اقل.

(مسألة ١٣٩) لا يجوز التقاص من غير احراز الجحود والممطالة وثبوته.

(مسألة ١٤٠) لا يصح لغير ذي حق التقاص الا الولي او الوكيل بخصوص المقاصة او الحاكم في مورد ولايته.

(مسألة ١٤١) اذا تبين ان ما أخذه مقاصة مال للغير وليس من اموال الغريم فيجب رده، ولو تلف حينئذ رد عوضه.

(مسألة ١٤٢) لا يجوز لآحاد الفقراء او السادة المقاصة ممن عليه الزكاة او الخمس سواء كانا في ذمته او في عين ماله.

(مسألة ١٤٣) لا تجوز المقاصة في ارث الجاحد والمماطل بعد وفاته وملكية الورثة له.

(مسألة ١٤٤) لو رفع امره الى الحاكم الشرعي وتخاصم عنده فلا تجوز المقاصة بعد حكمه، وقد يحلف المنكر وتسقط الدعوى.

(مسألة ١٤٥) يجوز للزوجة المقاصة من الزوج بمقدار نفقتها ان امتنع الزوج عن ادائها ولم يمكنها مراجعة الحاكم.

(مسألة ١٤٦) لا يجوز التقاص من مستثنيات الدين ان لم يكن عنده غيرها، فلو كان الجاحد لا يملك الا دار سكنه وعياله وملابه وسيارته الخاصة فلا يجوز المقاصة باخذها او جزء منها وان تمكن الغريم من ذلك.

(مسألة ١٤٧) يستحب الدعاء بما ورد عند التقاص، وهو: اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلماً.

(مسألة ١٤٨) لو كان ثبوت الحق خلافياً بين المجتهدين لا يجوز المقاصة ولابد من الترافع الى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤٩) لا يجوز التقاص في القصاص والحدود والتعزيرات فلابد فيها من مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٠) لو أبرأ الغريم دينه عن المدين فلا يجوز له التقاص بعدها.

(مسألة ١٥١) لو بذل الغريم دينه بعد المقاصة واراد المال الذي اخذ منه تقاصاً لا يجب على المقاص القبول الا اذا كان في الإمتناع ضرر على الغريم.

(مسألة ١٥٢) لا ريب في ثبوت التقاص اذا ثبت الحق بالعلم او الحجة الشرعية ولا يثبت بالأصول المعتبرة،كالإستصحاب واصالة البراءة والصحة ونحوها.

إختلاف العقود والإيقاعات

(مسألة ١٥٣) لو اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده يقدم قول مدعي الصحة الا مع القرينة على الخلاف، وكذا يقدم قول اللزوم اذا اختلفا في اللزوم والجواز لإصالة اللزوم في العقود.

(مسألة ١٥٤) اذا اختلف المتبايعان في زيادة الثمن ونقيصته فمع تلف المبيع يقدم قول المشتري مع يمينه، ومع بقائه يقدم قول البائع.

(مسألة ١٥٥) لو اختلف الزوجان في النكاح الواقع بينهما هل هو دائم ام منقطع يحكم بالأول، كما أن عدم ذكر المدة من خصائص الزواج الدائم الا مع العسر والحرج فالمرجع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٦) لو اختلفا في الوصية انها تمليكية او عهدية يكون من التداعي لأن كلاً منهما يدعي غير ما يدعيه الآخر، واذا دارت بين الأقل والأكثر يكون من المدعي والمنكر فيقدم قول المنكر للزيادة مع يمينه الا مع البينة.

(مسألة ١٥٧) يجوز اعتماد التوقيت الصيفي في البلدان التي تعمل به نفياً للحرج والعسر والإرباك ولعدم وجود موضوعية خاصة للتوقيت الشتوي منبسطة على جميع أيام السنة، ولأن الاحكام الشرعية تنزل على العرف.

كتاب الشهادات

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل فلا يعتبر شهادة الصبي وقيل بقبول من بلغ عشر سنين وكان مميزاً وشهد بالقتل قبل ان يرجع الى اهله.

(مسألة ١) لا إعتبار بشهادة المجنون، نعم تقبل شهادة الأدواري بشرط افاقته ساعة تحمل الشهادة وعند ادائها.

(مسألة ٢) لا تقبل شهادة من غلب عليه السهو والنسيان والغفلة.

الثاني: الإيمان فتقبل شهادة المؤمن وان كان مخالفاً في الفروع كما تقبل شهادة المسلم على غيره.

الثالث: العدالة وهي ملكة الإجتناب عن الكبائر ومنها الإصرار على الصغائر، وترك منافاة المروءة الدالة على عدم المبالاة في الدين.

(مسألة ٣) لا تقبل شهادة مجهول الحال فضلاً عن الفاسق، كما لا تقبل شهادة منكر ضرورة من ضروريات الدين.

(مسألة ٤) كل عادل ارتكب كبيرة مع العمد والإختيار تسقط عدالته ولا تقبل شهادته الا بعد التوبة وحصول ملكة العدالة.

(مسألة ٥) لا تقبل شهادة القاذف ولا فاعل الغناء، وتوبة القاذف ان يكذب نفسه عند من سمع ذلك منه او عند الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦) لا بأس باقتناء الحمام للأغراض الصحيحة غير المنهي عنها شرعاً، ويحرم اتخاذه آلة للهو وتضييع الوقت والرهان والمفسدة.

(مسألة ٧) تقبل شهادة ذوي الحرف المكروهة كالقصاب وبائع الطعام وكذا من كان عمله الحجامة والحياكة ونحوها كما تقبل شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالجذام والبرص والسرطان.

الرابع: طهارة المولد فلا تجوز شهادة ولد الزنا على الأقوى.

الخامس: ارتفاع التهمة، والريب والظنة التي تمنع من الشهادة وما يلحق بها على وجوه:

الأول: جر النفع للنفس بالشهادة، سواء كان النفع عيناً او منفعة اوحقاً.

الثاني: دفع الضرر عن النفس.

الثالث: صاحب العداوة والخصومة في شهادته على عدوه، اما لو شهد له فتقبل شهادته.

الرابع: شهادة المتسول الذي يسأل الناس بكفه في مجامع الناس واسواقهم وابواب دورهم.

الخامس: شهادة المتبرع بالشهادة في حقوق الناس الخاصة، اما شهادته في حقوق الله تعالى والحقوق العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بأس بها وان كانت تبرعاً.

(مسألة ٨) النسب لا يمنع من قبول الشهادة وان كان قريباً كالأب لولده وعليه والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه، وكذا سائر الأقرباء مطلقاً.

(مسألة ٩) لا تقبل شهادة الولد على والده على الأقوى وهو المشهور.

(مسألة ١٠) تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها وكذا تقبل شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس.

(مسألة ١١) تقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه، كما تقبل شهادة الضيف.

(مسألة ١٢) الأحوط عدم قبول شهادة الأجير لمن استأجره الا اذا كان عند ال أداء مفارقاً لعمله عنده، او مع الامارات والقرائن المعتبرة التي تدل على عدم موضوعية تلك الاجارة في الشهادة.

(مسألة ١٣) المناط في الشرائط المعتبرة في الشهادة حال ال أداء لا حال

التحمل فلو تحمل فاقداً للشرط فاداها جامعاً لها تصح شهادته الا بالنسبة للجنون الأدواري فيشترط الإفاقة عند التحمل والأداء.

(مسألة ١٤) لا يتوقف تحمل الشهادة على الإستشهاد واستدعاء من المشهود له او عليه فاذا سمع ما تصح الشهادة به كالإقرار والعقد والإيقاع ونحوها، تقبل الشهادة بما سمع وكذا لو رأى ما تصح الشهادة به كالقتل والجناية.

(مسألة ١٥) تجب الشهادة على من توقف اقامة الحق عليها، ومع عدم توقف الحق عليه فهو في سعة ومندوحة يتخير بين الإقامة والسكوت.

(مسألة ١٦) كل فاسق تاب لا يترتب عليه آثار العدالة بعد التوبة بلا فصل ما لم يحصل ما يدل على حصول ملكة العدالة.

فيما يعتبر في الشهادة

(مسألة ١٧) يعتبر في الشهادة اليقين والعلم القطعي ولا فرق فيه بين ان يتحقق بالحواس الظاهرية، وما يستلزم العلم به الرؤية البصرية فلا يصح للسامع ان يشهد فيه، ولو حصل العلم برياضات خاصة وما لم يكن متعارفاً فلا تصح.

(مسألة ١٨) كل ما حصل به العلم ولم يردع عنه الشرع تجوز الشهادة به في كل مورد حصل للشاهد العلم بالمشهود به من دون اختصاص بمورد دون آخر.

(مسألة ١٩) لو كان موضوع الشهادة مركباً فلا تصح الشهادة الا بما أفاد به القطع به منه، فلو كان يعلم بالسبب دون المسبب فلا يشهد الا على الأول، وكذا العكس لو كان يعلم بالمسبب دون السبب فلا يشهد الا على ما علم يقيناً به.

(مسألة ٢٠) وجود ورقة مدونة فيها شهادة الشهود وموقعة باختامهم

لا تكفي عند الحاكم، الا مع القرائن التي تفيد اليقين والعلم بصحتها وعدم احتمال التأويل والإكراه ونحوه، وكذا لا يعتمد على مضمون ورقة يجدها الشاهد، فلو وجد ورقة بعد موت الميت وفيها وصية فلا تثبت بها الوصية من غير بينة او امارة وقرينة معتبرة.

(مسألة ٢١) اذا سمع الاعمى صوتاً وعلم بصاحبه تجوز شهادته فيه تحملاً واداءً، وكذا لو شهد الاصم فعلاً، وكذا الاخرس ان عرف الحاكم اشارته ولو بواسطة مبين عدل لها.

(مسألة ٢٢) لو غلب على الشاهد السهو او النسيان لعارض من مرض او غيره لا يجوز الاعتماد على شهادته.

(مسألة ٢٣) تقبل شهادة النساء في النكاح ان كان معهن رجل، ولا تقبل شهادتهن في القصاص، كما تقبل شهادتهن في الحقوق المتعلقة بالاموال كالخيار والشفعة والاجل وفسخ العقد المتعلق بالمال.

(مسألة ٢٤) كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنية كالقروح والجروح في الفرج والقرن والرتق تجوز شهادة النساء وحدهن فيه، اما ما هو ظاهر كالعمى والعرج فتقبل شهادة الرجال والنساء فيه منفردات ومنضمات.

(مسألة ٢٥) كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا تقبل بأقل من أربع، نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع الوصية وميراث المستهل، والاثنين في النصف، والثلاثة في ثلاثة ارباع، والاربع في الجميع، ولا يلحق بها في ذلك رجل واحد بل لا يثبت به اصلاً.

(مسألة ٢٦) الشهادة ليست شرطاً في العقود والايقاعات عدا الطلاق والظهار، نعم هي مستحبة في العقود والايقاعات خصوصاً النكاح والعتق.

(مسألة ٢٧) الشهادة تتكون من قسمين:

الأول: تحملها: كما لو حضر ليسمع صيغة الطلاق وهو ليس بواجب اذا دعي اليه.

الثاني: اداؤها: اذا طلب منه وهو واجب كفائي مع عدم الضرر، وقد يكون احياناً واجباً عينياً.

(مسألة ٢٨) لو دعي للاستشهاد فتجب الشهادة حينئذ اذا دعي لها عند الحاكم، اما لو سمع او رأى عرضاً من غير ان يدعى الى تحمل الشهادة، فهو بالخيار ان شاء شهد عند الحاكم، وان شاء امتنع الا عندما يكون أحد المتخاصمين ظالماً للآخر فيجب أداء الشهادة مع عدم الضرر.

في الشهادة على الشهادة

(مسألة ٢٩) تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غيرها كالطلاق والنسب والاموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ونحوها.

(مسألة ٣٠) لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ولا في التعزيرات سواء كانت حقاً لله محضاً كما في شرب الخمر، او مشتركاً وفيه حق للآدمي كالقذف والسرقة، فلا تقطع اليد بالشهادة على الشهادة، نعم يؤخذ حق الآدمي بها.

(مسألة ٣١) على الحاكم ان يدفع الحد عن المسلم والمسلمة ما دامت شبهة في البين، وليس ذلك من التفريط او الاغراء على المعصية ولكن لاصالة البراءة ولعدم ثبوت الجناية، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".

(مسألة ٣٢) يختص القبول بخصوص الشهادة على الشهادة فقط فلا اعتبار بالثالثة وما بعدها، أي لا تقبل الا شهادة من سمع من الشاهد

الاصل ويمكن ان نسميه اصطلاحاً الشهادة بالواسطة والذي يؤديها الشاهد الفرع.

(مسألة ٣٣) يعتبر في الشهادة الفرعية ما يعتبر في الشهادة الاصل من العدد والاوصاف فيجب شاهدان ثانويان عن شاهد الاصل، ويجوز ان يشهدا معاً على شهادة كل شاهد من شاهدي الاصل.

(مسألة ٣٤) يجوز ان يشهد شاهد فرع مع شاهد أصل على شهادة شاهد الاصل الثاني، كما يجوز ان يشهد اثنان على شهادة امرأةفيما تجوز شهادتها عليه.

(مسألة ٣٥) الاقوى ان المرأة لا تكون شاهد فرع حتى فيما تقبل شهادتان فيه.

(مسألة ٣٦) لا تقبل شهادة الفرع الا اذا كان الشاهد الاصل معذوراً عن الحضور لعذر مقبول شرعاً او عقلاً او عرفاً.

(مسألة ٣٧) لو شهد شاهد الفرع وانكرها شاهد الاصل فلا يعتمد على تلك الشهادة اصلاً وفرعاً.

(مسألة ٣٨) يشترط في شاهد الفرع ما يشترط في شاهد الاصل من العدالة ونحوها، ولو تحمل الفرع الشهادة في حال اجتماع الشرائط في كل منهما، ثم فسق الاصل وادى الفرع الشهادة حكم بها الحاكم.

القسامة واللوث

(مسألة ٣٩) القسامة وهي الإيمان تقسم على أولياء الدم ويمين جماعة يقسمون على الشيء او يشهدان كما لو قتل رجل وليس من بينة عادلة على تحديد هوية القاتل، فيأتي اولياء المقتول فيتهمون شخصاً بقتله مستدلين بامارة ولون على قيامه بالقتل خصت في الإصطلاح بايمان الدماء مع اللوث وهو امارة يحتمل معها صدق المدعي فيما ادعاه من

القتل كما لو وجد الى جانب المقتول سلاح شخصي يعرف صاحبه، او ان القتيل موجود في دار قوم وما لا يدخله غيرهم، او ان يشهد عدل واحد على القاتل.

(مسألة ٤٠) تختلف القسامة عن غيرها من الدعاوى بامور:

١- انها خاصة في الدماء.

٢- ان اليمين فيها متوجه ابتداء الى المدعي اما في غيرها من الدعاوى فاليمين متوجه الى المنكر.

٣- كثرة الذين يحلفون في الدعوى مع ان الأصل في البينة شاهدان عدلان.

٤- الحلف فيها لإثبات حق الغير وعلى أمر لم يشهده.

٥- ان اليمين فيها على اولياء المجني عليه خاصة دون غيرهم.

(مسألة ٤١) الحكمة في القسامة هو ردع الفاجر والمعتدي من قتل غيره اذا وجده وحيداً وليس من شهود، فوجدت القسامة لتكون رادعاً له، فهي احتراز وردع قضائي وارتقاء في عالم الحكم لم تستطع القوانين الوضعية بلوغ مرتبته اوادراك فلسفته.

(مسألة ٤٢) لو لم يحلف اولياء المقتول وكان لوث بجماعة كما لو وجد القتيل في بيتهم او بين ظهرانيهم فانه يحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ولا قود و لا دية عليهم حينئذ.

(مسألة ٤٣) لا تثبت القسامة الا مع اللوث، وهو امارة وقرينة يظن بها صدق المدعي كوجود رجل يحمل سلاحاً ملطخاً بالدم عند قتيل في دمه اما لو وجد القتيل ولم يسيل منه الدم فليس حمل السكين لوثاً الا ان تكون آلة للقتل من غير خروج دم، كما لو وجد قتيل في دار جماعة او في قريتهم ولا يطرقها غيرهم او بين جماعة لا يتعارف مجيء غيرهم عندهم.

(مسألة ٤٤) لو وجد القتيل في قرية وكانت القرية مما يطرقها اهلها،

فلابد من اعتبار ثبوت العداوة بين القتيل وبين اهل القرية لتحقق اللوث او الإمارة الدالة عليها كما لو انه دخل القرية للتجارة وكانت معه اموال كثيرة وتعرضت للسرقة ونحوه مما يفيد الظن المعتبر.

(مسألة ٤٥) الأقوى ثبوت اللوث بشهادة جماعة النساء وكذا الفساق، مع عدم رجحان التواطؤ على الكذب، ولا يثبت اللوث بشهادة الصبيان وبشهادة غير المسلم وان كان مأموناً في مذهبه الا اذا بلغ حد التواتر والشياع المفيد للاطمئنان.

(مسألة ٤٦) لا يثبت اللوث بالتصوير الحديث الفيديو ونحوه اذا كان يحتمل اجراء التحريف والتغيير فيه.

(مسألة ٤٧) القسامة خمسون يميناً يحلفون بالله تعالى في صورة القتل العمد وعليه الإجماع، وكذا في القتل الخطأ على الأقوى احتياطاً في الدماء، وذهب جماعة الى القول بانها في الخطأ خمسة وعشرون يميناً.

(مسألة ٤٨) يحلف المدعي واقاربه كلاً منهم يميناً واحداً اذا كان عددهم خمسين ولو كانوا اقل يكرر عليهم اليمين حتى يبلغ خمسين فلو كان عددهم خمسة وعشرين يكرر كل منهم اليمين ولو امتنع بعض اقارب المقتول عن اليمين تكرر على الباذل منهم حتى اتمام العدد خمسين.

(مسألة ٤٩) تثبت القسامة في الأعضاء ايضاً بحسب نسبتها من النفس.

(مسألة ٥٠) لا تصح القسامة الا مع علمهم بالحال وحصول الظن عندهم فكونهم من اولياء المقتول لا يكفي في الحلف فلابد انهم يعلمون بالعداوة مثلاً، او بموضع القتل ونحوه من الإمارات.

(مسألة ٥١) يجوز ان لا يحلف بعض اولياء المقتول تنزهاً واحتياطاً، فالقسامة واليمين ليس واجباً عليهم.

(مسألة ٥٢) لو امتنع المدعي وولي المقتول عن اليمين فمع وجود

اللوث يحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، والا اغرموا الدية اذا وجد القتيل بين اظهرهم، أي لابد من يمين المدعي عليه كي لا يدفع الدية في حال عدم يمين المدعي قسامة.

(مسألة ٥٣) اذا وجد الإنسان مقتولاً في الطرقات العامة او في المسجد الأعظم او نتيجة التدافع والتزاحم في صلاة الجمعة او في رمي الجمرات او في عرفة او على جسر او محل عام كالمتنزه فديته من بيت المال، والضابطة الكلية هي ان المقتول وجد في مكان عام غير منحصر بشخص اوجماعة وليس من لوث في البين.

(مسألة ٥٤) تثبت القسامة مع اللوث في الأعضاءايضاً كقطع اليد والرجل، والأقوى ان قسامة الأعضاء ستة ايمان.

في الخبر عن الصادق عليه السلام: "ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله"، وصحيح ان الرواية ضعيفة السند بالسكوني، الا ان جماعة لم يعملوا بها وقالوا بان الحبس عقوبة عاجلة لم يثبت موجبها، ولكن هذا الحبس ليس عقوبة بل انه حجز احترازي احتياطاً في الدماء.

خاتمة

(مسألة ٣٩) يعتبر في شهادة البينة مطلقاً الالتقاء على معنى واحد مع الاتحاد في الخصوصيات، فان تعدد اللفظ وكان من المترادف فلا يضر بالشهادة كما لو قال أحد هما غصبه والآخر اخذه قهراً، اما اذا قال أحد هما ذبحه والآخر قتله فلابد من معرفة خصوصيات كل شهادة، وكذا لو كانت أحد اهما أعم من الاخرى كما لو قال أحد هما باعه والآخر سلّمه فقد يكون التسليم هبة او إجارة او عارية، وكذا لو كان اللفظ من المنقول او المجاز الشائع او من المشترك اللفظي او المعنوي.

(مسألة ٤٠) تسقط الشهادتان مع تحقق التكاذب بينهما عرفاً، ولو كان

التكاذب في بعض الخصوصيات المعتبرة كما لو شهدا على السرقة ولكن ادعى أحد هما ان السارق سرق صباحاً والآخر قال ظهراً، وكذا لو اختلفتا في الصفات بما يوجب التباين عرفاً، كما لو اتفق الشاهدان على تعيين السارق وموضوع السرقة وانه كتاب مثلاً، ولكن كلاً منهما ذكر اسماً للكتاب مغايراً لما ذكره الآخر فلا يثبت القطع ولا العزم في السرقة.

(مسألة ٤١) اذا تمت الشهادة عند الحاكم الشرعي ثم مات أحد الشاهدين او كلاهما قبل الحكم حكم الحاكم بشهادتهما.

(مسألة ٤٢) اذا شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما.

(مسألة ٤٣) لو رجع الشاهدان او أحد هما عن الشهادة بعد الاقامة وقبل الحكم فلا حكم ولا غرم، وان اعترفا بتعمد الكذب فلا يفسقان اذا كان الاعتراف عن توبة وندم، ولو ادعيا الوهم والغفلة فلا حد ان كان موضوعه قذفاً ونحوه.

(مسألة ٤٤) اذا رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء فعليهما الغرم ولكن لو امكن الاستيفاء من صاحب الجناية، كما لو شهدا على مال لزيد انه عند عمرو وحكم الحاكم باستيفائه، ثم رجع الشاهدان فغرما لعمرو، وبعدها وجد مال زيد عند شخص آخر واستوفاه، فالاقوى استرجاعهما للمال الذي غرماه وان ظل الاثم معلقاً على الاستغفار والتوبة.

(مسألة ٤٥) يجب تعزير شاهد الزور بما يراه الحاكم ويشهر في محلته، اما لو ادعى الغلط والغفلة والشبهة فلا يعزر، وكذا من ردت شهادته لمعارضتها بشهادة اخرى او لعدم توفر شروط الشهادة به.

(مسألة ٤٦) لا فرق في الضمان بالشهادة بين شاهد الاصل وبين شاهد

التزكية الا اذا دل دليل على الخلاف.

(مسألة ٤٧) لو رجع الشاهدان ثم شهدا في ذات القضية سواء بنفس ما شهدا به على شخص آخر لا تقبل شهادتهما، كما لو قالا زيد هو السارق ثم رجعا عنها وقالا (عمرو).

(مسألة ٤٨) اذا شهدا على موضع انه مسجد او تم وقفه مسجداً، ثم رجعا عن الشهادة بعد اتخاذه مسجداً ومصلى من قبل الناس لا يرد الوقف ويضمنا القيمة للمالك.

(مسألة ٤٩) يستحب للحاكم الموعظة والتحذير للحالف قبل الإيمان سواء في القتل او غيره.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

كتاب الحدود

الحد هو العقوبة المقدرة في اصل الشرع ، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عزّ وجلّ جعل لكل شيء حدا ، وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عزّ وجلّ حدا ، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين)[1] .

والتعزير هو العقوبة على ذنب ومعصية من غير تقدير لها، والحدود رحمة وواقية للتقيد بالاحكام وحفظ النوع والاموال والاعراض خصوصاً وان مادة الحد والعزر تعني المنع، ونذكر أحكام الحدود هنا للتنبيه وبيان شرائطها وقواعدها وفروعها على نحو الاجمال:

(مسألة ١) موجبات الحد ستة:

الأول: الزنا. الثاني: ما يلحق به من السحق واللواط.

الثالث: القذف. الرابع: شرب الخمر

الخامس: السرقة. السادس: قطع الطريق.

(مسألة ٢) الزنا الموجب للحد هو ادخال الرجل ذكره الأصلي في فرج امرأةمحرمة عليه ذاتاً وبلا مجوز شرعي، ويصدق الإدخال بغيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر من فوق الختان قبلاً او دبراً ولو لم ينزل.

(مسألة ٣) يشترط في حد الزنا:

١- البلوغ، فلا حد على الصغير والصغيرة.

٢- العقل، فلا حد على المجنون والمجنونة.

٣- العلم بالحرمة حال وقوع الفعل اجتهاداً او تقليداً فلا حد على الجاهل بالتحريم وكذا الناسي او الغافل، فلو طلق زوجته للمرة

---

(١) الوسائل ٢٤٥/٥ .

الثالثة ولكنهما نسيا فوطئها قبل ان تنكح آخر فلا حد عليهما وان كان الناسي أحد هما دون الآخر يدرء الحد عن الناسي.

٤- الإختيار فلا حد على المكره والمكرهة.

(مسألة ٤) يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي البينة او اليمين.

(مسألة ٥) يدرء الحد عمن توهم الحلية موضوعاً كما لو ظن ان هذه المرأة تحل له وهي في الواقع محرمة عليه، او قضية في واقعة كما لو وجد امرأةعلى فراشه فظنها زوجته، وكذا ان تحقق التوهم بالنسبة للمرأة.

(مسألة ٦) كل ما يصلح لأن يكون شبهة يسقط الحد معه سواء كان من الطرفين او من طرف واحد.

(مسألة ٧) لو ادعيا الاكراه او ادعاه أحد هما فلا حد على مدعيه لحديث الرفع ولنص صحيح السند في هذا الخصوص.

(مسألة ٨) يعتبر في الاحصان الموجب للحد أمور:

الأول: وطئ زوجته قبلاً ولا يكفي الوطئ في الدبر فضلاً عن مجرد العقد والخلوة معها خلوة تامة والملاعبة.

الثاني: البلوغ في الواطئ.

الثالث: العقل حين الدخول بزوجته.

الرابع: الحرية فلا رجم على العبد والأمة.

الخامس: ان يكون متمكناً من وطئ زوجته متى شاء في النهار او الليل.

(مسألة ٩) لا يعتبر محصناً من لم يتمكن من وطئ زوجته لبعدها عنه او غيبته عنها او لأجل مانع كالحبس او منع أهل الزوجة من ارجاعها الى بيت الزوجية بسبب خصومة ونحوها.

(مسألة ١٠) يشترط في الواطئ ان يكون متزوجاً عن عقد دائم صحيح، فلا يتحقق الاحصان بالنكاح المنقطع ولا وطئ الشبهة ولا الزنا.

(مسألة ١١) الاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل فيعتبر في احصانها كل ما يعتبر في احصانه، فلا ترجم غير البالغة وغير المدخول بها في القبل والمجنونة والمنقطعة ومن لم يكن زوجها معها يغدو ويروح عليها.

(مسألة ١٢) يخرج الزوجان عن الاحصان بالطلاق البائن كالخلع والمبارأة، فلو راجع المخالع وفق الشروط ليس عليه الرجم الا بعد الدخول.

(مسألة ١٣) يجب التعزير في الاستمتاعات الحاصلة بغير الدخول بلا مسوغ شرعي من التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغيرها، ولا تحديد في التعزير بل هو موكول الى نظر الحاكم الشرعي.

ثبوت الزنا

من المسائل الابتلائية في هذا الزمان قذف بعض النساء او الرجال بالزنا لبعض الظواهر الحسية وامارات الريبة ومقدمات الفاحشة وهو حرام وفيه معصية وكبيرة واضرار اجتماعية واخلاقية، فلا يثبت الزنا الا بأحد طريقين:

الأول: الاقرار. الثاني: البينة.

(مسألة ١٤) يشترط في الاقرار كمال المقر بالبلوغ والإختيار والقصد، فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً، ولا المجنون والمكره والسكران والساهي والغافل والنائم والهازل ونحوهم.

(مسألة ١٥) يكفي في الاقرار كل لفظ دال عليه على نحو القطع واليقين ولا يحتمل معه الخلاف.

(مسألة ١٦) لا تكفي المرة الواحدة في تلفظ الاقرار، بل لابد من تكراره اربع مرات لحالة الزنا الواحدة وبه قال عامة علماء المسلمين وللنص والاحتياط في الدماء والفروج، فلو أقر ثلاث مرات وامتنع في الرابعة لم يحد أي يسقط الحد، وللحاكم ان يعزره ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، والاقوى جواز اتيانها في مجلس واحد، والاحوط ان يكون في اربع مجالس.

(مسألة ١٧) لا بأس ان يعرف الحاكم قصد المقر من اقراره وهل أراد به وجه الله.

(مسألة ١٨) لا يسأل الحاكم المقر او المقرة عن شخص الطرف الآخر في الزنا، فلا يقول له: من التي زنيت بها، او يقول للمقرة: من زنى بكِ.

(مسألة ١٩) لا بأس ان يعظ الحاكم من يريد الإقرار قبل بدء الاقرار ببيان عظيم عفوه تعالى وان من رحمته ان يغفر ويمحو الذنب ولا يعاقب عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة، والموعظة بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحث على ستر النفس وان الاستغفار أكبر كفارة، والاجماع والنص على افضلية التوبة على اقامة الحد عليه.

(مسألة ٢٠) يجب على الحاكم ان لا يمنع المذنب من اقراره بالزنا والذنب مطلقاً، نعم له ان يؤجله بعد كل اقرار الى أجل يراه مناسباً وان لم يعد فلا يبحث عنه، أي ان التأجيل لا يكون بضمان وكفالة وتثبيت عنوان الا ان يراد منه أمر آخر غير الاحضار قهراً عند حلول الأجل.

(مسألة ٢١) لا يصح الاقرار الا عند الحاكم، ولو احتاج المقر في اقراره الى الترجمة فلابد فيها من الشاهدين.

(مسألة ٢٢) لو قال: زنيت بفلانة ففيه صور:

١- الاقرار أقل من أربع مرات لا يثبت فيه حد.

٢- تكرار الاقرار اربع مرات فيثبت عليه حد الزنا ولا يثبت على المرأة شيء.

٣- لو قال انها كانت معه زانية وانها طاوعته فيثبت عليه حد القذف ايضاً ولا يثبت عليها شيء الا مع البينة او اقرارها أربع مرات، وكذا العكس أي لو أقرت هي اربعاً بالزنا وادعت انه طاوعها فتعاقب دونه ولا يثبت عليه باقرارها شيء.

٤- لو أقرت معه بالزنا يثبت عليها الحد ايضاً ويسقط عنه حد القذف.

(مسألة ٢٣) اذا أقر اربعاً انه وطأ امرأةولم يعترف بالزنا لا حد عليه وان ثبت ان المرأة لم تكن زوجته، واذا ادعى زوجيتها وانكرت هي الوطئ واصل الزوجية فليس عليه حد ولا مهر.

(مسألة ٢٤) لا تستدعى المرأة لتسأل عن صحة الاقرار والدعوى، نعم لها ان تطلب الحق لقذفها.

(مسألة ٢٥) لو أقرت المرأة بالوطئ ولكنها ادعت الشبهة او انه اكرهها فلا حد عليها، اما المقر فان ادعى الزنا حُدّ، وان ادعى الوطئ لا يحد وعليه المهر.

(مسألة ٢٦) اذا أقر بما يوجب الحد ولم يبينه لايكلف البيان بل يعزره الحاكم حتى ينهي ويكف عن نفسه.

(مسألة ٢٧) لو حملت المرأة التي لا زوج لها لم تحد الا بما يثبت زناها، وليس لأحد سؤالها ولا التفتيش عن حالها.

(مسألة ٢٨) اذا أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم، ومثله الاقرار على نفسه بالقتل، ولو أقر بغيرهما لم يسقط بالانكار وهو المشهور الا ان يدل دليل على الخلاف.

(مسألة ٢٩) لو أقر بمعصية فيها حد ثم تاب، يتخير الحاكم الشرعي بين العفو عنه والعقوبة.

وأما الثاني وهو البينة ففيه مسائل:

(مسألة ٣٠) البينة التي يثبت فيها اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتين ولا يثبت الزنا بشهادة رجلين واربع نسوة، نعم يثبت بها الجلد.

(مسألة ٣١) يعتبر في شهادة الشهود ذكر المشاهدة للادخال في الفرج كالميل في المكحلة بلا عقد ولا شبهة ولا اكراه، ولا يكفي مجرد اليقين في حصول الزنا.

(مسألة ٣٢) ما يجري احياناً من القتل عند وجود رجل وامرأة في خلوة ولو عراة حرام لعدم رؤية الايلاج من قبل أربعة ولأن الحد لا يجوز الا بأمر الحاكم.

(مسألة ٣٣) لو حصل الاختلاف بين الشهود في الخصوصيات بما يجعل موضوع الشهادة متبايناً لم تسمع شهادتهم ويحد الشهود للقذف، كما لو قال اثنان ان الزنا حدث يوم الثلاثاء وقال الآخران يوم الاربعاء، او اختلفا في المكان او ذكر ثلاثة من الشهود امرأةمعينة والرابع ذكر غيرها.

(مسألة ٣٤) لابد من توارد الشهود على ذكر الخصوصية ولا يكفي ذكر أحد هم واطلاق الآخرين، فلو قال أحد هم حصل الزنا في الموضع الفلاني فلابد ان يذكره الآخرون، ولا يكفي ان يقول بعضهم بالموضع الذي ذكره الشهود.

(مسألة ٣٥) يعتبر في الشهادة على الزنا وحدتها واتصالها عرفاً، فلو شهد ثلاثة وتأخر الرابع ولو لساعة من نهار يسقط الحد عنه ويحد من شهد، نعم للشهود ان يمهلوا ولا يشهدوا انتظاراً للرابع منهم.

(مسألة ٣٦) لا يعتبر تواطئ الشهود على الشهادة قبل اقامتها، فلو

تمت شهادة الاربعة بلا علم كل منهم بشهادة البقية يثبت الزنا.

(مسألة ٣٧) لو حضر الشهود الاربعة وشهد بعضهم ونكل الآخر كما لو شهد ثلاثة ونكل الرابع حد من شهد، لذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: "لا أكون أول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم"، ويدل في مفهومه على التحذير من الشهادة على الزنا وكراهته.

(مسألة ٣٨) يشترط في الشهادة على الزنا العدالة في كل واحد من الشهود الاربعة عند الاداء.

(مسألة ٣٩) الاحوط ان لا يقام الحد على الزنا الذي جاءت الشهادة متاخرة عن اوان حصوله بخمسة اشهر او أكثر، بل وظهر من المشهود عليه بالزنا التوبة والامارات الدالة عليها، وكذا بالنسبة للسرقة او شرب الخمر وحدود الله ما دام لم يعلم منه أولم يؤخذ بها تلك المدة الى أن صلح حاله وفيه مرسلةجميل ابن دراج ، وألاكثر حملها علىالتقية، ولكنها موافقة لعمومات الاحتياط والآثار الوضعية للتوبة والصلاح في هذا الباب بالخصوص ونصوص العفو وادلة الستر ودرء الحدود بالشبهات.

(مسألة ٤٠) يستحب ترك اقامة الشهادة على الزنا مطلقاً ستراً للمسلم وفرصة للتوبة ولظاهر التغليظ في العدد والخصوصية وان كانت الشهادة علىالزنا لا تتوقف على طلب أحد ، بل تقبل حسبة، والاقوى تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع.

(مسألة ٤١) الحد في الاحصان مع وجود مستلزمات الإحصان وهي ان يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها في البلد غير غائب ولا محبوس، وكذلك بالنسبة للرجل المحصن.

(مسألة ٤٢) لو اعترفت الزوجة بالزنا وكذا الزاني ايد الإعتراف فلا يحق للزوج قتلهما او قتل أحد هما والمرجع الحاكم، انما عدم مؤاخذته بالقتل في حال وجودهما متلبسين بالفاحشة مع البينة والقرينة المعتبرة شرعاً.

فصل

(مسألة ٤٣) الجلد والتغريب وحلق الرأس عقوبة على الزاني اذا كان متزوجاً بامرأة ولكنه لم يدخل بها بعد، ولا يجوز حلق اللحية والحاجب بل يحلق الرأس جميعه.

(مسألة ٤٤) لا جز على المرأة ولا تغريب ولا نفي عليها.

(مسألة ٤٥) لا يقام الحد على الحامل ولو كان حملها من الزنا، بل تضع حملها وتخرج من نفاسها ان خيف من الجلد الضرر على الولد، وكذا لو كانت ترضع ولدها ولم يتبرع أحد برضاعه ابتداءً.

(مسألة ٤٦) لا يقام الحد في غير بلاد الاسلام.

(مسألة ٤٧) لا يقام الحد في الحرم على من التجأ اليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقام عليه الحد في خارجه، ويقام الحد على من أحد ث جناية موجبة للحد الا ان يرى الحاكم اقامته خارجه ايضاً.

(مسألة ٤٨) يستحب استحباباً مؤكداً الإعلام بوقت اقامة الحد ومكانه للاعتبار وليرتدع من يشاهده، قال تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، والاحوط ان يكونوا عشرة، وهل يكفي النظر عبر عبر الصورة والتلفاز ونحوه، الجواب: لا.

(مسألة ٤٩) لو هربا من الحفيرة يردان ان ثبت الزنا بالبينة، وان ثبت بالاقرار لم يردا، وهل يترك وان لم يصبه حجر واحد أم لابد منه،

---

(١) سورة النور ٢.

قولان: الأقوى الأول أي الاطلاق وعدم التقييد.

(مسألة ٥٠) لو شهد الشهود على امرأةبالزنا قبلاً مع اجتماع جميع الشرائط فيهم فادعت انها بكر وثبتت بكارتها بشهادة اربع نساء عادلات او بواسطة الفحوصات الطبية الحديثة يدرأ عنها الحد لتقديم الحكم الواقعي على الظاهري، ولو شهد الشهود بالزنا مطلقاً من غير تقييد بالقبل فلا حد عليها ايضاً، وكذا يسقط الحد عن الرجل في هذه الصورة، ولا يحد الشهود للافتراء الا اذا ثبت ذلك عند الحاكم عرفاً.

(مسألة ٥١) لا يقيم الحاكم حقوق الناس الا بمطالبة صاحب الحق لها، اما حدود الله فيكفي علمه بها الا ان يرى العفو او الامهال او الستر، نعم لا شفاعة في اسقاطه.

اللواط

اللواط محرم بل ان حرمته من ضروريات الدين وفيه اخلال بالنظم الاجتماعية والاخلاقية وتضييع وابادة للنسل واشاعة للمنكر والقبيح، وتدل على حرمته الادلة الاربعة قال تعالى ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1]، ومن السنة نصوص متواترة عند عامة المسلمين وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً، ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش".

ونذكر جملة من مسائله للاتعاظ والانزجار ولمنع الافتراء على

(١) سورة النمل ٥٥.

الغير ونعته باللواط من غير بينة شرعية، ولعل في هذه الفرية اشاعة للفاحشة.

(مسألة ٥٢) لا يثبت اللواط الا بما يثبت به الزنا من الاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بمعاينة الايقاب مع اجتماع شرائط الشهادة.

(مسألة ٥٣) يشترط في المقر فاعلاً كان او مفعولاً البلوغ والقصد والاختيار وعدم الرق، ولا اعتبار باقرار الصبي والمجنون والهازل والمكره.

(مسألة ٥٤) لا اعتبار بشهادة النساء منفردات او منضمات.

(مسألة ٥٥) لو جرى اللواط بشرائطه بين المكلف وبين الصبي او المجنون، قتل المكلف باحدى الكيفيات الخمسة لقتله وبحسب اختيار الحاكم ووفق ما يراه مناسباً.

(مسألة ٥٦) لو تاب اللائط ايقاباً او غيره قبل قيام البينة فلا حد عليه، ولو تاب بعده لا يسقط الحد، ولو كان الثبوت باقراره فتاب يتخير ولي الأمر بين الاجراء او العفو، والثاني أولى لعمومات قوله تعالى ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

(مسألة ٥٧) المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من الثياب مع عدم الضرورة وعدم الرحم يعزران بما يراه الحاكم، وكذا لو كانتا امرأتين.

المساحقة

(مسألة ٥٨) من المعاصي الكبيرة المساحقة وهي دلك المرأة فرجها بفرج امرأةاخرى وهي فعل قبيح مذموم ورد النهي عنها في النصوص وعليه الإجماع والعقل، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: "انهن

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧.

ذكرن في القرآن وهن اصحاب الرس".

(مسألة ٥٩) لا يثبت السحق الا بما يثبت به اللواط من الإقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ولكن عقوبته اخف ففيه مائة جلدة.

(مسألة ٦٠) يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة ولو ثبت بالإقرار يكون الحاكم مخيراً بين العفو والإقامة.

(مسألة ٦١) ممن تحرم عليه الجنة ومأواه جهنم الرجل او المرأة التي تقود بين رجل وامرأة حراماً، وحده مع الثبوت بالإقرار او شاهدين عدلين خمس وسبعون جلدة، وينفى الرجل من البلد والمرأة ليس عليها نفي ولا حلق ولا شهرة.

القذف

وهو لغة الرمي وفي الاصطلاح السب والنعت بالزنا، وهو من الكبائر بل عُد من الموبقات أي المهلكات وهي سبعة:

١- الشرك بالله تعالى.

٣- السحر.

٣- قتل النفس المحترمة.

٤- أكل الربا.

٥- أكل مال اليتيم.

٥- الفرار من الزحف.

٦- ٧- قذف المحصنات.

وعلى حرمة القذف الأدلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا

فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ومن السنة نصوص متواترة وعليه اجماع المسلمين، كما ان العقل يستقبح القذف لما فيه من الظلم، والظاهر ان ظلم القاذف مركب من شخصي ونوعي لما في القذف من شيوع الفاحشة والتجرأ والتهاون والارباك العقائدي، ونذكر جملة من أحكام ه للفت النظر الى ضرره وما يترتب عليه وتحذيراً وبياناً للمدارس الاخلاقية في الاسلام.

(مسألة ٦٢) موجب حد القذف الرمي بالزنا اواللواط، واما الرمي بسائر الفواحش كالسحق والقود وما هو ادنى منهما فليس فيه حد القذف، نعم للحاكم ان يعزر الرامي بما يراه مناسباً.

(مسألة ٦٣) يشترط في القذف ان يكون بلفظ له ظهور في المحاورات المتعارفة بين الناس كما لو قال: أنت زاني او لائط، او ليط بك او يا زانية، ويشترط ان يكون اللافظ عارفاً بمعنى اللفظ وقاصداً القذف.

(مسألة ٦٤) من قال لغيره (لست لأبيك) يكون قذفاً الا مع القرينة على الخلاف او الغضب وهو ايضاً لا يجوز.

(مسألة ٦٥) كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب الاستخفاف بالطرف الآخر واهانته مع عدم كونه مستحقاً للاهانة يوجب التعزير لا الحد.

(مسألة ٦٦) إجراء حد القذف يتوقف على مطالبة المقذوف ولا يثبت الا بالبينة الشرعية.

(مسألة ٦٧) يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا حد لقذف الصبي، والمجنون والمكره والغافل والساهي الا ان يرى الحاكم التأديب.

(مسألة ٦٨) الاقوى عدم ثبوت الحد بحكاية القذف.

---

(١) سورة النور ٢٣.

(مسألة ٦٩) من كان متظاهراً بالزنا او اللواط او هما معاً فلا حد لقاذفه ولا تعزير، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف.

(مسألة ٧٠) لا يحد الوالد لو قذف ولده، ويحد الولد لو قذف أباه.

(مسألة ٧١) يثبت القذف بالاقرار مرتين، ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد، كما يثبت بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

(مسألة ٧٢) حد القذف ثمانون جلدة بامر الحاكم الشرعي، ويضرب ضرباً متوسطاً دون ضرب الزنا ومن فوق الثياب، ولا يضرب على الوجه والرأس والمذاكير.

(مسألة ٧٣) يشهر القاذف بين الناس لتجتنب شهادته.

(مسألة ٧٤) لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال له مثلاً: "أنت زان" وكرره ليس عليه سوى حد واحد، الا ان يكون موضوع القذف مستحدثاً بعد اقامة الحد.

(مسألة ٧٥) لو ثبت الحد على القاذف فانه لا يسقط الا بأحد الأمور التالية:

١- البينة التي يثبت بها الزنا.

٢- تصديق المقذوف ولو مرة.

٣- العفو وليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو.

٤- المصالحة ونحوها.

(مسألة ٧٦) لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو المطالبة.

(مسألة ٧٧) لو تقاذف شخصان سقط الحد وعزرا سواء كان القذف متحداً او مختلفاً الا ان يعفو كل منهما عن صاحبه.

(مسألة ٧٨) لا فرق في القذف بين كون المقذوف حياً او ميتاً، فلو قذف ميتاً مع كونه واجداً للشرائط وثبت ذلك عند الحاكم يجري عليه

الحد لو طلب ورثته اقامة الحد على القاذف.

(مسألة ٧٩) ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كماً وكيفية وان لا تصل النوبة الى التأديب قبل الإرشاد والنصح والحث.

(مسألة ٨٠) يجب الحد على من تناول المسكر، ويشترط ان يكون بالغاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع ، وذات الحكم متعارف في بلده .

(مسألة ٨١) لا فرق في المسكر بين جميع انواعه سواء اتخذ من العنب وهو المسمى بالخمر او التمر أي النبيذ او الزبيب أي النقيع او الشعير او غيرها ما دام مسكراً.

(مسألة ٨٢) لو اضطر الى تناول المسكر او تناوله كدواء او سهواً وغفلة لا حد عليه.

(مسألة ٨٣) لو حصل السكر بغير الشرب كتناول اقراص، فالأقوى عدم الحد وان كان الفعل حراماً وللحاكم تعزيره بما يراه.

(مسألة ٨٤) يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات او منضمات، كما يثبت بالإقرار مرتين بشرط العقل والبلوغ والإختيار والقصد وان لا يكون الإقرار مقترناً بقصد التداوي او مع الجهل او الإكراه.

(مسألة ٨٥) لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة.

(مسألة ٨٦) لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحد بالبينة يسقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها عند الحاكم لم يسقط ولو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحد عليه الا ان يرى الحاكم العفو.

(مسألة ٨٧) لو رأى الحاكم المصلحة في تبديل التعزير الى عقوبة اخرى كالحبس المؤقت فهل يجوز او لا، الأقوى الجواز.

السرقة

(مسألة ٨٨) يشترط في السارق البلوغ والعقل والإختيار.

(مسألة ٨٩) لو سرق الطفل لا يقام عليه الحد بل يؤدب للتجرأ وللردع بما يراه الحاكم ولو تكررت منه السرقة لمرات عديدة وكان الصبي يعلم بالتعزير.

(مسألة ٩٠) لا حد على المضطر لرفع اضطراره ولا المكره ولا الغافل والناسي.

(مسألة ٩١) لا تصح السرقة الا اذا كان السارق هاتكاً للحرز منفرداً او مشاركاً وان يخرج المتاع من الحرز سواء كان بالمباشرة او التسبيب.

(مسألة ٩٢) لا يقطع الوالد عند السرقة من ابنه، وكذا الأم عند السرقة من ابنها على الأقوى، ويقطع الولد ان سرق من ابيه ويستحب ان يحث الحاكم الوالد على العفو عن ابنه وتأخير اقامة الحد الى اجل مناسب، بل ويستحب للمؤمنين التبرع واصلاح ذات البين للرحم والرأفة، واحتمال الحق التعليقي في الأرث.

(مسألة ٩٣) لو كان يظن ان المال له لا يقطع، وكذا لو كان ماله مرهوناً او مستأجراً واستحوذ عليه.

(مسألة ٩٤) لا حد في اخذ المال علناً وهتك الحرز قهراً وانتهاب المال عنوة انما القطع في اخذ المال سراً وخفية، فلا حد فيما يؤخذ من البضاعة المعروضة وان كانت داخل المحل ولكن من غير حرز، نعم في اخذها الضمان والتأديب المناسب كالتعزير.

(مسألة ٩٥) ما يؤخذ من المساجد والمدارس والمؤسسات والمشاهد مما لا يكون في حرز ليس فيه حد ولكن فيه الضمان وللحاكم التعزير.

(مسألة ٩٦) يدرء الحد في حال تحقق الشبهة موضوعاً او حكماً فمن الأولى كما لو ظن ان المال له او ان صاحبه اعرض عنه ومن الثانية كما

لو ظن حقه في استنقاذ المال.

(مسألة ٩٧) لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع، وكذا الأجير لو كان مستأمناً وان احرز المال عنه وهتك الحرز وسرق يقام عليه الحد، وكذا الضيف يقطع ان احرز المال عنه وان لم يحرز فلا قطع.

(مسألة ٩٨) لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه فللزوجة ان تأخذ تلك النفقة من مال الزوج من غير تعد وزيادة.

(مسألة ٩٩) لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع.

(مسألة ١٠٠) لو اخرج متاعاً من حرز وقال: ان صاحبه وهبني او اذن في اخراجه او ان المال لي وادعى صاحب الحرز انه سرقه فلا يقام الحد الا ان تقوم البينة على السرقة.

(مسألة ١٠١) لو سرق النصاب واخرجه من الحرز ثم اعاده ووصل المال الى مالكه فالأقوى عدم القطع ولكن للحاكم ان يعزره لهتك الحرز.

(مسألة ١٠٢) بين السرقة والحد عموم وخصوص مطلق، فلا يقع الحد الا اذا كان المسروق بقدر ربع دينار ذهباً او اكثر، وبما ان الدينار مثقال ذهب عيار ١٨ حبة ويكون وزنه تقريباً ٣.٦٦ غراماً، فان الربع دينار يكون وزنه ٠.٩١٥ من المثقال الذهب، او ما يعادله من قيمة البلد.

(مسألة ١٠٣) السرقة من الجيب ان صدق انه حرز فيه الحد ان كان بقيمة ربع دينار ذهباً وان لم يصدق عليه انه حرز فلا قطع ، وفيه الإثم والضمان.

(مسألة ١٠٤) لا حد على السارق في عام المجاعة وشدة الفاقة اذا كان المسروق مأكولاً والسارق مضطراً وعليه الضمان.

(مسألة ١٠٥) تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين ولو اقر مرة واحدة فلا قطع ولكن يضمن المال وتثبت بشهادة عدلين، ولا تقبل بها شهادة

النساء.

(مسألة ١٠٦) الإقرار عن اكراه وتعذيب لا يعتد به فلا حد ولا ضمان فيه ولو جاء بالمال نفسه لإن احضار المال اعم من سرقته.

(مسألة ١٠٧) لا يقام الحد على السارق والغرم الا بعد مطالبة المسروق منه ورفع امره الى الحاكم، ولصاحب الحق ان يعفو قبل ثبوت السرقة عند الحاكم.

(مسألة ١٠٨) لو اخذ المال بسائر العناوين الباطلة كالإحتيال والتغرير من غير حمل سلاح ولا هتك حرز فلا يصدق عليه انه محارب ولا سارق، بل عليه الضمان وللحاكم تعزيره بما يراه.

(مسألة ١٠٩) الإستمناء باليد حرام وعليه الإجماع والنصوص المستفيضة، وفي الموثق وصفه عليه السلام بانه اثم عظيم، ويثبت بشاهدين عدلين وبالإقرار، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات الى الرجل وليس فيه حد ولكن يعزره الحاكم بما يراه، وفي المعتبر ان علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.

(مسألة ١١٠) يجب المدافعة عن النفس والعرض من السارق ونحوه مع القدرة عليه كفاية وكذا عن المال في الجملة مع مراعاة الأيسر فالأيسر والترتيب التصاعدي فان اندفع بالزجر والصوت العالي فلا يصح ضربه، ولو اندفع بالضرب باليد فلا يصح بالآلة الجارحة.

(مسألة ١١١) لو انحصر دفع السارق ونحوه بالقتل او الجرح فانه هدر ولو قتل المدافع كان بمنزلة الشهيد.

(مسألة ١١٢) لو امكن الهرب من السارق والمعتدي مطلقاً لزم ولا تصل النوبة الى مقاتلته.

(مسألة ١١٣) للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن

ماله.

(مسألة ١١٤) المرأة كالرجل في أحكام السرقة الا انها لا تقطع اذا سرقت من بيت زوجها على الاقوى، نعم عليها الضمان الا ان يعفو.

(مسألة ١١٥) قالوا بقطع يد كل من الزوج والزوجة عند سرقة مال الآخر مع هتك الحرز واخذ المال منه ونفي الخلاف فيه، والأقوى عندي عدم القطع لما جعل الله بين الزوجين من المودة والصلة قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، فيخرج الزوجان من عمومات آية السرقة بالتخصص، نعم فيه الضمان وهو مبغوض شرعاً وعقلاً وعرفاً وقد يكون باباً للفتنة.

(مسألة ١١٦) في التأديبات المأذون بها شرعاً كتأديب الولد والخادم والمعلم للصبي مع اذن الولي يضمن المؤدب الجناية في حال حصولها.

(مسألة ١١٧) لو اتهم شخص بالقتل فيجوز ان يلتمس الولي من الحاكم حبسه ستة ايام لحين حضور البينة ويجوز للحاكم ان يستجيب له اذا كان ممن يخشى فراره اما من لم يخش فراره فلا.

(مسألة ١١٨) قتل العمد يوجب القصاص وليس الدية الا ان يرضى ولي المقتول الذي له ان يعفو وتسقط الدية ايضاً.

(مسألة ١١٩) يجوز التصالح على الدية بالأقل او الأكثر فاذا قبل الجاني وجب عليه الوفاء.

من أحكام العشائر

(مسألة ١٢٠) ما يجري من الشفاعات من وجهاء العشائر في القتل وما هو دونه من عمومات اصلاح ذات البين فيه الثواب ان كان ضمن أحكام

---

(١) سورة الروم ٢١.

الشريعة قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]، وقد ذكرت في علم التفسير أن المراد من القصاص في الآية أعم من تنفيذ الحكم ، فيمكن صدور الحكم وإرجاء التنفيذ إن وجد الحاكم مصلحة في الإرجاء إلى أجل .

ولكن ما يعرف بالسانية ونحوها من تحديد مقدار ضئيل للدية بحسب عرف سائد بين كل قبيلتين غير صحيح وخلاف أحكام الشريعة، نعم يجوز تبيان مقدار الدية ووجوهها الستة ثم يلتمس من ولي المقتول الإسقاط الى حد السانية والمتعارف بين العشيرتين أو ما هو أدنى منه، ولا يجوز إكراه الولي على التسليم بها.

(مسألة ١٢١) التصالح على الأقل من الدية او العفو بيد ولي المقتول، ويحرم على رئيس العشيرة تحديده او استلام الدية الا ان يكون وكيلاً لولي المقتول ولو كان متعدداً فلابد من الوكالة عنهم جميعاً ذكوراً واناثاً، والقاصرون يكون مقامهم ذكوراً أو إناثاً فلا يجوز الأخذ من حصصهم حتى لنفقات مجلس الفاتحة إلا أن يكون أبوهم او جدهم لأبيهم حياً فيجوز أن يدفع إذا رأى فيه مصلحة القاصر.

(مسألة ١٢٢) ليس لولي الدم ولو كان واحداً ان يقتص من الجاني بل لابد من مراجعة الحاكم ويطلب منه القصاص او يستأذن منه عند تمام صورة القتل عمداً وهذا الإستئذان ليس شرطاً بل وجوبه وجوباً نفسياً فقد تكون في البين شبهة حكمية أو موضوعية ولو بادر الولي بدون إذن الحاكم يعزر.

(مسألة ١٢٣) يجوز عند تعدد الورثة ان يعفو بعضهم عن الدية وفيه وجهان:

الأول : إذا عفى بعض الورثة يسقط القصاص، وهو المختار وبه

---

(١) سورة البقرة ١٧٩.

نصوص عديدة منها: معتبرة إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) كان يقول : من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية، ويرفع عنه حصة الذي عفا)[1]، وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية.

الثاني : يسقط منها بقدر حصته ولو كان القتل عمداً وأراد بعض الورثة حينئذ القصاص فعليه ان يرد على الجاني عند القصاص نصيب من فاداه من الدية، نسب إلى السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن حمزة وابن زهرة .

كما لو كان للمقتول عمداً ولدان زيد وعمرو، فعفا زيد عن الجاني ولكن عمرو اراد القصاص لأن القتل ليس خطأ فعليه أي عمرو أن يعطي للجاني نصف الدية الشرعية قبل القصاص وهو نصيب اخيه زيد، ومع عجز عمرو لا يكون القصاص.

(مسألة ١٢٤) إذا كان الميراث للنساء فالعفو لهن.

(مسألة ١٢٥) ما يجري من التكافل الإجتماعي بين العشائر والمشاركة في الديات امر حسن وفيه صلة للرحم ولكن يجب ان يكون وفق القواعد الشرعية فمثلاً لا يؤخذ من العاقلة وافراد العشيرة ليدفع عمن قتل او جنى عمداً، كما لا يجوز اخذ العشيرة وما يسمى بصندوق العشيرة من دية المقتول او المجني عليه بل تعود الدية للورثة ولهم ان يتبرعوا بجزء منها الى صندوق العشيرة ولو بالمقدار المتفق عليه بينهم، نعم لو كان في الورثة قاصرون لا يجوز التبرع من حصصهم الا بأمر وليهم مع الغبطة.

---

(١) الوسائل ٢/٢٥٣.

في الدية

(مسألة ١٢٦) الدية بحكم تركة المقتول فاذا قتل شخص وعليه دين فديته التي اخذها الورثة تصرف في أداء دينه ووصاياه كسائر امواله ويحج عنه منها ، ويقسم الباقي بين الورثة بحسب الحصص ويرث الدية من يرث المال الا الأخوة والأخوات للأم.

(مسألة ١٢٧) لو قتل شخص وعليه دين فالأولى قبول الدية، وكذا اذا ترك قاصرين الا ان يكون هناك متبرع لقضاء الدين واعانة القاصرين.

(مسألة ١٢٨) لو استلزم القود اثارة فتنة بين الناس للحاكم الشرعي تأخيره حتى ترفع الفتنة.

(مسألة ١٢٩) لا قصاص في القتل عمداً إذا عفى أو رضي بعض الورثة بالدية ذكراً كان القتيل أو أنثى ، وإن امتنع الباقون عن العفو .

وبه قال العلامة الحلي والشهيدان الأول والثاني والأردبيلي والكاشاني ، لأن حق القصاص ثابت للأولياء على نحو العموم المجموعي ، ولعله من مصاديق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ادرءوا الحدود بالشبهات).

تقسم الدية على أولياء الدم حسب نصيب كل منهم ، وان عفا بعضهم فلا يسقط حق الباقين .

(مسألة ١٣٠) تستوفى دية العمد في سنة واحدة تبدأ من وقت التراضي وليس من حين الجناية، ودية شبه العمد في سنتين ودية قتل الخطأ في ثلاث سنين من حين استقرارها بموت المجني عليه.

(مسألة ١٣١) دية القتل العمد من مال الجاني لأنها بدل عن رقبته واذا لم يكن عنده مال سعى في جمعها او امهل الى الميسرة.

(مسألة ١٣٢) لو هرب قاتل العمد قبل القصاص ولم يقدر عليه فتجب الدية في ماله، وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب على

الاقوى.

(مسألة ١٣٣) اما لو مات قبل القصاص فيسقط القصاص، والاقوى سقوط الدية ايضاً، كما لو حكم عليه بالقصاص وقبل تنفيذ الحكم مات فزعاً من القصاص او بسبب عارض او نحوه لانتفاء الموضوع ولأن الدية حكم بدلي ينتقل اليه بالصلح ولم يتم.

(مسألة ١٣٤) لو هرب واستمر هروبه ولم يقدر عليه الى ان مات فالاقوى ثبوت الدية في ماله والا الاقرب فالاقرب.

(مسألة ١٣٥) لو هرب واخذت الدية من ماله وبعد ذلك عاد، فهل يتجدد الحكم بالقصاص، أم يكتفى بالدية، الاقوى هو الاخير خصوصاً بعد رضا الورثة بالدية.

(مسألة ١٣٦) تثبت الدية بالاصالة في قتل الخطأ المحض والعمد الذي يشبه الخطأ، والخطأ الشبيه بالعمد بما لا يقتل غالباً كما لو ضربه للتأديب فمات المضروب، وما يقصد ايقاعه من غير ارادة القتل والفعل الذي لا يقتل غالباً، وضابط العمد تعمد القتل وقصده.

(مسألة ١٣٧) دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم، خمسون من الإبل او مائة بقرة او خمسمائة شاة او مائة حلة او خمسمائة دينار ذهباً أو خمسة آلاف درهم فضة، وتتساوى مع الرجل في الجراح حتى تبلغ ثلث ديته فتكون ديتها حينئذ نصف دية الرجل.

(مسألة ١٣٨) حكم دية المرأة نصف دية الرجل عليه إجماع علماء الإسلام إلا النادر ، وفيه نصوص عديدة ولكن الكفارة واحدة في الذكر والأنثى.

و(عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل).

وروي عن الإمام علي عليه السلام وابن عباس وزيد بن ثابت وعن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم[1].

وظاهر الرواية أن الدية في القتل العمد هي نفسها في القتل الخطأ .

هل يحق لأولياء الدم طلب أكثر من الدية الشرعية لقاء العفو عن القصاص في القتل العمد.

قيل تجوز الدية في القتل العمد بأكثر من الدية ، أو التصالح بين الطرفين.

(مسألة ١٣٩) تترتب على الإنتقال من القصاص إلى الدية الكفارة من باب الأولوية القطعية ، والتغليظ تأديباً ورجاء العفو من عند الله .

وتستقرأ الأولوية القطعية وفحوى الخطاب من النص ، والإنتقال من الفرد الضعيف الذي ثبت فيه الحكم إلى الفرد الأظهر والأقوى ، وفق مفهوم الموافقة كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[2]، فيدل بالفحوى على النهي عن شتم أو ضرب أحد الوالدين أو الأجداد.

فالقتل العمد أشد وأقبح من القتل خطأ فتترتب عليه الكفارة وان عفا أولياء الدم أو رضوا بالدية أو بعض منها لأن الكفارة حق لله.

وعندما أخبر الله عز وجل الملائكة بالقول ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، لقد احتجوا بفساد

---

(١) الوسائل ٢/٢٥٠ .

(٢) سورة الاسراء ٢٣.

(٣) سورة البقرة ٣٠.

الإنسان في الأرض وسفكه الدماء فاجابهم الله عز وجل بأنه يعلم ما لا يعلمون ، ومن علم الله عز وجل حكم القصاص قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]، ومنه الكفارة في قتل العمد والخطأ

(مسألة ١٤٠) لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن وكذا في الزوج والزوجة لو ضرب، ولو ضرب الصبي صبياً آخر فاتفق التلف فالضمان على وليه.

(مسألة ١٤١) لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً او ضماً فماتت يضمن الدية في ماله الا ان يكون الزوج مجنوناً فالدية على العاقلة، وكذا يترتب على الزوجة لو اعنفت بالزوج.

دية الجنين

الجنين لغة الشئ المستور ، وكل شء مغطى ومخفي يطلق عليه جنيناً، وأما في الإصطلاح فهو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة بعقد النكاح والوطئ.

وهل يشمل الإصطلاح في هذا الزمان طفل الأنابيب ونحوه مما يرتقي فيه العلم والطب مستقبلاً ، الجواب نعم.

(مسألة ١٤٢) الإجهاض حرام، وتجب فيه الدية، فاذا أسقطت المرأة جنينها تجب عليها الدية لأبيه أو للورثة الآخرين، وفيها تفصيل على خمسة وجوه:

الأول: مدة الحمل أربعون يوماً ديته عشرون دينارا ذهباً بإعتباره في حال النطفة، وكل دينار مثقال ذهب عيار (١٨) حبة.

الثاني: مدة الحمل بين واحد وأربعين الى ثمانين يوماً ديته أربعون ديناراً ذهباً لأنه علقة.

---

(١) سورة البقرة ١٧٩.

الثالث: مدة الحمل بين واحد وثمانين وأقل من مائة وعشرين يوماً ديته ستون ديناراً ذهباً لأنه مضغة.

الرابع: تمام أربعة أشهر وكان عظماً لم يكتسِ اللحم فديته ثمانون ديناراً.

الخامس: إذا أكتسى اللحم فديته مائة دينار ذهب،
ولا فرق في هذه الوجوه بين الذكر والأنثى.

السادس: إذا تمت للحمل خمسة شهور فقد ولجته الروح وديته كاملة الف دينار ان كان ذكراً، وخمسمائة دينار ان كان الحمل أنثى، "وورد في المعتبر عن الإمام الصادق عليه السلام: فاذا أكسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا إستهل فالدية كاملة"، والمراد من الإستهلال الولادة.

(مسألة ١٤٣) يحرم على الطبيبة وغيرها المباشرة في اسقاط الجنين، وكذا يحرم التسبيب، والضمان والدية تكون على الطبيبة ان كانت هي المباشرة لعملية الإسقاط، وليس على الأم او الأبوين إلا إذا كانا هما اللذان طلبا منها الإجهاض .

(مسألة ١٤٤) يكون الطبيب أو الطبيبة اختصاصية حاذقة وتدرك أن بقاء الجنين عديم الجدوى وسبب للإضرار بالأم ، وبعكسه فانها تؤثم وتلزمها المشاركة في الدية ، لأن الضمان اما على المسبب او المباشر بلحاظ الأقوى منهما او الإشتراك، ولو اكتفت الطبيبة بوصف الدواء للزوجة واستعملته الأم وسقط الجنين، فالظاهر ان الدية على الأم لأنها المباشرة مع الإثم من الاِثنتين في حال عدم المسوغ الشرعي.

(مسألة ١٤٥) اذا جرح أحد شخصاً فمات من اثر الجرح لم تسقط الدية وان ابرأ الجارح في حياته سواء كان عمداً او خطأ.

(مسألة ١٤٦) المرأة تساوي الرجل في دية الجوارح حتى تبلغ الثلث فاذا

زادت عليه رجعت الى النصف من دية الرجال.

مقدار الدية

(مسألة ١٤٧) دية القتل الخطأ، او العمد الذي يرضى معه ورثة المقتول بالدية اذا ثبتت وتعينت وهي واحدة من :

الأول : مائة من الإبل.

الثاني : مائتا بقرة.

الثالث : ألف شاة.

الرابع : مائتا حلة.

الخامس : ألف دينار كل واحد منها مثقال ذهب شرعي (عيار ١٨حبة).

السادس : عشرة آلاف درهم فضة او قيمة المسكوك منهما.

(مسألة ١٤٨) الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة اعلاه وليس للولي رفض ما يبذله.

(مسألة ١٤٩) اذا قتلت المرأة امرأةاخرى مسلمة عمداً كان لأولياء المقتولة قتلها فان قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الإبل او نحوها من وجوه الدية.

(مسألة ١٥٠) لو قتل رجل امرأةمسلمة عمداً وطلب اولياء المقتولة من الحاكم قتله فعليهم ان يؤدوا الى ورثته ٥٠٠ دينار ذهباً او خمسين من الإبل او خمسة آلاف درهم من الفضة لأن دية المرأة نصف دية الرجل.

(مسألة ١٥١) لو ثبت بالفحص الطبي الحديث وبجهاز السونار ان الجنين مشوه فيجوز اسقاطه ان اوصى الطبيب بذلك ما لم تلجه الروح ولو تم اسقاطه ففيه الدية على الآمر أو المباشر وإلا فعلى المسبب.

(مسألة ١٥٢) حقوق الطبع والنشر والترجمة تنتقل الى الوارث الا ان يكون المؤلف قد أباحه مطلقاً، او يدل دليل قانوني ونحوه على الخلاف،

٢٣٢ ـــــــ

(مسألة ١٥٩) لو دخل دار غيره فعقره كلبه، فان كان الدخول باذن صاحب الدار ففيه الضمان، وان لم يكن باذنه فلا ضمان.

(مسألة ١٦٠) لو افسدت البهائم الزرع ففيه صورتان: فان كان الافساد في النهار فلا ضمان على صاحب البهائم للنص ولأن مالك الزرع عليه حفظ زرعه، وان كان في الليل فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة ١٦١) لو كان يعلم أحد اً السياقة او السباحة فتلف بها ضمن المعلم وتكون الدية من ماله او من المؤسسة التي ينتسب اليها.

(مسألة ١٦٢) أعضاء البدن تنقسم بلحاظ الدية الى قسمين:

الأول: ما له تقدير شرعي.

الثاني: ما ليس له تقدير وفيه الحكومة وتقدير الحاكم للعيب.

(مسألة ١٦٣) كل ما كان في الانسان واحداً ففيه الدية كاملة كالعقل واللسان والفرج والقلب، واذا كان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والعينين والاذنين والرجلين والكليتين، فتكون للسان في الرجل مثلاً ألف دينار ذهباً، وفي المرأة خمسمائة دينار، ودية اليد اذا قطعت خطأً في الرجل خمسمائة دينار ذهباً، ومائتان وخمسون دينار في المرأة، او الاصول الخمسة الاخرى غير الدينار بحسب ما يختاره الجاني.

(مسألة ١٦٤) لو كان مصاباً بمرض معد كالسل والايدز وكان يعلم بمرضه وسبب بانتقال المرض الى غيره ففيه الضمان ان كان عن خطأ الا اذا لم يكن يعلم بالمرض والعدوى فلا اثم ولكن عليه الضمان ايضاً الا ان يدل دليل على الخلاف.

(مسألة ١٦٥) في الاسنان دية الانسان كاملة، اما في بعضها فكل سن له دية مقدرة وتقسم الدية على ثمانية وعشرين سناً، خمسون ديناراً في كل سن من مقاديم الفم وعددها اثنا عشر سناً، وخمسة وعشرون

ديناراً ذهباً في الاسنان التي على الجانبين من مؤخر الفم وعددها ستة عشر ويجوز أن تكون الدية بالدرهم ، فبدل خمسين ديناراً خمسمائة درهم ، وفيه نص .

(مسألة ١٦٦) في الاسنان الصناعية والمزروعة الضمان.

(مسألة ١٦٧) لو أمكن اعادة البصر او ارجاع العضو المقطوع بالجناية كاليد او الرجل فالحكومة والتقدير من الحاكم لتغير الموضوع وصيرورته مما لم يحدد له مقدار شرعاً مع مؤونة الاعادة، وان كانت الاعادة بعد استلام الدية فانها ترجع الى الجاني وعاقلته بعد اخذ المجني عليه مقدار الحكومة ومؤونة الاعادة.

(مسألة ١٦٨) كل عضو له دية مقدرة اذا اصيب بشلل بسبب جناية ففيه ثلثا ديته، اما لو قطع وهو مشلول ففيه ثلث الدية وعليه الاجماع والنص.

(مسألة ١٦٩) الجناية بلطم او صفع على الوجه اذا اسوّد من غير جرح ولا كسر ارشها ستة دنانير وعليه الاجماع والنص، واذا اخضّر ففيه ثلاثة دنانير، وان احمّر فأرشه دينار ونصف ذهباً، ولو أحد ثت الجناية التورم والانتفاخ فالحكومة، ولو كانت الجناية علىالبدن فنصف ما تقدم، ولا فرق فيه بين الذكر والانثى والصغير والكبير.

(مسألة ١٧٠) لو لم يتمكن من الوصول الى الحاكم فالثقات من المؤمنين لهم الحكومة لأنه من الحسبة

(مسألة ١٧١) لو جنى على المرأة الذمية وهي حبلى فأسلمت ثم سقط حملها يضمن الجاني دية الجنين المسلم لأن المناط في الدية على أوان الاستقرار وليس زمان الحدوث.

(مسألة ١٧٢) لو كان الحمل من الزنا وخافت الأم على نفسها من اظهار الحمل فهل يجوز لها الاسقاط، الاقوى الجواز لا لقاعدة لا حرمة

لماء الزاني لتغير الموضوع تكويناً ولكن لقاعدة تقديم الأهـم على المهـم ودرء الفتنة والاحوط معه التوبة، نعم لا تسقط ديته وفيها صور:

١- ان كان الزنا من طرف الزاني فقط ولم تسقطه الأم فالدية لها.

٢- ان كان الزنا من طرف الزاني فقط ولكن الأم قامت باسقاطه فالدية لوالديها واخوة الجنين من امه ان وجدوا، ومع عدمهم فلأعمام واخوال الأم وتقوم الأم بدفعها ولا تأخذ منها شيئاً لأنها هي التي قتلته.

٣- ان كان الزنا من طرفها فقط فالدية للأب وان قام هو بالإسقاط فالدية لوالديه واخوة الجنين من ابيه ومع عدمهم فلأعمام واخوال الأب.

٤- ان كان الزنا من الطرفين الرجل والمرأة وكل منهما او أحد هما مسلم وتم الإسقاط، فالدية للإمام ومع غيبته عليه السلام فللحاكم الشرعي لأنه منفي شرعاً عمن تولد منه اباً واماً.

(مسألة ١٧٣) ان لم تكن الأم هي التي اسقطته فالدية لها ان كان من الزنا من طرف الزاني وحده وان كان الزنا من طرفها فديته للإمام.

(مسألة ١٧٤) التعريض ليس بقذف ولا يجب فيه الحد سواء في حال الرضا أم الغضب كما لو خاطب شخصاً قائلاً "أما انا فما زنيت وليست امي زانية".

(مسألة ١٧٥) يحرم تشريح بدن المسلم الميت الا للضرورة التي تتعلق بالبدن نفسه او تنحصر به، ولا دية في هذه الصورة، اما في دراسات الطب فيكون التشريح ببدن غير المسلم الا عند اجتماع امرين .

الأول: لزوم التعلم بالتشريح وتوقف حياة بعض المسلمين او انقاذه عليه .

الثاني : إنعدام الميت غير المسلم ولو بالاحضار من مكان آخر

من غير حرج او مشقة، ولا تسقط الدية لأنها حكم وضعي لا يتعارض مع الجواز العرضي في الحكم التكليفي.

(مسألة ١٧٦) يجوز تشريح جثة المسلم الميت اذا كانت اسباب عرضية مريبة أدت الى وفاته ونحوها من الاسباب الراجحة عقلاً او شرعاً، وما هو متعارف من الاستدلال على حرمته من أدلة الاسراف في القتل، والحديث المعتبر "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور" أجنبي عن المقام للتباين والقصد، فليس في هذا التشريح نية الانتقام والتشفي، وقد يكون احياناً جزءً من مقدمات وعمومات قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]، فقد تظهر بالتشريح أدلة قتل متعمد او يعرف اجمالاً القاتل، وقد يكون التشريح نفسه رادعاً للقاتل لأن طريقة وكيفية القتل تكتشف به.

(مسألة ١٧٧) لا يجوز لأحد الاذن في قطع اعضاء جسده بعد الموت، وكذا لأوليائه لسقوط الولاية عما هو من حق الله تعالى الا اذا كانت حياة مسلم آخر متوقفة عليه ولا تسقط الدية حينئذ، ولو كانت حياة عضو من مسلم حي متوقفة على الترقيع كالكلية والعين فيجوز قطعها من ميت آخر ، ويصبح العضو جزء من المسلم عند زرعه، ويترتب عليه أحكام ه وان رجع يوم القيامة الى صاحبه الاصلي ويجوز من المسلم مع الإنحصار.

(مسألة ١٧٨) لا يجوز للشخص ان يبيع أحد اعضاء بدنه كالكلية لعدم ولايته على اعضائه ولقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولعدم قابلية العضو للبيع الا في حال توقف حياة مسلم آخر عليه مع عدم وجود غير المسلم يريد البيع او التطوع بالأعضاء وعدم احتمال ضرر على المعطي والأحوط ان لا يكون ذلك بعنوان البيع.

---

(١) سورة البقرة ١٧٩.

(مسألة ١٧٩) العاقلة الذين يعطون دية القتيل خطأً، هم أقارب القاتل الذكور من قبل الأب لأنهم يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء أولياء المقتول ليقبضوها منهم، او من العقل وهو المنع، وهم من تقرب للجاني من جهة الأب كالاخوة وأولادهم وان نزلوا والاعمام ، أما المتقربون بالأم كالأخوة من الأم فقط والاخوال وابنائهم فليس من العاقلة.

(مسألة ١٨٠) لا تعقل المرأة أي لا تشترك بدفع الدية وان كانت اختاً او اماً او بنتاً للجاني، ولا يعقل الصبي والمجنون ولا الفقير من العصبة ، وفي صحيحة الأحول عن الإمام الصادق عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال.

(مسألة ١٨١) يشترط في تعلق الدية بالعاقلة أمور، الأول: ان تكون الجناية من الآدمي على الآدمي خطأ ، الثاني: ان تكون الجناية بالقتل والموضحة فما فوقها، والموضحة هي الجناية التي تكشف عن العظم وفيها خمسة أباعر او مايعادلها، اما ما هو دونها كالدامية التي يخرج معها الدم وتدخل في اللحم قليلاً، والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة ونحوها فهي على الجاني نفسه وان كانت خطأ وعليه الاجماع والنص المعتبر عن الباقر عليه السلام في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

(مسألة ١٨٢) دية كسر عظم من الرجل خمس ديتها التي هي نصف الدية الكاملة وتكون ٥٢٥ درهم .

فان صلح الكسر على غير عيب فاربعة أخماس كسره أي ٤٢٠ درهم

وفي رضه ثلث دية اليد أو الرجل ٨٧٥ درهم .

فان برئ هذا الرض فاربعة أخماس ديته ٧٠٠ درهم .

(مسألة ١٨٣) ان تثبت الجناية بالبينة لا بالاقرار ولا بالصلح بمال غير الدية.

(مسألة ١٨٤) ما يدفع لأولياء المقتول لإقامة وليمة كبيرة للوجهاء

واهل الشفاعة في الدية من مال الجاني وليس من العاقلة وان كان القتل خطأ.

الرابع: ان يكون القتل عن خطأ لا عمد ولا شبهه الا في الصبي والمجنون فعمدهما بمنزلة الخطأ تتحمله العاقلة ودية شبه العمد على الجاني نفسه وتستوفى في سنتين لأنها برزخ بين العمد المحض والخطأ.

(مسألة ١٨٥) لا تضمن العاقلة جناية بهيمة سواء جنت بتفريط من المالك او من دونه، ولا تضمن اتلاف مال ولا جناية عن عمد او شبه عمد.

الجناية بالسياقة

(مسألة ١٨٦) لا تضمن العاقلة الجناية الحاصلة بسبب سياقة السيارة وحوادثها وكذا الطائرة والسفينة لإن فيها شائبة اختيار المهنة في الاصل ولشرط جناية الآدمي نفسه.

(مسألة ١٨٧) لو قتل الأب ولده خطأ وقى الله المسلمين من مثله، فالدية على العاقلة يرثها الوارث، ولا يرث الأب القاتل منها.

(مسألة ١٨٨) لو هرب القاتل العامد ولم يقدر عليه او مات، فان كان له مال اخذت الدية منه، والا فمن الاقرب فالاقرب، وان لم تكن له قرابة تؤدى من بيت المال، ولا يصح التعدي بالثأر والانتقام من ذويه.

(مسألة ١٨٩) لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها او لعدم امكان وصول المجني عليه اليها، اخذت من مال الجاني، وكذا لو لم تكن له عاقلة، وان لم يكن له مال تدفع من بيت المال.

(مسألة ١٩٠) تقسم الدية على العاقلة بالسوية الا اذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكمية.

(مسألة ١٩١) ترتيب العاقلة في دفع دية قتل الخطأ كترتيب الأرث الأقرب فالأقرب فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة من

الأب واولادهم وان نزلوا ثم الأعمام واولادهم وان نزلوا وهكذا، ومع عجز بعضهم يؤدي المتمكن منهم، والعقل اعم من الأرث فيعقل القريب وان لم يكن وارثاً.

(مسألة ١٩٢) لو ثبت اصل القتل بالحجة الشرعية وادعى القاتل الخطأ وانكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين في عدم ثبوت دفع الدية عليهم.

(مسألة ١٩٣) المدار في التعلق على اوان الجناية فلو جنى الصبي عمداً ثم بلغ سن البلوغ بعد يوم واحد فالدية على العاقلة.

(مسألة ١٩٤) في الجناية بالنسبة للمجنون صور:

١- لو جنى البالغ خطأ ثم جُنَّ ولو عند رؤية تفاصيل الجناية واهوالها فديته على العاقلة.

٢- لو جنى عمداً ثم اصيب بالجنون فالدية من ماله الخاص ولو كان حال ال أداء وموت المجني عليه فاقداً للعقل.

٣- لو جنى في حال الجنون وافاق ولو عند رؤية آثار الجناية فالدية على العاقلة ، لأن جناية المجنون خطأ او عمداً على العاقلة.

٤- ان كان جنونه ادوارياً فان كانت الجناية حال الجنون فالدية على العاقلة وان افاق عند موت المجني عليه.

(مسألة ١٩٥) لو جنى المجنون ادواراً حال الإفاقة، فان كانت عن عمد فالدية على العاقلة وان جُنّ بعدها، وان كانت خطأ فالدية على العاقلة.

(مسألة ١٩٦) يجوز ان يدفع الجاني الدية من ماله الخاص، ولو اداها ظناً منه انها عليه فلا يرجع على العاقلة بها.

كفارة القتل

(مسألة ١٩٧) تلزم الكفارة في حال قتل المسلم عمداً وظلماً وان عفا ولي المقتول فهي مستقلة عن حكم الدية وتجتمع فيها الخصال الثلاث عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً، سواء كان

المقتول بالغاً او صبياً، ذكراً او انثى، حراً او عبداً، عاقلاً او مجنوناً، ما دام الصبي والمجنون محكومين بالإسلام .

(مسألة ١٩٨) ينحصر وجوب الكفارة بالقتل مباشرة لا بالتسبيب.

(مسألة ١٩٩) في قتل المسلم شبه عمد وخطأ تجب الكفارة مرتبة وليس كفارة جمع وهي العتق، فان عجز فصيام شهرين متتابعين، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً.

في تلف الحيوان

(مسألة ٢٠٠) الحيوان مأكول اللحم الذي تعود ملكيته للغير فيه حالتان:

الأولى: ان يكون الإتلاف بالتذكية والذبح الشرعي فيغرم الجاني التفاوت بين قيمته حياً وقيمته مذكى.

الثانية: اتلافه بغير التذكية ففيه الضمان وهو على صورتين يكون اختيار أحد اهما للمالك:

١- ضمان تمام قيمته ويكون ما فيه من الصوف والشعر والوبر ونحوها للمتلف.

٢- ضمان القيمة باستثناء قيمة الصوف ونحوه التي تبقى للمالك.

(مسألة ٢٠١) لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه المتلف كما في النحل مثلاً.

(مسألة ٢٠٢) لو اصاب الحيوان بعطل او قطع بعض اعضائه فعليه الأرش وهو الفرق بين الصحيح والمعيب، ولا فرق في الأرش بين العمد والخطأ، وفي الصحيح ان الإمام علي عليه السلام قضى في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها.

(مسألة ٢٠٣) ما يصح ذكاته مما لا يؤكل لحمه كالنمر ونحوه من السباع ان اتلفه بالتذكية ضمن الأرش بين قيمته حياً وقيمته مذكى وان لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وان اثم للتصرف والتعدي على مال الغير.

(مسألة ٢٠٤) ما لا تقع عليه التذكية من نجس العين كالكلب والخنزير ومن الحشرات فما ليس له منافع عقلائية فلا ضمان فيه، وان كان له منافع ففيه الضمان ففي كلب الصيد اربعون درهماً فضة، وفي كلب الغنم والبستان عشرون درهماً وهو المشهور ولا دية في كلب الهراش وهو الذي يتقاتل مع الكلاب، اما الكلاب المعلمة وذات النفع الخاص كالبوليسية فتضمن بقيمتها.

(مسألة ٢٠٥) ما يملكه اهل الذمة كالخمر والخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه منهم وفق أحكام اهل الذمة.

(مسألة ٢٠٦) لو أتلف زرعاً جناية او افساداً يضمن قيمة ما اتلف، وكذا بالنسبة للدور والمحلات، اما الأشجار غير المملوكة فللحاكم ان يغرم من اتلفها.

كتاب المواريث

من أسماء الله تعالى الوارث فهو الباقي، المصاحب لجميع الأزمنة الفعلية والمقدرة، الدائم الذي يرث الخلائق بعد فنائهم، يرجع اليه طوعاً وقهراً وانطباقاً جميع ما ملكه الناس وما عجزوا عن تملكه، والمواريث على قسمين دنيوية واخروية، والعمل وفق سنن الشريعة في القسم الأول منها طريق للثاني، قال تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾[1].

وتعلم أحكام المواريث واجب كفائي نفسي، وفي الخبر انها نصف العلم لما فيها من مشقة زائدة واستحضار عقلي واحاطة بوجوه القسمة والحساب، وفي خبر ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فاني

(١) سورة المؤمنون ١٠-١١.

امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما.

لذا جاءت أحكام ه تدل على دقة التنظيم في الأحكام الإسلامية وشمولها لحقوق الحي التي تأتيه من الميت، وفيها انصاف واكرام للميت وتعاهد لأمواله، وتتضمن الآيات القرآنية انذاراً ووعيداً، قال تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا﴾[1]، كما ان الآية دعوة للتفقه في علم المواريث، والورث والإرث والتراث والميراث بمعنى واحد وهو ما يخلفه الميت، والمتعارف انها تسمى ايضاً الفرائض.

والظاهر انها ترد بهذا الاسم مقيدة فيقال "الفرائض بالميراث"، بل ان الميراث أعم من الفرائض والسهام المقدرة لشموله على ميراث القرابة، لأن المنصرف من الفرائض ما أوجبه الله تعالى من العبادات وحدوده التي أمر بها ونهى عنها، وهو معنى أعم واكثر أهمية.

وتجتمع في الميراث الارادة التكوينية والتشريعية لذا فهو ملازم لوجود الإنسان على الارض ويحتل منزلة في كل شريعة سماوية، بل هو فطري لكل قوم وجماعة وزمان فيه سنن وضوابط، الى ان جاء الاسلام فأظهر فيه وجوهاً من الاعجاز والقواعد الاخلاقية النازلة بالوحي.

ونطرح هنا نكتة عقائدية هي لعل الميراث أكثر الابواب التي يتفق فيها الفقهاء ويقل فيها اختلافهم، نذكر هنا أهم مسائل هذا العلم.

(مسألة ١) موجبات الأرث واسبابه اثنان:

---

(١) سورة الفجر ١٩.

الأول: النسب، وله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأب والأم والأولاد وان نزلوا.

المرتبة الثانية: الأخوة والأخوات للأبوين او للأب فقط او للأم فقط واولادهم وان نزلوا والأجداد وان علوا.

المرتبة الثالثة: الأخوال والخالات والأعمام والعمات وان علو واولادهم وان سفلوا، وهذا التقسيم عليه الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: السبب وهو الاتصال بالزواج فبسبب عقد النكاح أصبح قسيماً للنسب، ويلحق به ولاء الاعتاق الذي اصبح شبه معدوم في هذا الزمان كما انه لا يجتمع مع النسب.

(مسألة ٢) موانع الأرث كثيرة منها :

الأول: الكفر أصلياً كان او عن ارتداد فلا يرث الكافر المسلم، والمسلم يرث الكافر.

(مسألة ٣) يتوارث المسلمون وان اختلفوا في المذاهب والاصول وعليه الكتاب والسنة والاجماع، فمن أعلن الشهادتين يحرم دمه وتحل مناكحته ويكون وارثاً وموروثاً.

(مسألة ٤) يرث الكفار بعضهم بعضاً وان اختلفوا في الملل بشرط عدم وجود وارث مسلم للميت الكافر ولو في مرتبة.

الثاني: القتل ، فلا يرث القاتل من المقتول اذا كان القتل عمداً وظلماً ولو كان القتل بحق قصاصاً يرثه ، ولو كان خطأ محضاً فلا يرثه ، وفيه منع للمكر والتدليس .

ونسب المحقق الحلي إلى الأشهر أنه يرثه في حال الخطأ المحض ، وهو كالذي رمى حجراً غارباً إلى الأعلى فوقع على المورث فقتله ، وقد وردت النصوص بخصوص عدم وراثة القاتل مطلقاً ، قال الإمام

الصادق عليه السلام (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل)[1].

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة بأن القاتل لا يرث مطلقاً ، وقال المالكية يرث من المال ولا يرث من الدية .

ولا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة وهم من تقرب الى القاتل بالأب كالأخوة والاعمام واولادهما وان لم يستحقوا الإرث منه بسبب تأخر المرتبة، ولا عقل على المرأة، واما شبه العمد فهو ملحق بالخطأ كما لو ضربه ضرباً غير شديد للتأديب مما لم يقصد معه الموت ولكن اتفق قتله.

(مسألة ٥) لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما اذا كان بالمباشرة او بالتسبيب، كما اذا عرّضه عن عمد لحادث يعلم انه يموت فيه.

(مسألة ٦) القتل لا يحجب المتقرب بالقاتل من الإرث، فلو قتل أخاه الذي ليس له من الورثة حينئذ الا ابناء الاخوة فان ابناء القاتل يرثون معهم، ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام عليه السلام.

(مسألة ٧) لو ادعى بعض اولياء المقتول على القاتل من الورثة ان القتل عمدي وانكره وليس من بينة فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٨) لا تعقل النساء في القتل انما العقل والدية على الرجال، أي ان المرأة لا تشارك في الدية وان كان القاتل اخاها او ابنها او زوجها.

(مسألة ٩) عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ، وكذا النائم والذي يسقط ويقع على غيره من غير اختيار، اما السكران فاذا كان متعمداً للسكر

---

(١) الوسائل ٣/٢٤٦ .

فقتله بحكم العمد الا مع الدليل على الخلاف.

(مسألة ١٠) الدية في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه وتخرج منها وصاياه فيما لا يزيد على الثلث ثم يورث الباقي كسائر الأموال، ويرث الزوجان منها وان لم يكن لهما حق الاختصاص، ولا يرث منها المتقرب للمقتول بالأم.

(مسألة ١١) لا توارث بين ابن الزنا والمتولد منهما ومن يتقرب بهما، لأن الميراث يدور مدار الانتساب الشرعي، الا ان يكون الزنا من طرف واحد فيبقى التوارث على حاله مع الطرف الآخر.

(مسألة ١٢) المتولد من الزنا يرثه ابناؤه وزوجته ومن يتقرب بهم من الفروع، كما يرثهم هو ايضاً لصحة النسب شرعاً.

(مسألة ١٣) المتولد من وطئ الشبهة ملحق بالمتولد من العقد الصحيح فيرث أمه ومن تكوّن من مائه.

(مسألة ١٤) يتم التوارث وفق نكاح جميع المذاهب الاسلامية، بل ان نكاح سائر الملل والاديان يحصل به التوارث لسنة النكاح التي جعلهاالله عز وجل سائدة في الارض منذ وطئها الإنسان.

(مسألة ١٥) لو غاب وانقطعت اخباره وآثاره وجهل هل هو حي ام انه مات يتربص بماله ولا يورث حتى يتحقق موته بالحجة الشرعية او تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها غالباً، ولو حضر الغائب بعدئذ يرجع ماله ونماؤه اليه، ومع التلف فلا ضمان على أحد ، ومع الإتلاف المتعمد يكون الضمان.

(مسألة ١٦) لو كان الغائب وارثاً فيعزل له من تركة مورثه ما لم يثبت سبق موته كما لو مات الأب وكان أحد ابنائه غائباً ولم يعرف أهو حي أم ميت.

(مسألة ١٧) الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ويكفي انعقاد النطفة حين موت المورث، ويجوز الإعتماد على التحليلات المختبرية للعلم بوجوده

حين الوفاة.

(مسألة ١٨) لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته، كما اذا كان للميت ولد، او ان أباه لا زال حياً، فيفرد للحمل نصيب ذكرين ويقسم باقي التركة على الموجود، واذا استبان الحال اخذ سهمه من المعزول ورد للورثة الباقي بحسب السهام، ويجوز الاعتماد على التحليلات المختبرية والسونار مع الوثاقة لمعرفة الحمل وجنسه، ولو حصل اشتباه ونحوه يرجع بالباقي بعد القسمة، فلو أفادت التحليلات ان الحمل ذكر وعزل له نصيب الذكر وعند الولادة تبين انه بنت فتعطى سهمها ويرد الباقي على الورثة، ولو افادت انه بنت واستبان انه ذكر يرجع على الورثة بما اخذوه من سهمه، والاحوط استحباباً عزل سهم ذكر وان اخبرت التحليلات ان الحمل انثى.

(مسألة ١٩) لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة ٢٠) لا يرث الجنين لو سقط ميتاً وان سقط بجناية وكان يتحرك في بطن امه.

(مسألة ٢١) من مات وعليه دين مستقر من التركة فلا يجوز للورثة التصرف فيها الا بعد استرضائهم، نعم يخرج الكفن والتجهيزات اللازمة ولو من دون استرضائهم.

(مسألة ٢٢) تأخذ المرأة من دية زوجها، لأنها نوع تركة، ولها الربع مع عدم الولد، ولها الثمن إذا كان له ولد، وفيه نص صحيح السند ، إلا إذا كانت هي التي قتلت الزوج فلا إرث للقاتل ويرث الزوج من دية زوجته.

(مسألة ٢٣) يكون ضمان العاقلة في الخطأ المحض، وفي حال ثبوت الجناية بالبينة الشرعية وليس إقرار الجاني لإحتمال التواطئ منه لدفع

ترتب دية العمد عن نفسه.

في الحجب

وهو ان يحول بعض الورثة دون البعض الآخر في الإرث، ويمكن تسمية الأول بالحاجب والثاني المحجوب.

(مسألة ٢٤) الحجب على قسمين:

الأول: حجب عن تمام الإرث بالكلية ويسمى بحجب حرمان فكل طبقة سابقة هي اقرب الى الميت تمنع الطبقة اللاحقة الا ان تكون ممنوعة عن الإرث، فلا ميراث للجدة مع الأم او الأب، ولا ميراث للأخوة مع الأولاد او اولاد الأولاد.

(مسألة ٢٥) كما يحجب التقدم في الطبقة كذلك يحجب التقدم في الدرجة فالولد وان كان بنتاً يحجب ولد الولد، وان كانا اولاداً، والأخ يحجب ابن الأخ، فلو مات شخص وعنده أخ، وأولاد أخ آخر متوفي قبله فلا يرثه مع انعدام الطبقة الأولى والاجداد الا الأخ.

الثاني: حجب نقصان، وهو الحجب عن الحد الأعلى للمحجوب، كما يظهر في المسائل الأربعة التالية.

(مسألة ٢٦) الولد وان نزل ذكراً او انثى واحداً او متعدداً يمنع الأبوين عما زاد على السدس فريضة الا مع البنت وحدها مع الأبوين او البنتين او اكثر مع أحد الأبوين.

(مسألة ٢٧) الولد وان نزل فانه يحجب الزوج او الزوجة عن النصيب الاعلى من النصف او الربع الى الأخفض وهو الربع او الثمن.

(مسألة ٢٨) الأخوة والأخوات يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة ورداً ان لم يكن للميت ولد بشروط وهي:

١- ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً وامرأتين او اربع نساء.

٢- ان لا يكون فيهم موانع الأرث من الكفر او القتل.

٣- ان يكون الأب حياً وهو المشهور.

٤- ان يكونوا للأب والأم او للأب فقط فلا تحجب كلالة الأم.

٥- ان يكونوا احياء عند موت المورث ولا يحجب الحمل ولا الذي مات منهم قبله.

ولعل العلة في ذلك وجود الأب كمنفق على الأم الى جانب كثرة الاخوة وهم في الغالب ابناء للأم فأيضاً نفقتها عند الحاجة واجبة عليهم.

(مسألة ٢٩) الأخت من الأبوين او الأب تمنع الأخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعددات من الأبوين او الأب فانهن يمنعن الأخ الواحد من الأم او الأخت، من رد ما زاد على فريضتهما.

في السهام

(مسألة ٣٠) الوارث قد يكون ذا فرض اي سهم مقدر في كتاب الله وقد لا يكون له فرض مقدر:

١- فالأول يرث بالفرض وما زاد يرثه بالرد عليه بسبب القرابة، كما لو مات وليس عند الا بنتاً.

٢- ان كان كل الورثة ممن لا فرض له فيقسم المال بينهم بالتساوي او التفاضل.

٣- اجتماع ذي فرض مع غيره، فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي لمن لا فرض له، كما لو اجتمعت زوجة مع أب، فالزوجة لا تأخذ الا نصيبها الأعلى مع عدم الولد وهو الربع.

(مسألة ٣١) السهام المنصوصة ستة وارابها ثلاثة عشر:

الأول: النصف وهو لثلاثة:

١- للزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل، فلو ماتت الزوجة وعندها

بنت ابنها فلا يرث الزوج الا الربع.

٢- للبنت المنفردة.

٣- للأخت المنفردة لأب وأم او للأب فقط مع عدمها، أي مع عدم وجود الأخت للأبوين.

الثاني: الربع وهو لإثنين:

١- الزوج مع الولد للزوجة وان نزل.

٢- الزوجة ان لم يكن للزوج ولد وان نزل.

الثالث: وهو للزوجة مع وجود الولد.

الرابع: الثلث وهو:

١- للأم مع عدم الحاجب.

٢- للأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثلثان وهو:

١- للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت.

٢- للأختين فصاعداً للأب والأم او للأب فقط.

السادس: السدس وهو لثلاثة:

١- الأب مع الولد مطلقاً.

٢- للأم مع وجود الحاجب عن الثلث.

٣- للواحد من كلالة الأم أي يرث بواسطتها.

(مسألة ٣٢) هناك صور ممتنعة لا تجتمع في الميراث وهي:

١- النصف مع الثلثين. ٢- الثلثان مع مثلهما. ٣- الربع مع مثله.

٤- الثلث مع مثله. ٥- السدس مع الثلث. ٦- الثمن مع مثله.

٧- الثمن مع الثلث. ٨- الثمن مع الربع.

(مسألة ٣٣) النسبة بين مجموع التركة وبين السهام على اقسام ثلاثة:

الأول: التساوي بحيث لو وزعت التركة على السهام لا يظهر فيها نقص ولا زيادة، كما لو مات شخص عن والدين وبنتين، فالوالدان لهما الثلث لكل منهما السدس، والبنتان لهما الثلثان، فلا زيادة ولا نقص لأن التركة تطابق تمام السهام.

الثاني: ما اذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة ويعبر عنها بالعول، سميت عولاً لميلها بالجور على الورثة من أهل السهام اذ تنقص عن سهامهم وهو لا يتحقق الا في الصور التالية:

١- كما لو كانت الفريضة ٦/٦، وتكون السهام ٦/٧، مثل زوج واختين لأبوين، فالزوج له النصف وهو ثلاثة من ستة، وللأختين الثلثان وهما أربعة من ستة فتكون السهام أكثر بسهم.

٢- باجتماع بنتين مع أبوين ومع الزوج او الزوجة.

٣- البنت الواحدة مع الزوج والأبوين.

(مسألة ٣٤) ليس من عول في الاصل ولا يدخل النقص على جميع الورثة لأن السهام على قسمين، منها ما لها بدل أدنى منه كالزوجة لها الربع مع عدم الولد، ومع وجود الولد للميت فلها الثمن، والأم لها الثلث مع عدم الولد والا فلها السدس، وكذا مع الحاجب من الاخوة، أما القسم الآخر فهو الذي لهم سهم ان ازيل عنه فليس له بدل أدنى منه، فبالنسبة للقسم الأول يعطى سهمه ويدخل النقص على الثاني، وفي صحيح الفضلاء: ان السهام لا تعول، ففي المثال الوارد في المسألة اعلاه يكون للزوج النصف وللأم السدس والباقي وهو السدسان للأختين.

(مسألة ٣٥) الأب وان لم يكن له سهمان اعلى وادنى الا ان الاقوى عدم شموله بقاعدة "من لم يكن له سهمان يكون مورد العول".

الثالث: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة على ذوي

الفروض حسب السهام، وان كن من النسوة ولا يرجع شيء الى عصبة الميت، كما لو كان للميت بنت وأم، فللبنت النصف وللأم السدس، فيبقى الثلث يرد عليهما.

(مسألة ٣٦) لا ترد الزيادة على بعض ارباب الفرائض وهم:

١- الزوجة تأخذ فرضها ويرد الباقي على غيرها من الطبقات.

٢- الزوج يعطى نصيبه ويرد الباقي الى غيره الا مع انحصار الوارث به فحينئذ يرد الباقي اليه.

٣- الأم مع وجود الحاجب فيعطى السدس لها، ويرد الباقي على الأب.

٤- الاخوة من الأم فقط مع وجود واحد من الاجداد من قبل الأب فيرد الزائد على الجد دون الاخوة من الأم.

٥- احد الاخوة من الأبوين او الأب فقط مع الاخوة من الأم فقط، فلا يرد الزائد على الاخوة من الأم، فالزائد يرد على الاخوة من الأبوين او الأب فقط.

(مسألة ٣٧) لو حكم الغير بالتعصيب او بالعول فيجوز أخذ الميراث به.

(مسألة ٣٨) اذا اجتمع الوارث بالفرض كالأبوين، مع الإرث بالقرابة كالأولاد يكون الفرض للوارث والباقي للوارث بالقرابة، فيعطى الوالدان مثلاً السدسين، والباقي وهو الثلثان للأولاد.

في ميراث الأنساب

وهو ثلاث مراتب بتقسيم استقرائي عقلي:

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وان نزلوا، فهولاء لا يزاحمهم أحد من الورثة الا الزوج او الزوجة يدخلان عليهم بالصلة السببية.

(مسألة ٣٩) لو لم يكن للميت من المرتبة الأولى الا الأب فالمال له قرابة

ان لم يشاركه الزوج او الزوجة لقوله تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1]، وكذا لو لم يكن للميت الا الأم فانها ترث الثلث بالفرض والباقي يرد عليها، والجمهور رد الباقي الى العصبة.

(مسألة ٤٠) لو مات من لم يتزوج وترك أباه وأمه فللأم الثلث مع عدم وجود الحاجب والاخوة عما زاد على السدس، والباقي للأب وعليه النصوص والاجماع.

(مسألة ٤١) لو انفرد الولد الذكر أي ان الميت ليس له زوجة عند وفاته كما لو طلقها وليس من عدة رجعية، او ماتت قبله كأبويه، فالمال للولد بالقرابة، واذا كان أكثر من واحد كما لو كانوا ثلاثة أخوة فالمال بينهم سواء.

(مسألة ٤٢) عند اجتماع اولاد الميت الذكور والإناث فللذكر ضعف ما للأنثى وعليه الكتاب والسنة واجماع المسلمين والعقل، قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

(مسألة ٤٣) لو لم يترك الميت من المرتبة الأولى الا بنتاً واحدة فلها نصف التركة بالفرض والباقي يرد عليها، وان ترك بنتين فأكثر فلهن الثلثان والباقي يرد عليهن.

(مسألة ٤٤) اذا ترك الميت اولاداً مع أحد ابويه، فللأب او الأم السدس والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً لأنهم يرثون بالقرابة، بل وكذا لو ترك الميت ولداً واحداً مع أحد الأبوين، فأن خمسة أسداس التركة للولد، اما لو كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً ولأحد الأبوين السدس فيبقى الثلث فيرد عليهما بحسب نسبة السهام،

---

(١) سورة الأنفال ٧٥

(٢) سورة النساء ١١.

فتنال هي ثلاثة ارباعه والأب ربعه، لأن سدس الأب ثلث نصف البنت، فلو كانت التركة ١٢ ديناراً فتأخذ البنت ستة دنانير وهي النصف ويأخذ الأب دينارين وهما السدس، والباقي ٤ دنانير تأخذ منها البنت ٣ دنانير فتصبح حصتها ٩ دنانير، ويأخذ الأب من الباقي ديناراً واحداً فيكون نصيبه ٣ دنانير، ولو كن بنتين فصاعداً فيرد عليهن الثلثان كما يرد على أحد الابوين السدس فرضاً، ويفضل سدس يرد عليهم اخماساً، لأحد الأبوين خمسه أي خمس السدس، واربعة اخماسه للبنات بالسوية.

(مسألة ٤٥) لو ترك الميت أحد ابويه وزوجاً وليس له ولد ففيه صور:

١- اذا ترك الميت أباه وزوجته فللزوجة الربع وهو الحد الأعلى، والباقي وهو ثلاثة ارباع يكون للأب بالقرابة.

٢- لو ترك أمه وزوجته فللزوجة الربع وللأم الباقي ثلث يأتيها بالفرض وما زاد بالرد.

٣- لو تركت الميتة أباها وزوجها فللزوج النصف نصيبه الأعلى وللأب الباقي بالقرابة.

٤- لو تركت أمها وزوجها فللزوج نصيبه الاعلى، وللأم الثلث بالفرض والباقي وهو السدس يرد عليها.

(مسألة ٤٦) لو اجتمع الأبوان مع الزوج، فللزوج نصيبه الأعلى، وللأم الثلث من التركة مع عدم الحاجب من الاخوة، والباقي وهو السدس للأب، فتكون التركة للزوج ٦/٣، للأم ٦/٢، للأب ٦/١، وفيه نص صحيح السند عن صحيفة الفرائض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام، ولو كان الميت ذكراً فلزوجته الربع نصيبها الاعلى، وللأم الثلث مع عدم الحاجب، والباقي للأب، فتكون التركة: للزوجة ١٢/٣، للأم ١٢/٤، للأب ١٢/٥، ولو وجد الحاجب من الاخوة بحسب شرائطه فان الأم لا تأخذ الا السدس فتكون

القسمة هكذا: ١٢/٣ للزوجة، ١٢/٢ للأم، ١٢/٧ للأب.

(مسألة ٤٧) اذا اجتمع الاولاد مع أحد الزوجين فللزوج نصيبه الادنى والباقي للاولاد، فلو كان الميت هو الأب فللزوجة الثمن، وسبعة اثمان للاولاد، وان كان الميت هي الأم فلزوجها الربع وان كان اولادها من زوج آخر غيره، ولاولادها ثلاثة ارباع.

(مسألة ٤٨) اذا ترك الميت أبوين وزوج واولاد ففيه صور:

١- اذا ترك زوجة وبنتاً مع الأبوين، فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت النصف هكذا: للزوجة ٢٤/٣، للأبوين ٢٤/٨، للبنت ٢٤/١٢، ويكون الباقي ٢٤/١ يقسم على البنت والأبوين بحسب النسبة والسهام.

٢- اذا ترك زوجة وولداً او اولاداً مع الأبوين، فللأبوين السدسان أي الثلث، وللزوجة الثمن، والباقي للاولاد.

٣- لو تركت الميتة زوجاً وبنتاً مع الأبوين، فللأبوين الثلث، وللزوج الربع، والباقي للبنت فيظهر العول، فالاصل هو للأبوين ٢٤/٨، وللزوج ٢٤/٦، وللبنت ٢٤/١٢ = ٢٤/٢٦، فيرد النقص على البنت وتقسم التركة هكذا: للأبوين ٢٤/٨، للزوج ٢٤/٦، للبنت ٢٤/١٠.

٤- لو تركت الميتة زوجاً واولاداً مع الأبوين، فللأبوين السدسان، وللزوج الربع، والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٤٩) لو لم يترك الميت اولاداً صلبيين ولكنه ترك اولادهم، كما لو كان له ولدان ماتا قبله ولكل منهما اولاد فان اولادهم يقومون مقامهم ويحجبون اخوة الميت عن التركة، وان كان أبوا الميت او أحد هما حياً شاركهم الإرث، ويحجب الاحفاد كل من أبوي الميت عما زاد عن السدس لأن الآيات القرآنية اطلقت اسم الولد فيشمل انطباقاً ابن الابن، وللنصوص البيانية.

(مسألة ٥٠) اولاد الاولاد يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به الى الميت وهو المشهور، فلو كان للميت ابن بنت وبنت ابن، فان نصيب بنت الابن ضعف نصيب ابن البنت.

(مسألة ٥١) اولاد الابن أي الاحفاد ولو كانوا من جنس واحد يقتسمون نصيب أبيهم بالسوية، ومع الاختلاف فللذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، وكذا اولاد الابن وعليه النصوص والاجماع.

(مسألة ٥٢) لو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث للنص ولقاعدة "كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به"، ويمكن ان نسميها: ما للأصل فهو للفرع.

(مسألة ٥٣) لو اجتمع مع اولاد الاولاد أحد الزوجين فان له نصيبه الأدنى، فلو مات شخص وترك ابنة بنت وزوجة، فلزوجته الثمن، والباقي سبعة اثمان لابنة بنته، نصف بالفرض والباقي بالرد.

عدم جواز حرمان البنت من الميراث

(مسألة ٥٤) يتوجه قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] إلى الآباء والأمهات في حياتهم ، ومن معانيه :

الأول : عدم جواز هبة الملك إلى الأولاد الذكور دون النساء ، أو إلى بعض الأولاد دون بعضهم الآخر .

الثاني : للأولاد ومنهم البنات حق تعليقي فيما يملك الأب من المنقول وغير المنقول ، ما خلا المؤونة ونحوها إلى جانب الوصية بالثلث أو أقل منه .

الثالث : قد ذكرت في الجزء الخامس والسبعين بعد المائتين من كتابي الموسوم (معالم الإيمان في تفسير القرآن) والمسجل بدار الكتب والوثائق

---

(١) سورة النساء ١١.

في بغداد برقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦ بخصوص الآية أعلاه (وهذه الآية لا تخص التركة بعد موت الوارث ، بل تتوجه بالخطاب للآباء في حياتهم بأن يحفظوا حقوق أبنائهم ذكوراً وإناثاً في التركة ، ولا يصح تقسيم الملك أو التركة بين الأبناء الذكور فقط ، قال تعالى ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

نعم للأب أن يوصي بالثلث .

(مسألة ٥٥) الجمهور على أنه لا وصية لوارث لحديث نبوي يذكرونه .

ومختار الإمامية جواز الوصية للوارث عملاً باطلاق الآية الكريمة وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

(مسألة ٥٦) حفظ حق البنات متزوجات أو غير متزوجات في المال والتركة من مصاديق التقوى وصلة الأرحام في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3] وأبين قانوناً وهو حاجة الفقيه والمجتهد إلى القرآن وآيات الأحكام منه أكثر من حاجته إلى علم الأصول .

والآية أعلاه من سورة النساء دعوة سماوية لحرص الأب على بقاء حصة بناته من ملكه وإن كن متزوجات من أجنبي ، وهذه التركة حق لهن ، وفيه عز لهن .

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) سورة البقرة ١٨٠.

(٣) سورة النساء ١.

(مسألة ٥٧) كانوا في الجاهلية يحرمون البنات والأبناء الصغار من الميراث ، وإذا مات الرجل القى ابنه الأكبر رداءه على زوجته التي هي غير أمه وان شاء تزوجها ، أو تركها كالمعلقة أو ساومها على تركها وشأنها ، فجاء الإسلام وجعل لها ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد ، والثمن من التركة مع الولد ، وحرم على ابن الميت الزواج منها ، قال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1]).

في الحبوة

وهي ان يعطى الولد الأكبر للميت بعض من المختصات الشخصية للميت على سبيل المنحة والإكرام، وهو من منفردات الإمامية لنصوص متواترة عن أئمة اهل البيت، وهل هي على نحو الوجوب كما ذهب اليه اكثر الفقهاء، أم انها على نحو الاستحباب لأنها خلاف الأصل كما ذهب اليه السيد المرتضى والعلامة وغيرهما، الاقوى انها على نحو الوجوب لظاهر الاخبار، الا ان يكون فيها اجحاف بالورثة.

(مسألة ٥٨) يحبى الولد الأكبر من الذكور من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط الحبوة وان لم يكن الولد بالغاً.

(مسألة ٥٩) لو كان الأكبر بنتاً فلا ترث الحبوة ولكن يرثها الأكبر من الذكور ممن هو اصغر منها وفيه نص صحيح السند.

(مسألة ٦٠) لو مات الولد الأكبر قبل أبيه فلا يرث الحبوة لاشتراط الحياة فيمن يرثها عند وفاة الأب.

(مسألة ٦١) يشترط ان يكون للميت تركة غير الحبوة لمنع حصول الاجحاف بالورثة.

---

(١) سورة النساء ٢٢.

(مسألة ٦٢) كما يرث الولد الأكبر الحبوة فإن عليه قضاء ما فات أبيه من الصلاة والصيام من غير ملازمة بين الحبوة والقضاء.

(مسألة ٦٣) السيارة ليست من الحبوة، فلو مات الأب وترك سيارته الشخصية فتكون من التركة لا للابن الأكبر وحده، وكذا بالنسبة للكتب والمكتبة.

(مسألة ٦٤) لا يشترط في المحبو العقل او البلوغ، فيستحق الولد الأكبر الحبوة وان كان مجنوناً او غير بالغ بل وان كان حملاً، ولا يشترط ايمان او اسلام الأب.

(مسألة ٦٥) لو كان على الميت دين مستغرق للتركة فالاقوى انه يمنع من الحبوة لتقدم حق الديان لاطلاق قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، وللاصل وعدم ثبوت خروج الحبوة التخصص او التخصيص.

(مسألة ٦٦) لو تعدد المال المحبو به يقتصر على الواحد منه حتى بالنسبة للثياب لأن الخبر الوارد فيها " الثياب ثياب جلده".

(مسألة ٦٧) لو كان بعض افراد الحبوة له قيمة مالية كبيرة تفوق ما هو متعارف وفيه اجحاف بالورثة فالاحوط المصالحة بخصوصه بين الولد الأكبر والورثة لحكومة قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولانصراف النصوص الى المتعارف، ولا فرق في ذلك بين الجديد والمستعمل.

(مسألة ٦٨) لو أوصى الميت بالثلث او الادنى منه وكان فيه افراد الحبوة او بعضها نفذت الوصية لتقدم الوصية وللاصل، ولأنه أحق بماله ما دامت الروح فيه، ولو زادت الوصية على الثلث احتاجت في الحبوة الى اذن الولد الأكبر، وفي غيرها الى اذن جميع الورثة ومنهم الولد الأكبر.

---

(١) سورة النساء ١١.

(مسألة ٦٩) لو اشترط الميت قبل وفاته شرطاً في مقابل الحبوة لا يجب على المحبو الوفاء به لأن الحبوة حق شرعي خاص به، نعم الوفاء بالشرط من بر الوالدين.

(مسألة ٧٠) لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو في موضوع الحبوة وعدد افرادها وكيفيتها، فالمدار على تكليف المحبو لأن الحق انتقل اليه وهو المكلف فعلاً ولو اختلف الورثة مع المحبو فيها وهم يقولون بالأقل وهو يطالب بالأكثر فيأخذ الأقل وما زاد فالأحوط التصالح والتراضي فيه، ومع الخصومة فالمرجع الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧١) لا يرث الجد والجدة مع وجود الأبوين او أحد هما، للكتاب والسنة والإجماع والقاعدة المستقرأة منها وهي الأقرب يمنع الأبعد، لكن يستحب ان يطعم كل من الأبوين ابويه السدس ان بقي له السدس او اكثر وعلى الإستحباب الإجماع كما لو ورثت الأم الثلث من تركة ابنها فتطعم اباها وامها نصفه على الإستحباب.

المرتبة الثانية: الأخوة واولادهم والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من المرتبة الأولى، أي لا يرث الأخوة والأجداد اذا لم يكن للميت حال وفاته اولاد او ابوان ولا يحجبهم الزوج او الزوجة.

(مسألة ٧٢) اذا لم يكن للميت الا الأخوة ففيها صور:

الأولى: انفراد الأخ للأب والأم فالمال له قرابة قال تعالى ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[1].

الثانية: اذا كانوا اخوة او اخوين فالمال بينهم بالسوية.

الثالثة: لو كان مع الأخ او الأخوة اخت او اكثر فللذكر مثل حظ

(١) سورة النساء ١٧٦.

الأنثيين قال تعالى ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

الرابعة: انفراد الأخت للأب والأم فيكون النصف لها بالفرض والباقي يرد عليها قرابة.

الخامسة: الوارث اختان فصاعداً فيكون لهن الثلثان فرضاً والباقي يرد عليهن قرابة.

السادسة: اذا انعدم الأخ او الأخت من الأبوين فيقوم مقامهما الأخ او الأخت او الأخوان من الأب فكلالة الأب لا ترث شيئاً الا عند انعدام كلالة الأبوين، فلو مات شخص له اخ من ابيه فانه يرث المال كله، ولو كان للميت ايضاً اخت من الأبوين، فان المال كله لها ولا يأخذ الأخ شيئاً وكذا لو تعددت الأخوات من الأبوين لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2]، ولعمومات قاعدة الأقرب يمنع الأبعد.

(مسألة ٧٣) اذا لم يكن للميت الا اخ واحد من امه فان له التركة كلها سدس بالفرض والباقي بالقرابة ذكراً كان او انثى لصدق اسم الأخ عليه لغة وعرفاً وشرعاً وفي بعض الأخبار ان الأخوة من الأم هم المقصودون بقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[3]، وما زاد على الثلث يرد عليهم قرابة وان كانوا اناثاً.

(مسألة ٧٤) لو كان الأخوة الوارثون متفرقين:

---

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) سورة الأنفال ٧٥.

(٣) سورة النساء ١٢.

١- من اب وام. ٢- من اب فقط. ٣- من الأم فقط.

ففيها فروع:

الأول: لا يرث الأخوة من الأب شيئاً لأن الأخوة او الأخ او الأخت الواحدة من الأبوين تحجبهم وهو المشهور لخبر ابن اعين ولقاعدة الأقرب يمنع الأبعد ولأن النقص يرجع على كلالة الأب ولا يرجع على كلالة الأم.

الثاني: الأخوة من الأبوين لا يمنعون الأخوة من الأم من نصيبهم فلو كان الأخ من الأم متحداً ذكراً او انثى فنصيبه السدس، وخمسة اسداس للأخوة من الأب وان كان انثى واحدة، ومع التعدد والإختلاف فللذكر مثل حظ الإنثيين.

الثالث: يشترك مع الأخوة من الأب اخوة متعددون من الأم فلهم الثلث بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى وعليه الإجماع وبهذا يفترق الأخوة من الأم عن الأخوة من الأب الذين لهم الثلثان وللذكر منهم مثل حظ الإنثيين مع التعدد والإختلاف في الجنس.

(مسألة ٧٥) لو اجتمعت كلالة الأم مع أحد الزوجين تكون السهام فيها اقل من التركة سواء كان الميت رجلاً او انثى بحسب الوجوه التالية:

الأول: زوجة مع اخ من الأم، فللزوجة الربع لعدم الولد للميت وللأخ السدس فيبقى١٢/٧ من مجموع التركة ترد على الأخ للأم فيكون للزوجة ١٢/٣، وللأخ للأم ١٢/٩، وكذا بالنسبة للأخت من الأم للإشتراك والتساوي بينهما.

الثاني: زوجة مع اخوة من الأم، فللزوجة الربع وللأخوة الثلث، ويرد الزائد على الأخوة من الأم فيكون مجموع ما يرد عليهم بالفرض والقرابة ثلاثة ارباع التركة يقسم بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً.

الثالث: زوج مع اخ من الأم، فللزوج النصف وهو نصيبه الأعلى، وللأخ السدس بالفرض والباقي يرد عليه ولا يرد منه على الزوج شيئاً فيكون للأخ من الأم النصف ايضاً لأن السدسين ردا عليه بالقرابة لعدم قولنا بالتعصيب.

الرابع: زوج مع اخوة من الأم فللزوج النصف لأن الزوجة ليس لها ولد حين موتها والثلث للأخوة بالفرض والباقي سدس يرد على الأخوة بالقرابة ذكوراً كانوا او اناثاً فيكون مجموع سهامهم النصف تقسم بينهم بالسوية وان كانوا مختلفين في الجنس.

(مسألة ٧٦) ما يرد على الكلالة لا يشاركهم فيه الزوج او الزوجة وعليه النص والإجماع.

(مسألة ٧٧) لو اجتمعت في الأرث ثلاثة نصب:

١- كلالة الأبوين او الأب.

٢- الزوج او الزوجة.

٣- كلالة الأم فالزوج او الزوجة لكل منهما نصيبه الأعلى ولكلالة الأم الثلث ان كانوا متعددين والباقي للأخوة من الأبوين او الأب فيكون للزوج٦/٣، ولكلالة الأم٦/٢، وللأخوة من الأبوين٦/١، والأخوة ورد القرآن بتعيين الثلث لهم وظاهره الإطلاق، واستدل في الخبر بقوله تعالى ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1]، اما لو كان الميت ذكراً وترك زوجة فيكون لها الربع ١٢/٣، ولكلالة الأم ١٢/٤ وهو نفس نصيبهم مع الزوج، ولكلالة الأبوين او الأب ١٢/٥.

٤- يتوارث الزوجان مع العقد الدائم وان لم يتم الدخول، لإصالة الإطلاق، وصدق إسم الزوج والزوجة بالعقد على كل منهما، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) سورة النساء ١٢.

الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال: لها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشر.

ميراث الأجداد

(مسألة ٧٨) الأجـداد من المرتبة الثانية يحجبهم افراد المرتبة الأولى وهم الأبوان والأولاد وان نزلوا كما تقدم وعليه الإجماع والنصوص وظـاهر آيـات المواريـث، ويـرث مـع الأجـداد الأخـوان واولادهـم والزوجان.

(مسألة ٧٩) لو انفرد الجد كان المال كله له سواء كان لأب او لأم لأنه اقرب من العم والخال وكذا لو انفردت الجدة، فلو مات شخص وليس له الا جدة هي ام ابيه او ام امه ومعها عمة وخالة وابناء عمة وابناء خالة فان تركته كلها تكون للجدة.

(مسألة ٨٠) لو اجتمع الأجداد الأربعة من الأب والأم، فللجدين من الأب أي جده لأبيه وجدته ام ابيه الثلثان، للجد ضعف ما للجدة، وللجدين من الأم ابي امه وام امه الثلث بينهما بالسوية لقاعدة كل ذي رحم يأخذ سهم ما يجر به.

(مسألة ٨١) الأجـداد الـذين يتقربـون الى الميـت بابيـه لهـم الثلثـان، والأجداد الذين يتقربون الى الميت بأمه لهم الثلث مع التعدد او الإتحاد، فلو ترك الميت جدته لأبيه وجديه لأمه فان الثلثان لجدته لأبيه، والثلث لجديه لأمه بينهما بالسوية، وان ترك جديه لأبيه وجده لأمه، فان الثلثين لجديه لأبيه والثلث لجده لأمه.

(مسألة ٨٢) لو ترك الميت جداً من قبل الأب وجداً من قبل الأم فللجد من قبل الأب الثلثان وللجد من قبل الأم الثلث أي ان الجد المتقرب بالأم له الثلث اتحد ام تعدد وهو المشهور لأنه يأخذ نصيب الأم وهو الثلث.

(مسألة ٨٣) اذا كان ورثة الميت جديه لأمه مع اخوته للأم وليس له من طرف الأب اجداد او اخوة كانت التركة بينهم بالسوية ثلث بالفرض والباقي يرد عليهم رداً فيكون الجد والجدة والأخ والأخت للأم بمنزلة واحدة.

(مسألة ٨٤) لو مات عن اخت من الأب والأم او من الأب، وليس له من طرف الأم الا جد او جدة او هما معاً، فان النصف للأخت بالفرض والثلث للجدين من الأم او أحد هما، ويبقى السدس يرد على الأخت لعدم القول عندنا بالتعصيب.

(مسألة ٨٥) لو كان للميت جدان من قبل الأب مع الأخوة من قبل الأم فالثلثان للأجداد من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث للأخوة من الأم بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، وان كان الأخ من الأم متحداً فله السدس ذكراً كان او انثى، والباقي وهو خمسة اسداس للجدين من الأب او للجد الواحد من الأب وعليه الإجماع والنص الصحيح.

(مسألة ٨٦) لو اجتمع الجد للأب مع الأخوة من الأم فالثلثان للجد من الأب والثلث للأخوة من الأم ومع اتحاد الأخ من الأم له السدس.

(مسألة ٨٧) اذا اجتمع أحد الزوجين مع الأجداد من طرف الأب او الأم او كليهما فللزوج نصيبه الأعلى، وثلث تمام التركة للجدين او الجد او الجدة من طرف الأم والباقي للجد او الجدين من طرف الأب لعمومات القاعدة الواردة في الخبر عن كتاب علي عليه السلام: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به.

(مسألة ٨٨) لو اجتمع:

١- الجدودة من قبل الأب.

٢- اخوة الميت من قبل الأب والأم.

٣- اخوة الميت من قبل ابيه فقط.

٤- اخوة الميت من قبل امه فقط.

٥- الجدودة من قبل الأم.

فالثلثان للجدودة من قبل الأب، والأخوة من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، أي يرث الجد مثل الذي يرثه الأخ وترث الجدة مثل الذي ترثه الأخت من الأبوين، ويشترك الجدودة من قبل الأم مع اخوة الميت لأمه بالثلث يقسم بينهم بالسوية فيأخذ جد الميت لأمه مثل الذي تأخذه اخته لأمه ولا يرث الأخوة من الأب شيئاً.

(مسألة ٨٩) لو اجتمع مع كلالة الأب الجد للأم فله الثلث، ولو اجتمع كلالة الأب الأخ للأم فله السدس، لأن الجد للأم يأخذ نصيب من يتقرب به وهي الأم، بينما الأخ ورد فيه النص وتفسير ولو اجتمع الجد الأم والأخ للأم كلاهما مع كلالة الأب فلهما حينئذ الثلث، وكذا الجدة والأخ يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ٩٠) لو اجتمع أحد الزوجين مع الأخوة من قبل الأبوين، او الأب والجدودة من قبل الأب مع الأخوة من قبل للأم، فللزوج نصيبه الأعلى وللأخوة من قبل الأم الثلث مع التعدد بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، والسدس مع الإنفراد وللمتقرب بالأبوين او بالأب وحده عند انعدام التقرب بالأبوين معاً الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٩١) اذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب، والأخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبه الأعلى، وثلث التركة للمتقرب بالأم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٩٢) الجد وان علا يشارك الأخوة في الميراث، فالجد للأب يشارك اخوة الميت لأبويه او لأبيه، والجد للأم يشارك الأخوة للأم، نعم

الجد الأسفل يحجب الجد الأعلى في كل منهما على نحو الاشتراك او الاختلاف فالجد الاسفل من قبل الأم يمنع الجد الأعلى من قبل الأب وكذا العكس لأن الجد الأدنى اقرب الى الميت من الجد الأعلى وان كان الأدنى من قبل الأم والأعلى من قبل الأب، وكل طبقة من الأجداد وان كان فيها جد او جدة واحدة تمنع الطبقة الأعلى ولا يمنع الأخوة الأجداد وان علوا.

(مسألة ٩٣) في الموثق عن الباقر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي.

أولاد الأخوة والجدودة

(مسألة ٩٤) لو مات الإنسان وترك إخوة لأم ، وابناء إخوة لأب وأم ، وابناء إخوة لأب ، فالمختار تكون التركة ثلثين لابناء الإخوة لأب وأم ، للذكر مثل حظ الأنثين ، وثلثاً للإخوة لأم بالتساوي ، وإن كانوا ذكورا وأناثاً ، وليس لابناء الإخوة لأب شيء مع ابناء الإخوة من الأبوين .

وحصة ابناء الإخوة مع وجود الإخوة للأم لعمومات قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[1]، ولقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2] .

فليس من دليل على الرد على الإخوة للأم ما زاد على سهامهم وهو الثلث ، وصحيح أن الطبقة العليا تحجب السفلى ، والأقرب يحجب الأبعد في الإرث ، ولكن القدر المتيقن منه في المقام ما هو خاص

(١) سورة الأحزاب ٥.

(٢) سورة النساء ١٢.

بحال إتحاد الأصل ، نعم أولاد الأخ لأم ، وأولاد الأخت لأم لا يرثون مع الأخوة لأم ، وكذا الأعمام والأخوال .

وقال عدد من الفقهاء أن التركة كلها للأخ من الأم ، والمختار خلافه .

ولا يحجب ابناء الأخوة الإخوة من الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

وفي صحيحة بكير بن أعين عن الإمام الصادق عليه السلام قال : الذي عنى الله في قوله ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1]، إنما عنى بذلك : الاخوة والاخوات من الأم خاصة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله[2].

وفي صحيحة سليمان بن خالد ، عن الأمام الصادق عليه السلام ، قال : قضى علي عليه السلام في دية المقتول : أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم ، إذا لم يكن على المقتول دين ، إلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً[3] ، كما وردت نصوص أخرى مشابهة.

فكيف يأخذ الإخوة من الأم التركة كلها ، بينما هم لا يأخذون من الدية شيئاً ، وظاهر الحديث أعلاه أن الورثة وإن كانوا ابناء إخوة لأبوين فانهم يرثون الدية حتى مع وجود الإخوة للأم ، وهو أعم من مسألة العاقلة ، بدليل قوله عليه السلام أدناه (والدية تقسم على من أحرز الميراث) وكذا يرث الدية ابناء الإخوة لأب فقط إن لم يكن ابناء إخوة

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) الوسائل ٢٥٣/٥.

(٣) الوسائل ٢٤٦/٧.

لأبوين .

وعن الإمام علي عليه السلام في حديث الفرائض ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث ، ولا ينقصون من السدس ، ولم يقيده الإمام علي عليه السلام بوجود إخوة لأب معهم .

إذ (أن الإمام علي عليه السلام كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والربع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاخوة ، ولا يزاد الزوج عن النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولاتنقص عن الثمن ، وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولاتزاد الاخوة من الام على الثلث ، ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكر والانثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث . قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب[1].

والمراد من موافقة الكتاب قوله تعالى ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2]، وما ورد عن سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام قال : وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال[3] لا يخص المقام ، والعلم عند الله .

(مسألة ٩٥) عند انعدام المرتبة الأولى من الأبوين والأولاد، وانعدام الأجداد والجدات والأخوان والأخوات من المرتبة الثانية، يرث ما يتفرع منهما وهم اولاد الأخوة، فيقوم اولاد الأخوة مقام آبائهم

---

(١) الوسائل ٢٤٨/١٢.

(٢) سورة النساء ١٢.

(٣) الوسائل ٢٥٣/١٥.

واولاد الأخوات مقام امهاتهم وعليه النص والإجماع، فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، أي يفرض حياة الأخوة وما هو نصيبهم ثم يقسم كل على ورثته، فلو ترك الميت ابن اخت لأبوين واولاد اخ من الأم فابن الأخت للأب والأم او للأب مع عدمه له خمسة اسداس التركة، النصف بالفرض والباقي يرد عليه بالقرابة، واولاد الأخ من الأم لهم السدس ان لم يكن للميت زوجة ولا جد او جدة، وتلك القسمة لا تكون الا بفرض حياة الوسائط فتكون اصل المسألة اخت من الأبوين مع اخ من الأم الذي له السدس فرضاً مع وجود من يرث معه.

(مسألة ٩٦) اذا اجتمع اولاد الأخوة وكان آباؤهم مختلفين على اقسام ثلاثة:

١- اخوة للميت من ابويه.

٢- اخوة للميت من ابيه.

٣- اخوة للميت من امه، فيكون الثلثان لأولاد اخوة الميت من أبيه وأمه، والثلث لأولاد اخوة الميت من امه ولا يرث اولاد اخوة الميت من ابيه شيئاً.

٤- يقسم نصيب اولاد الأخوة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين على نحو مركب فلو كانوا اولاداً لأخ واخت للميت من الأبوين، فاولاد الأخ يأخذون ثلثي النصيب أي الثلثين من ثلثي التركة في المسألة اعلاه مثلاً، واولاد الأخت يأخذون الثلث الباقي من ثلثي التركة، ثم يقسم نصيب اولاد الأخ من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقسم نصيب اولاد الأخت من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، اما اولاد الأخوة من الأم فالقسمة بينهم بالسوية وان كانوا إخوة للميت ذكوراً واناثاً.

(مسألة ٩٧) اذا لم يكن للميت الا ابن اخت لأب وابن اخت لأم ففيه وجوه:

١- لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي نصف بالفرض وثلث بالرد.

٢- لو كان معهما زوجة فلها الربع ولابن الأخت من الأم السدس والباقي لابن الأخت من الأب وهو١٢/٧، نصف بالفرض وسدس رد بالقرابة.

٣- لو كان الميت امرأة ولها زوج معهما، فللزوج النصف ولابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأبوين او من الأب الباقي وهو الثلث أي ان النقص دخل على نصيبه دون نصيب ابن اخت الميت لأمه فيكون نصيبهم هكذا للزوج ٦/٣، لابن الأخت للأم ٦/١، لابن الأخت للأبوين اوللأب ٦/٢.

٤- نفس القسمة اعلاه لو كان للميت ابن اخ للأبوين او للأب مع ابن اخ للأم، الا ابن الأخ للأب لا يرث الباقي في الوجه الأول ثلثين بالفرض وسدس بالرد ، وفي الوجه الثاني يرث بالفرض من غير ان يكون فيه سدس بالرد.

٥- لو لم يكن للميت الا الأجداد واولاد الأخوة فانهم يتقاسمون التركة لأن اولاد الأخوة يقومون مقام آبائهم، فالجد مع ابن الأخ للأب يتقاسمان المال بينهما مناصفة وعليه الاجماع، وفي النص الصحيح سنداً انه في صحيفة عند الباقر عليه السلام باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام.

٦- الجد الأعلى يشارك الأخ، وكذا يشارك ابن الأخ.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

(مسألة ٩٨) لا يرث واحد من الأعمام والأخوال واولادهم مع وجود

واحد من المرتبة الثانية وهم الأخوة والأجداد وعليه السنة واجماع علماء الإسلام والقواعد الفقهية بل ومفهوم الكتاب الكريم واطلاقاته لأن الأعمام والأخوال لم يرد نص قرآني في ارثهم على نحو الخصوص فيدخلون في عمومات قوله تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

(مسألة ٩٩) لو انفرد عم الميت يرث المال كله سواء كان اخاً لأبي الميت من ابويه او من ابيه او من امه، وكذا العمة المنفردة.

(مسألة ١٠٠) لو اجتمع الأعمام والعمات فالأقسام:

١- ان يكونوا من جنس واحد اما اخوة لأبي الميت من أبيه او أمه، او اخوته من أبيه فقط، او اخوته من أمه، فالمال بينهم بالسوية ان كانوا من جنس واحد ذكوراً او إناثاً.

٢- ان كانوا مختلفين فيهم العم والعمة فللذكر مثل حظ الأنثيين وان كانوا اخوة لأبي الميت من أمه على الاقوى وبه قال الصدوق وابن زهرة والمفيد والمحقق بل هو الاشهر، لأن تقربهم بواسطة أبي الميت وليس أمه، ولاطلاق الخبر، والاحوط استحباباً التصالح لما ذهب اليه العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وصاحب الرياض والكفاية من القسمة بينهم بالسوية لاصالة التسوية او لخروجه من النص بالتخصص.

٣- ان يكون بعض الاعمام اخوة لأبي الميت من أبويه، وبعضهم من أبيه، وبعضهم من قبل أمه، فيرث الأعمام من قبل الأبوين الثلثين، ويرث الأعمام من قبل الأم الثلث.

٤- لو كان الاعمام من قبل الأبوين او الأب متعددين وكان العم من قبل الأم واحداً أي انه وأبو الميت من ام واحدة وأبوين مختلفين فله السدس، والباقي للاعمام من الابوين، وفي حال انعدامهم فللاعمام

والعمات من الأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٠١) لو انفرد الخال بالمال وليس معه اعمام فالتركة كلها له سواء كان أخاً لأم الميت من ابويها او من أبيها او من أمها، وهو يحجب ابن العم وان كان ابوه أي العم أخاً للميت من أبويه، والخال أخا أم الميت من امها، وكذا بالنسبة للخالة المنفردة لها كل التركة وتمنع ابن العم منه.

(مسألة ١٠٢) لو اختلف الاخوال بان خلف الميت:

الأول: خالاً من الأب والأم أي انه أخو أم الميت لأبويها.

الثاني: بعضهم اخوها للأب.

الثالث: بعضهم اخوها للأم، وكل منهم يسمى خالاً للميت ففيه قسمان: السدس لمن تقرب بالأم الوارد في القسم الثالث اعلاه وان كان واحداً، والباقي للخؤولة من الأب والأم، ولا شيء من التركة للاخوال الذين يتقربون بالأب فقط.

٣- الثلث لمن يتقرب بالأم من الاخوال ان كان متعدداً، والثلثان للأخوال مع التعدد، ان كان متعدداً والثلثان للأخوال الذين يتقربون بالأب والأم.

٤- ان كانت معهم زوجة فلها الربع ويأخذ الأخوال من طرف الأم نفس نصيبهم وهو السدس للواحد والثلث للمتحد.

٥- ان كان معهم زوج في حال كون الميت امرأةوخلفت معهم زوجها فللزوج النصف وللأخوال من قبل الأم نفس نصيبهم ويرجع العول على الأخوال من قبل الأب.

(مسألة ١٠٣) تسقط الخؤولة من قبل الأب فقط مع وجود الخؤولة من الأب والأم، أي لو مات شخص وليس له اولاد او ابوان او اجداد او اعمام وله خالان الأول: اخ لأمه من الأب والأم، والآخر اخ لأمه من

ابيها فقط، فيرث الأول جميع التركة ان لم يكن دين او وصية للميت ولا يرث الآخر شيئاً، ومع عدم وجود الخؤولة من الأب والأم يرث الخال الذي يتقرب بالأب فقط.

(مسألة ١٠٤) كيفية القسمة بين الأخوال: الأخوال من طرف الأبوين او الأب قد يكونوا من جنس واحد فيقسم بينهم المال بالتساوي وقد يكونوا مختلفين والأقوى ان المال بينهم ايضاً بالسوية وهو المشهور لأن الجميع يتقرب الى الميت بالأم، ونقل الشيخ في الخلاف القول بالتفصيل ونعته صاحب الروضة بانه نادر، اما كلالة الأم أي الخؤولة من قبلها ان كانوا متعددين فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً وعليه الإجماع.

(مسألة ١٠٥) لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان وان كان عماً واحداً، وللأخوال الثلث وان كان واحداً لأنهم يرثون نصيب من يتقربون به ولا فرق فيه بين الخال والخالة، وفي الخبر ان العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، فما يرد للعم وللعمة كله فرض وليس مركباً من الفرض والرد عليهما بقدر سهامهما كما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمفيد بتنزيل العمومة والخؤولة منزلة الأخوة.

(مسألة ١٠٦) عمومة الميت وعماته لأب وام او لأحدهما وخؤولته وخالاته من اخوة ام الميت لأبويها او لأبيها او لأمها فقط يحجبون اولادهم من التركة فلو كان خال للميت هو اخو امه من قبل امها فقط فانه يحجب اولاد عم الميت عن التركة وهم جميعاً يمنعون عمومة ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته واعمام ام الميت واخوالها.

(مسألة ١٠٧) اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام الاعمام والاخوال عند عدمهم، ويرث اولاد العمومة والخؤولة ارث من يتقربون به.

(مسألة ١٠٨) اولاد العم من الأبوين أي ان اباهم اخ لأب الميت من ابويه يمنعون اولادهم من الأب فقط أي ان اباهم اخ للميت من قبل

الأب فقط فحكمهم كحكم العم للأبوين اذ يحجب العم للأب فقط لقاعدة الأقرب يمنع الأبعد.

(مسألة ١٠٩) اولاد العم من الأب فقط يرثون مع اولاد الخؤولة من قبل الأبوين، وكذا اولاد الخؤولة من قبل الأب فقط يرثون مع اولاد العمومة من الأبوين.

(مسألة ١١٠) اولاد الخؤولة من الأبوين أي ان اباهم اخ لأم الميت من ابويها يمنعون اولاد الخال من قبل الأب فقط أي الذين يكون ابوهم اخا لأم الميت من قبل ابيها فقط.

(مسألة ١١١) الأخوال والخالات الذين يرثون الميت لإنتسابهم لأمه يرثون بالسوية سواء كانوا من الأبوين او من الأب مطلقاً وكذا اولادهم، اما الأعمام واولادهم الذين ينتسبون للميت بواسطة ابيه فيرثون بالتفاوت للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ١١٢) اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته احق بالميراث من اولادهم، فلا يرث ابن الخال ولو كان ابوه أي الخال الذي يرث بواسطته اخاً لأم الميت من ابويها مع الخال ولو للأم، أي انه اخو ام الميت من امها، وكذا لا يرث مع وجود العم ولو كان اخاً لأبي الميت من امه فقط او مع وجود العمة ولو كانت اختاً لأبي الميت من امه فقط او من ابيه.

(مسألة ١١٣) لا يرث ابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال او ابن العمة او ابن الخالة الا في ابن العم للأبوين مع عم للأب فيقدم ابن العم بشرط ان لا يكون معهما عم من قبل الأبوين ولا من قبل الأم ولا عمة مطلقاً ولا خال ولا خالة مطلقاً.

(مسألة ١١٤) الوارث الذي يجتمع له سببان موجبان للأرث فانه يرث بهما معاً مع التساوي في المرتبة ولم يكن أحد هما يمنع الآخر كما لو كان

الوارث عماً وخالاً في آن واحد مثل الذي تزوج اخوه لأبيه اخته لأمه فاذا كان الميت ابنهما وليس له واحد من المرتبة الأولى والثانية فيرثه الأعمام والأخوال وهم المرتبة الثالثة فيرث من نصيب العمومة ومن نصيب الخؤولة، ولو كان عماً منفرداً اخذ نصيب العم وشارك الأخوال في نصيبهم، ولو كان خالاً منفرداً اخذ نصيب الخال وقاسم الأعمام نصيبهم.

(مسألة ١١٥) الزوجة ان كانت ابنة عم الميت وليس له من ورثة الا اولاد عمومته وخؤولته فانها ترث ربع التركة كزوجة، ونصيبها مع ابناء العم وكذا لو كانت ابنة خاله الا انها مع العمومة لها نصف نصيب الذكر من ابناء عم الميت الآخرين، ومع ابناء الخؤولة لها مثل ما للذكر من ابناء الخؤولة، وقد يتفق السببان بالزوج الذي هو معتق مع انعدام المراتب الثلاثة.

(مسألة ١١٦) قد يكون الوارث حاجباً لنفسه ولغيره فيرث بما هو حاجب كما في اخ لأم هو ابن عم، كما في امرأةانجبت من زوجها ولداً اسمه زيد فمات الزوج فتزوجت من اخيه فولدت له ولداً اسمه عمرو، فهذا الولد هو اخو زيد من امه وابن عمه فكل منهما يرث اخاه بالأخوة ويحجب العمومة وما يتفرع عنها، وكذا في ابن الخال.

(مسألة ١١٧) لو لم يكن للميت ابوان ولا اولاد الا حملاً فان التركة لا تعطى للمرتبة الثانية حتى يتبين حاله فان ولد حياً استحق التركة كلها، وان سقط ميتاً يكون الوارث هو المرتبة الثانية ومع عدمها فالمرتبة الثالثة.

في ميراث الأزواج

(مسألة ١١٨) من تكامل الشريعة الإسلامية وشمولها للأحوال الإجتماعية والمالية وتعاهدها للفرد في حياته كمناسبة للعبادة والصلاح انها سنت قواعد ثابتة في حفظ كيان الزوجية ووجوه

الضمان فيها حتى بعد وفاة أحد الزوجين، فالزوجان يتوارثان حتى وان كانت مطلقة رجعية.

(مسألة ١١٩) يشترط في التوارث بالزوجية ان لا يكون في البين مانع من الأرث وان يكون العقد دائماً فلا توارث في المنقطع الا مع الشرط فيصح على الأقوى الا ان يكون عنده اربع نساء ترث منه فيكون الشرط حينئذ باطلاً لإنعدام موضوعه وفي المعتبر عن علي عليه السلام: ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء.

(مسألة ١٢٠) يرث الزوج زوجته المطلقة رجعياً ان ماتت في العدة وترثه هي ايضاً فيها لأنها بحكم الزوجة وفيه نصوص صحيحة السند وبخلاف المطلقة البائنة وغير المدخول بها فانها لا ترث ولا تورث فليس عليها عدة ، ولا توارث في المعتدة من وطء شبهة وكذا في الفسخ.

(مسألة ١٢١) لو انقلب البائن الى الرجعي ومات أحد هما في العدة توارثا وكذا لو رجعت المختلعة في البذل وان انقلب الرجعي الى البائن ومات أحد هما بعده فلا توارث وان وقع الموت قبل خروج العدة لإنعدام علة التوارث وهي حق الرجوع وما فيه من الإلحاق بالزوجية ومع الخصومة بين الزوج او الزوجة وبين الورثة فالمرجع عمومات البينة على من ادعى واليمين على من انكر واللجوء الى الحاكم.

(مسألة ١٢٢) اذا طلق زوجته وهو في حال مرضه الذي يحتمل تعقب الموت له فانها ترثه الى مدة سنة من حين الطلاق سواء كان الطلاق رجعياً او بائناً بشروط:

الأول: ان يؤدي به المرض الذي طلقها فيه الى الموت.

الثاني: ان لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه وعليه الإجماع والنصوص فيعتبر اتصال المرض فلو شفى منه بعد شهرين من

الطلاق مثلاً بشهادة اهل الخبرة من اطباء الأبدان ثم عاوده بعد شهرين مثلاً فلا ترثه.

الثالث: ان لا يكون الطلاق بسؤالها او بالخلع والمبارأة.

الرابع: ان لا تتزوج خلال السنة او الى حين وفاته قبل انقضائها لإنقطاع العصمة وانعدام الموضوع بالزواج سواء كان الزواج دواماً او منقطعاً، ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة من حين طلاقها، فلا يرثها الا في العدة الرجعية.

(مسألة ١٢٣) كما يصح نكاح الصحيح يصح نكاح المريض وان كان مرضه مزمناً ومستعصياً ولا يرجى شفاؤه الا بفضله تعالى، فاذا دخل بها يتوارثان، وكذا لو برء من مرضه، اما لو مات في مرضه ولم يدخل بها فيبطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، اما لو ماتت هي في مرضه ولم يدخل بها فلا يرث منها وان كان موته بعدها بسبب ذلك المرض لوحدة الحكم في تنقيح المناط وعدم تحقق الدخول واستدامة المرض مما يكشف عن فساد العقد وبطلانه.

(مسألة ١٢٤) لو تزوج مريضة وماتت او مات هو قبل الدخول فانهما يتوارثان.

(مسألة ١٢٥) لكل من الزوج والزوجة حدان في الميراث حد أعلى مع عدم الولد للميت منهما، وحد أدنى مع وجود الولد للميت حين وفاته، والحد الاعلى للزوج النصف والادنى الربع، والحد الاعلى للزوجة الربع والادنى الثمن، والباقي للورثة الآخرين، ولا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية الا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام.

(مسألة ١٢٦) اذا كان للميت زوجتان او ثلاثة او اربعة يشتركن في نصيب الزوجة اذ لا فرق في الميراث بين الزوجة المتحدة او المتعددة، فان

لم يكن له ولد يأخذن الربع يقسم بينهن بالسوية، ومع وجود الولد للزوج يأخذن الثمن سواء كان الولد منهن او من امرأةاخرى منفصلاً او حملاً وولد حياً بعد وفاة أبيه.

(مسألة ١٢٧) السبب الفاسد لا توارث فيه كما لو تزوج ذات بعل او من محارمه خطأ ومات فلا توارث، ولو اخذت نصيبها ثم انكشف بطلان العقد يرجع الورثة عليها بما أخذت، نعم النسب الفاسد يتوارث فروعه التي تولدت مع الجهل بالفساد كابن الشبهة.

(مسألة ١٢٨) يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والمركبات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة على الأقوى وترث مما فيها من بناء واشجار وآلات ونحوها وللوارث دفع القيمة.

(مسألة ١٢٩) كيفية التقويم ان تقوم الآلات والشجر والبناء مجتمعة على هيئاتها وليس كل شجرة وآلة منفكة عن غيرها، او تقوم الأرض مجردة عن البناء والشجر ثم تقوم مبنية ومفروشة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين.

(مسألة ١٣٠) لو كانت قيمة الدار الكلية اكثر من قيمة الأرض والبناء مستقلين، فتقسم الزيادة على البناء والأرض كل بمقداره، ثم تستخرج حصة الزوجة، فلو كانت قيمة الدار الكلية اربعة ألاف دينار، وقيمة الأرض الفي دينار، وقيمة البناء الف دينار ، فالزائد هو الف دينار يقسم ثلاثة اقسام يضاف ثلثان الى قيمة الأرض، وثلث الى قيمة البناء

(مسألة ١٣١) يجب على الوارث ان يعطي الزوجة حصتها، ولو لم يعطها لعدم التمكن او للضرر فلها ان تأخذ من العين وتكون حينئذ شريكة بالإرث.

(مسألة ١٣٢) لو اوصى الرجل ان يعطى لزوجته من اراضيه شيء

نفذت الوصية ان كانت بمقدار الثلث والا توقفت في الزائد على اذن الورثة.

(مسألة ١٣٣) قد يكون بعض الورثة خنثى بأن يكون له آلة الرجل وفرج المرأة فاذا أمكن ترجيح الجنس الظاهر وفق الامارات الشرعية او الفحص المختبري الحديث فيعمل به ان اوجب الاطمئنان والا فهو خنثى مشكل، ولعل الابتلاء في هذه المسألة شبه منعدم مع الارتقاء العلمي في ميادين الطب، ونصيب الخنثى المشكل برزخ بين نصيب الرجل والمرأة، فيرث نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة من مرتبته وطبقته.

فاذا مات رجل وترك ثلاثة ألاف دينار وعنده ولدان وخنثى فيحتسب الخنثى ذكرا ويقسم المال على ثلاثة وتكون حصة الخنثى ألف دينار ، ثم تحتسب حصة أنثى للخنثى ، فيكون له خمس التركة أي ٦٠٠ دينار ويجمع ١٠٠٠+٦٠٠=١٦٠٠÷٢= ٨٠٠ دينار حصة الخنثى ويأخذ كل من الولدين ١١٠٠ دينار.

(مسألة ١٣٤) تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة، وليس من المشتبهة ما يمكن كشفه وازالة اللبس فيه بواسطة الطب الحديث من غير محرم، ولو استبان الواقع بعد القرعة فيعمل به لتقدم الحكم الواقعي وانكشاف الدليل الاجتهادي الدال عليه.

(مسألة ١٣٥) اجراء القرعة يجري في الشبهات الموضوعية فهي لا تجري في الشبهات الحكمية ولا في موارد جريان الاصول العملية المعتبرة بل عند انحصار رفع الشبهة او فك الخصومة بالقرعة، ولابد ان تكون القرعة بنظر الحاكم الشرعي، ولو امكن رفع الشبهة بالصيغ العملية والتحليلات الدقيقة فتقدم على القرعة مع عدم الضرر.

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة ١٣٦) الغرقى والمهدوم عليهم والذين يتعرضون لحادث طائرة ويلحق بها بعض حوادث السيارات وشبهها ولم يعرف من الذي مات اولاً يتوارثون فيما بينهم اذا كان بينهم ميراث كالأب وابنه والزوجين.

(مسألة ١٣٧) كيفية التوريث من الطرفين ان يرث بعضهما من تركة الآخر فلو كانا زوجين وكان كل منهما يملك الف دينار فترث الزوجة منه الثمن ان كان له أولاد ويكون لأولادها وورثتها، ويرث هو منها الربع ان كان لها أولاد ويكون لأولاده وورثته، فيكون مجموع تركته ١١٢٥ ديناراً ومجموع تركتها ٨٧٥ ديناراً، ومن كانت بنتاً لهما تأخذ من التركتين بحسب حصتها، ومن كانت بنتاً لأحدهما تأخذ من تركته فقط بحسب حصتها منه وكذا باقي الورثة.

(مسألة ١٣٨) لو علم بالبينة شهادة عدلين ونحوها مما يفيد الظن المعتبر ان أحد هما تأخر في موته عن الآخر فلا يرث الذي تقدم موته، وكذا لو علم تقارن موتهما أي انهما في لحظة واحدة فلا يكون بينهما حينئذ توارث، بل يرث من كل منهما الحي من ورثته، وكذا الحال لو كان الغرقى او نحوهم اكثر من اثنين.

(مسألة ١٣٩) اذا كان لاحدهما مال والآخر ليس له مال، فيرث الثاني من الأول، ولو لم يكن لكل منهما مال فلا إرث.

(مسألة ١٤٠) التوريث يكون بعد اخراج الدين والتجهيزات وما وصى به الميت ان لم يزد على الثلث، ويستحب تقديم الاضعف أي الأقل مالاً فيورث من الآخر ثم يورث الآخر منه.

(مسألة ١٤١) لو علم بان أحد هما غرق بعد الآخر بزمان كساعة او ساعتين ولم يعلم أي منهما المتأخر فيقرع بينهما حينئذ، الا ان تدل البينة او الفحص الطبي المعتبر على الخلاف.

(مسألة ١٤٢) الفروض الستة أي اقل الاعداد التي تخرج منها السهام من غير كسر والمذكورة في القرآن وهي النصف والربع والثلث والثلثان والسدس والثمن مخارجها خمسة أي أقل الاعداد التي تخرج منها صحيحة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين منها في الثلاثة وهي:

١- النصف للزوج وأخت الأب مثلاً.

٢- الربع من أربعة للزوج وولدها، الزوج له الربع وثلاثة ارباع للولد.

٣- الثلاثة اخوة من الأم لهم الثلث مع اخوات من الأبوين او من الأب لهم الثلثان.

٤- الستة أحد الأبوين مع ولد، الأول له السدس والباقي للولد.

٥- الثمن من ثمانية، زوجة وولد، الزوجة لها الثمن والولد له الباقي.

(مسألة ١٤٣) في المناسخات من النسخ والنقل والتحويل كما لو مات شخص وقبل تقسيم تركته مات أحد الورثة فينسخ مخرج القسمة بعدد أكثر اذا زاد عدد الورثة، كما لو اختلف الوارث والاستحقاق مثلاً لو مات شخص وترك والده وابنه واخوته، فيرثه والده وابنه، ثم مات والده قبل القسمة فيرثه اولاده أي اخوة الميت، او اختلف الاستحقاق خاصة مع اتحاد الوارث كما لو مات شخص وترك ثلاثة اولاد ثم مات أحد هم ولم يترك الا اخويه، فاختلفت جهة الاستحقاق خاصة لأنهم ورثوا أول مرة بالبنوة وفي الثانية بالأخوة، وقد تحتاج القسمة الى مضاعفة المقام ومخرج القسمة لتصح منه الفريضتان.

(مسألة ١٤٤) لو كان في الورثة قاصرون يرجع في تقسيم التركة الى الحاكم او وكيله اذا لم يجعل وليهم عليهم وصياً.

(مسألة ١٤٥) تقسيم التركة واجب فوري بعد اخراج الواجبات منها، الا اذا كانت منازعة فيؤخر الى حين ارتفاع المنازعة من غير ابطاء.

(مسألة ١٤٦) لو قسمت التركة ثم تبين وجود دين في ذمة المورث فيوزع على الورثة بحسب حصصهم.

(مسألة ١٤٧) لو ادعى بعض الورثة ان الميت وهب له بعض التركة في حياته فان كان عنده بينة عمل وفق البينة، وكذا لو اقر الورثة ورضوا بقوله، والا فيقدم قولهم مع يمينهم.

(مسألة ١٤٨) لو كانت الاموال التي تركها الميت من معاملات يعتقد هو بصحتها اجتهاداً او تقليداً ولم تكن صحيحة بنظر الوارث، فالاقوى صحة وراثتها الا ان يعلم خطأ مستنده فلابد حينئذ من اعادتها الى اهلها، ومع التعذر فإلى الحاكم الشرعي، وقد تستلزم بعض الحالات المصالحة مع اهلها واسترضاءهم.

(مسألة ١٤٩) لو كان في التركة ميراث ربوي فلابد من ارجاعه الى اصحابه بمقداره الا ان يجهل اشخاصهم وعناوينهم فيرجع الى الحاكم الشرعي، او يعلم اصحابه ولكن لا يعلم مقداره فلابد من التصالح والتراضي، وان كان لا يعلم اصحابه ولا مقداره فيجب فيه خمس التحليل.

(مسألة ١٥٠) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون بينهم وان اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٥١) المرتبة الثالثة من الأعمام والأخوال صنف واحد والأقرب منهم يحجب الأبعد ولكنهم لا يرثون مع وجود المرتبتين الأوليتين.

(مسألة ١٥٢) لو مات شخص وليس عنده الا عم فله المال كله، وكذا لو لم يكن عنده الا خال، وكذا العمة او الخالة المنفردة.

(مسألة ١٥٣) اذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث.

(مسألة ١٥٤) اولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ولا يرثون مع وجود الآباء، وتستثنى حالة

واحدة هي ابن عم لأب وام مع عم لأب فيقدم ابن العم بشروط منها ان لا يكون معهما عم من قبل الأبوين وان لا يكون معهما خال او خالة.

(مسألة ١٥٥) الذين يتصلون بالميت بواسطة امه من الأخوال والخالات وابنائهم يرثون بالسوية سواء كان الخال اخاً للأم من ابويها، او كان اخاها من ابيها فقط ام من امها فكل يصدق عليه انه خال للميت او خالة فلا تشملهم عمومات للذكر مثل حظ الإنثيين بل تأخذ الخالة من الأم مثل الخال من الأبوين بينما يرث الأعمام واولادهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الإنثيين.

(مسألة ١٥٦) اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية ان كان للميت ولد وبالربع ان لم يكن له ولد.

الرحم البديل

(مسألة ١٥٧) لو نقل حمل من رحم الأم الشرعية بعقد نكاح إلى رحم امرأة أخرى فمن هي أمه؟ الأولى صاحبة البويضة أم الثانية صاحبة الرحم البديل والمستأجر خصوصاً وان النكاح رداء شرعي لصحة الولادة والنسب، ولقد تفضل الله سبحانه فجعل كيفية انعقاد النطفة ومدة الحمل وفق قواعد ونظام ثابت يدل على بديع صنعه وقيام الحجة ومناسبة للهداية التكوينية والتشريعية .

واليوم وحيث وصلت الصناعات والإبتكارات العلمية ميدان الولادة والأولاد وتوجه الناس الى الفقهاء وعلماء المسلمين في المسائل الإبتلائية المستحدثة ، ظهر بعض التباين والإختلاف في الرأي والفتوى، وتلك حالة لا بأس بها ان جاءت وفق الإستنباط وأسس ٱلإفتاء الصحيحة وتدل على سعة الشريعة السمحاء .

ولكن الناس قد لا يرضون بهذا من الفقهاء يريدون حكماً بيناً

فالشريعة واحدة ولا يبتعد مذهبهم هذا مع بساطته عن الصواب، وربما قالوا ان فقهاء المسلمين جميعاً يرجعون الى القرآن وهو الموجود بين أيديهم ولم تطاله يد التحريف وهو الحجة والدليل وفيه البرهان، وهو منبع ومصدر أحكام الشريعة وفيه تبيان كل شيء .

فكما ان فيه متشابهاً ومجملاً وظاهراً يدل بالدلالة التضمنية على احتمال ضعيف للخلاف ومنسوخاً فأن فيه ايضاً محكماً ومبيناً وناسخاً مما يعتبر نصاً وقطعي الدلالة.

ومسألة نقل الحمل إلى امرأة اخرى من أوليات العلم الحديث ويكاد يكون حكمها قريباً دليله ظاهراً إستنباطه وكيف يكون التصرف أزاء المسائل الأكثر ابتلاء والتي بان بعضها وتتناسب إطراداً مع التطورات العلمية السريعة في هذا الزمان مما يتعلق بأبواب الفقه المختلفة من الطهارة وإلى الديات.

ولا أدعو الى إصلاح وإيجاد اهلية عالية في مصادر الفتوى الإسلامية فأن ذلك موجود والحمد لله ولكن لابد من هيئات وأنظمة وتعاون وتشاور وتبادل للرأي .

وبيان الدليل ومبنى الحكم لا سيما وإن بالإمكان إستثمار الوسائل النقلية والسمعية السريعة وإقامة مؤتمر شرعي خاص بواحدة أو اكثر من المسائل الإبتلائية الحديثة يساعد على بلورة حكم واحد أو أكثر وبيان الدليل من الكتاب والسنة ، وفهم ورأي كل طرف بحكم الآخر وحجته ليكون سبيلاً لارتقاء الصرح الفقهي الإسلامي ومظهراً لوحدته العلمية وشاهداً ودليلاً مترشحاً من وحدة مصادر الحكم الشرعي لا سيما وان المسألة أجنبية عن الخلافات المذهبية في الجملة، وفيه عون ونهج وفعاليات كريمة تحول دون التباين في الرأي بين الفقهاء كما ظهر في مسألة التناسخ البشري .

ولعل بعضهم تعجل في فتواه ولم يأخذ العنوان الثانوي بالإعتبار

وما يترتب عليه من آثار في المضامين العقائدية والأخلاقية والإجتماعية ونحوها وإكتفى في مدركه بالنظر للحكم الأولي والإبتدائي ودرء الشبهة البدوية .

ان التعاون الفتوائي في المسائل المستحدثة منعة وعز للمؤمنين وللإسلام وطريق لدرء الفرقة، وسبيل مبارك لإنقياد الناس للأحكام الشرعية وتوجههم لينهلوا من ينابيعها والرجوع اليها عند مواجهة المسائل الإبتلائية.

وأختلف في هذه المسألة أي نقل الحمل او البويضة بعد تلقيحها من رحم الأم الشرعية إلى رحم آخر على وجوه :

الأول: يكون الولد للأم الأولى.

الثاني: إنه لها لو حصل النقل بعد ولوج الروح.

الثالث : حرمة نقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى غير صاحبتها الشرعية ولو كانت ضراً لها ، والظاهر أن علة التحريم هو خشية اختلاط الإنساب وتحديد هوية الأم الحقيقية ، هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم البديل .

الرابع : إنه للثانية صاحبة الرحم البديل لعمومات قوله تعالى ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [1]، ولكن الآية أعلاه وردت لبيان حكم الظهار وهو قول الرجل لأمرأته أنت عليّ كظهر أمي، أي شبه الزوجة بالأم، وان الزوجة لا تكون لزوجها أماً بمجرد نطقه بذلك أو أن يترتب عليه أثراً نفسي يكون حائلاً بينهما بل بإمكانه إرجاعها وفق الطرق الشرعية ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية وينشر الحرمة الأبدية بين الزوج المظاهر والزوجة المظاهرة وجاء الإسلام ليجعله موجباً للحرمة المؤقتة، وهي أيضاً تدل على أن الولادة سبب وعلة للأمومة وثبوتها لا

(١)سورة المجادلة ٢.

سيما وأن القرآن أطلق صفة الأم على غير الوالدة كما في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [١]، وفي ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [٢]، ولعل في هذه الآيات إعجازاً بالإشارة إلى إمكان تعدد الأمهات.

فلا يمكننا أن ننفي الأمومة عن الثانية سواء بأخذ الآية على نحو العموم والإطلاق أو بالإستناد إلى تغذي الجنين وأخذه من صفات الأم الوراثية قهراً، أو بالعمل بالإحتياط.

أما الأولى فهي صاحبة البويضة والأم الشرعية تكويناً ، وتكونت البويضة في رحمها ، وللأصل ولأن الفراش علة تامة لإلحاق الولد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "الولد للفراش"، وللتمسك بأصالة اللحوق إلا ما خرج بالدليل .

فيتحصل منه أن هذه المسألة الإبتلائية المستحدثة يترشح منها حكم جديد وهو اشتراك امرأتين في أمومة الولد وكل منهما تكون اماً له من غير ان تصل النوبة للإحتياط ولا معنى للتضييق والحصر بأم واحدة فليس من دليل على ان الأم لابد ان تكون واحدة ، وهل كلاهما برتبة حقيقية واحدة أم هناك تباين وتفاوت بينهما وان الأم هنا من اللأمور التشكيكية ولو مات الولد فهل ترثه أحداهما أم يكون الأرث مشتركاً بينهما بالتساوي أو بنسبة معينة او بالمصالحة او القرعة .

المختار هو صحة هذا النقل عند الحاجة والضرورة إن كانت البويضة ملقحة من عقد نكاح شرعي مع حرمة النظر واللمس إلا في حال الضرورة ، وتكون الأم صاحبة البويضة الملقحة شرعاً هي الأم الحقيقية والتي تستحق الإرث ويرث منها وهو ينتسب إليها بالاسم فيقال أمه فلانة تبعاً

---

(١)سورة النساء ٢٣.

(٢)سورة الأحزاب ٦.

لعقد النكاح.

إما صاحبة الرحم البديل فهي أم بالعرض فلا يرث منها ولا ترث منه وتكون كالأم من الرضاعة بل هي أظهر ولمفهوم الموافقة بالأولوية إذ انه يتغذى من دم وبدن الأم البديلة أشهراً عديدة وهو أقوى أثراً من خمس عشرة رضعة التي تنشر الحرمة وتسمى معه أماً بالرضاعة ، فتنشر الحرمة بين هذا المولود وبين الأم صاحبة الرحم البديل وبناتها إن كان المولود ذكراً ومع أبنائها إن كانت المولودة انثى ، قال تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }[1].

ولا ملازمة بين الأمومة والولادة من جهة وبين الإرث من جهة اخرى في هذه الحالة ، والعلم عند الله.

البنوك والمصارف

(مسألة ١٥٨) يجوز الإيداع في المصارف لغرض الحفظ والتوفير ونحوها من الشروط العقلائية، ولا يجوز ان يكون بنية الربح والفائدة لأنه من الربا، فلك ان تودع مالك بنية الحفظ وعدم قصد الفائدة وان كنت تعلم ان المصرف يجعل فائدة على المال المودع، والضابطة الكلية في الجواز انه لو لم يدفع البنك ربحاً فليس من نيتك مطالبته، اما لو اعطاك فلك ان تأخذ الفائدة باذن الحاكم او وكيله، ولا فرق في ذلك بين البنك الحكومي والبنك الأهلي والمشترك.

(مسألة ١٥٩) لا يجوز الإقتراض من المصرف بشرط الربح والزيادة سواء اخذت الزيادة حال القرض عند الوفاء مدة القرض او بعد الوفاء،

(١) سورة النساء ٢٣.

ويمكن الفرار من الربا بالطرق الشرعية كما لو استلم مبلغ القرض كاملاً من موظف المصرف المختص ثم اعاد له مقدار الفائدة هدية وهبة، ولا يصح في الضميمة الصورية كالمنديل لقاء مبلغ كبير.

(مسألة ١٦٠) المبلغ الذي يستلم من المصرف بدلاً للمال المودع فيه مثلاً لا يحتاج استلامه الى الإذن من الحاكم الشرعي وان كانت بعض معاملات المصرف ربوية لنية البدلية مع وجود معاملات صحيحة للمصرف وايداعات من اموال الآخرين ولإصالة البراءة.

(مسألة ١٦١) يجوز شراء الأسهم وسندات الشركات ذات العمل غير المحرم واخذ ما يأتي منها من الأرباح كما يجوز بيعها بالسعر الفعلي.

(مسألة ١٦٢) للمصارف القيام بتسهيل تحويل الأموال ويجوز لها اخذ اجرة وعمولة على هذا التحويل.

(مسألة ١٦٣) قد يقوم المصرف باجراء قرعة لتوزيع هدايا ومبالغ من المال على بعض عملائه ترغيباً لهم من غير شرط منهم فيجوز اخذ تلك الجوائز بالإذن من الحاكم.

(مسألة ١٦٤) يصح بيع العملات الأجنبية المتباينة وشراؤها مع الزيادة عن السعر الفعلي سواء كان البيع حالاً او مؤجلاً.

(مسألة ١٦٥) اعمال المصرف على قسمين فمنها ما هو سائغ ولا يدخل ضمن المعاملات الربوية فيجوز الدخول فيه واخذ الإجرة عليه.

(مسألة ١٦٦) اذا كانت الهدايا والقرعة من البنك بعنوان التشويق فيجوز الأخذ، اما اذا كانت بعنوان الوفاء بالشرط، والآخذ يستلمه بهذا العنوان فلا يجوز، ويجوز أخذ مال القرعة بعنوان الجعالة.

(مسألة ١٦٧) يجوز فتح الاعتماد لدى البنك حكومياً كان او اسلامياً او اهلياً، وتصح وساطته وخدماته بين البائع والمشتري في غير المعاملات الربوية.

(مسألة ١٦٨) يجوز العمل في البنوك اذا لم يكون محرماً ككتابة وترويج المعـاملات الربويـة، او مقدمـة للحـرام كامضـاء وتمشـية معـاملات الاشخاص والمؤسسات التي ليس لها من عمل الا الحرام كشركات الخمور مع العلم بالموضوع.

(مسألة ١٦٩) يجوز ادخار الحقوق الشرعية في البنوك بالمقدار الذي يكون في معرض الإنفاق والحاجة كما لو كانت عند المدخر مؤونة شهرية معلومة.

في المحاماة

(مسألة ١٧٠) من المهن الرفيعة التي احتلت مقاماً اجتماعياً وأدبياً المحاماة اقتبست صفات اخلاقية حميدة منبعثة من اصل الوظيفة التي تؤديها والفلسفة التي ابتنت عليها قواعدها وكأنها وليدة الحاجة سواء على القول بأن للأشياء حسناً او قبحاً عند العقل من غير مدخلية للشرع كما يذهب اليه بعضهم ، او على القول بأنه لا حكم للعقل في حسن الأفعال او قبحها والشارع هو الذي يحدد الحسن للأشياء بالأمر باتيانها وتحبيبها الى النفس او قبحها بالنهي عنها وذمها كما ذهب اليه الاشاعرة.

والمحاماة لغة هي المنع والذب، يُقال حاميت عنه محاماة وحِماءً أي دفعت عنه وحميت عليه أي غضبت، وتحاماه الناس: توقوه واجتنبوه هيبة وحذراً. وبغض النظر عن المسألة الكلامية وهي هل الاسم هو عين المسمى؟ أم ان الاسم غير المسمى كما هو المختار فأن وظيفة المحامي لم تبتعد عن المعنى اللغوي.

(مسألة ١٧١) لم تكن مهنة المحاماة معروفة في القرون الأولى من العهد الإسلامي المبارك ولعلها جاءت مع هذه القوانين الوضعية فهل من ملازمة بينهما وان تلك الملازمة معتبرة في تشريع المحاماة فلو لم تكن هذه

القوانين المدنية لأنتفت الحاجة الى المحاماة كما هو في بدايات الإسلام، الجواب ان هذه الملازمة شبهة تزول بأدنى تحقيق فصحيح ان تلك القوانين اثرت في وجود مهنة المحاماة ولكنها لم تكن علة تامة او سبباً وحيداً لتشريعها ووجودها واتساعها، فلقد كانت مهنة المحاماة حاجة قضائية واجتماعية واخلاقية وادبية.

كما ان هناك دلائل في التشريع والقضاء الاسلامي تدل على جواز وامكان المحاماة، والمتتبع للتأريخ الاسلامي يجد شواهد كثيرة تمثل نماذج وأمثلة مباركة على تحققها في الواقع مثل دفاع أمير المؤمنين عليه السلام عن امرأةأكرهت على الزنا ومنع إقامة الحد عليها.

(مسألة ١٧٢) تعتبر المحاماة تخصصاً في هذا الزمان الذي تشعبت فيه العلوم وكثرت فيه التخصصات وتفرعت فيه الأعمال فلا موضوعية للقوانين الجديدة في تشريع المحاماة بل هي قضية اتفاقية وليست لزومية فلو كانت الأنظمة التشريعية الإسلامية هي السائدة في بلد معين لأحتاج الناس فيه ايضاً الى المحاماة كعلم له قواعده وأنظمته. نعم تتخذ المحاماة في منهجيتها دراسة وعملاً رداءً ملائماً لنوع القوانين المعمولة لذا تراها ايضاً على فروع واقسام فمنها ما يتعلق بدولة او قانون او جنايات معينة او نظام تجاري ومنها ما يتعلق بالقانون الدولي فلا مانع من التعرض لمسائلها.

(مسألة ١٧٣) كما ان العقل يحكم بجواز مهنة المحاماة فأن عمومات أدلة الوكالة شاملة للمقام موضوعاً ومحمولاً بالإضافة الى ظاهر السنة الشريفة فقد ورد بالإسناد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "انما انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون ألحَنَ بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار"، وقريب منه جاء في صحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام.

والمراد من ألحن أي أبين وأفصح وأوضح فيكون الحكم لصالحه، ولبيان أن المدار على الحكم الواقعي ومصاديق الحق ، لتشير بالدلالة التضمنية الى الكنوز العلمية والذخائر العقائدية التي يحتوي عليها الحديث والسنة النبوية الشريفة القولية منها والفعلية والتقريرية وحاجات هذا الزمان وما فيه من التقارب والتداخل بين الأمم والأديان يحتم علينا ان لا نقف عند ذكر الحديث مجرداً عن التحقيق والدراسة والإستنباط وهو امر يجعلنا بحاجة الى دراسة علوم القانون الحديث ايضاً والى مهنة المحاماة اذ انها أعم من ان تتعلق بالقضية الشخصية او الخصومة الفردية ومن المسائل المستنبطة من هذا الحديث وبقدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا هذا، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف مواطن الحق واسبابه بما آتاه الله من علم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم يحكم على الظاهر لتأديب المسلمين ولتكون منهجية دائمة في القضاء عند غياب العصمة واحتجاب الوحي قال صلى الله عليه وآله وسلم: "انما احكم بينكم بالبينات والإيمان".

ومادة اللحن في الخبر اعلاه هي موضوع مهنة المحاماة والحكمة في تشريعها انها لرفع اللحن وبيان اللبس ومنع الخلط ليكون القاضي على بينة وليسهل عليه اتخاذ الحكم المناسب ولنجاة صاحب الدعوى الذي وكل المحامي او الطرف الآخر من نار جهنم ويمنع وقوع الظلم، واللحن لغة هو الميل عن جهة الإستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق، وقد يأتي بمعنى التعريض والتورية قال شاعر لقومه "وقد لحنت لكم لكيما تفهموا"، وقد يراد باللحن محركاً الفطنة وعليه حمل بعضهم الحديث اعلاه الحن بحجته أي افطن اليها، وعندي انها في الحديث أعم من ذلك ومن الإعجاز التقاء طرفي تأويلها المتناقضين الايجابي والسلبي في الدلالة على صحة وظيفة المحاماة اذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلق اخذ الحق أي قد يأخذ الحق من يفطن لحجته

وقد يسلب الحق عمن يغفل عن حجته او يتعذر عليه بيانها فتكون المحاماة نوع طريق لانتزاع الحق ببيان الحجة والدليل وليس لها موضوعية في قرار الحكم، والشاهد على هذا انك ترى الذي يعرف سبيل أخذ حقه قد لا يلجأ الى المحاماة.

(مسألة ١٧٤) وصحيح ان بعض البلدان تعتمد في شطر من قوانينها تشريعات تبتعد قليلاً عن الشريعة او قوانين وانظمة اخرى الا ان ذلك لا يمنع من الإحتجاج والإستدلال بها لدفع الظلم ورفع الضيم واسترداد الحق، فاذا انحصر انتزاع الحق بقانون معين لا مانع من اللجوء اليه والإحتجاج به لأنه نحو طريق الى غايات حميدة لا سيما وانه لم يشرع اصلاً بقصد حجب حق او اضفاء شرعية على ظلم او تعد او تجاوز.

(مسألة ١٧٥) مهنة المحاماة مستحبة في ذاتها وقد تنطبق عليها الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى وهي الوجوب والإباحة والكراهة والحرمة ولكن ذلك الإنطباق يأتي بالعرض وبلحاظ موضوع الدعوى الذي يلتزمه المحامي ويذب عنه بلسانه وقلمه على نحو الإختيار والقصد، والوجوه السلبية منه لاسيما الحرمة لا تضر في بقاء اصل الإستحباب وان اتسعت دائرتها وضيقت الخناق في كثير من طرق هذه المهنة الكريمة السامية.

(مسألة ١٧٦) لو اضطر المحامي مع هذا الواقع المتداخل الى خلط الوجوب بالكراهة والإستحباب بالحرمة مثلاً فيكون بطبيعة عمله وعلى نحو القهر والإنطباق من الذين يخلطون عملاً صالحاً وآخر سيئاً فلا يكون من الذين ذكروا بقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ ، لإمكان الفرز ابتداء وامكان الإحتراز في نوع الدعوى التي يختار ويرضى بالوكالة عنها، نعم لا تكفي نية الصلاح في البداية ثم الإنغماس العملي

بما هو خلافه، فان قلت ان ذلك يدل في مفهومه على التزام جانب الحيطة والحذر اثناء مراحل الدعـوى كلها لكي لا يقـع في المعصية والإثم وان هذا قد يتعارض مع المتعارف من صيغ وكالة المحاماة في هذا الزمان.

اقول لا عبرة بالمتعارف اذا كان خلاف أحكام الشريعة وليس من الصعب التغلب عليه خصوصاً وان المدد والتوفيق يأتيان مع الإرادة وصدق النية وما يرافقهما طوعاً او قهراً من صلاح نوعي عام، وبالتنزه عن ولوج الحرام كطريق لأخذ حق الغير، فيكون المحامي قد ساهم في تخليص صاحبه وموكله من ولوج النار.

(مسألة ١٧٧) يمكن ان تدخل مهنة المحاماة بعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا ما احسن توظيفها واداؤها ولتكون مدخلاً لإشاعة الصدق في موارد الخصومة ومظان الحكم وميادين القضاء بعيداً عن صيغ الرشوة والسعي الى جعل الباطل حقاً أو الحق باطلاً وربما كان حضور المحاماة حاجزاً عن الظلم وولوج مسالكه، كما ان فيها إعانة للمظلوم ومناسبة لتدارك الظالم أو رجوعه أو لانتزاع الحق منه وهو في المحصلة النهائية نوع تخفيف عنه.

(مسألة ١٧٨) يجوز للمؤمن ان يتصدى لمهنة المحاماة بروح الإيمان ونية الصلاح وقصد احقاق الحق بالميسور والممكن من سبل الرشاد.

(مسألة ١٧٩) يجـوز ان تـزاول المـرأة مهنـة المحامـاة ضـمن الصـيغ الشرعية.

(مسألة ١٨٠) لا بأس ان يجري اكرام سنوي لبعض ممن يتصف بالنزاهة والصدق في مهنة المحاماة في كل بلد او في كل بلدة اسلامية ممن يأبى ان يلبس الباطل لباس الحق أو العكس وبشهادة المحامين انفسهم والواقع القضائي ليكون قدوة وأسوة حسنة لغيره، وقد يكون سبباً للتذكير بالله عز وجل وسبيلاً للهداية الى وجوه الرشاد. ولا بأس ان يكون هذا

الامتياز طريقاً من طرق اختيار القضاة.

ترى من هو المحامي عنا يوم القيامة؟ وهل يحتاج المحامون اليوم الى من يحامي عنهم غداً؟ بل من هو المحامي الذي يدخل معنا الى القبر حين يرجع الناس؟ وماذا أعددنا له وفيه ومنه؟ وفي الحديث: عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار.

المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٤٧	فصل
٤	كتاب النكاح	٤٩	أولياء العقد
٥	اختيار الزوجة	٥٢	في المحرمات بالنسب
٦	النظر للتي يريد الزواج منها	٥٤	المحرمات بالرضاع
٧	المقدمات المستحبة	٦١	عموم المنزلة
١٠	اختيار الزوج	٦٢	الشهادة على الرضاع
١١	مستحبات الدخول	٦٤	فيما يحرم بالكفر
١٢	الأوقات المكروهة للوطئ	٦٧	النكاح المنقطع
١٣	الأوقات المستحبة للوطئ	٦٩	الحاق الولد
١٣	السعي في الإختيار	٦٩	ذكر الأجل
١٦	الزواج وبر الوالدين	٧٢	العيوب الموجبة لخيار
١٧	مقدمات الوطئ		فسخ عقد النكاح
١٨	الحجاب	٧٥	في التدليس
١٩	الضرورة والإستثناء من الحجاب	٧٦	في المهر
		٨١	ما في عقد النكاح من شروط
٢٦	احكام الدخول		
٣٠	مسائل في الوطئ حرمة وطئ الغير لذات البعل	٨٢	فصل في الجهاز
٣١	مسائل في الزنا	٨٣	مشاورة المرأة
٣٢	فصل	٨٤	في القسمة بين الزوجات
٣٣	فصل	٨٦	في النشوز
٣٧	في المحرمات حال احرام الحج	٨٨	في الشقاق
٣٨	المحرمات بالمصاهرة	٨٩	في أحكام الأولاد
٤٢	احكام العقد		

المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩١	العزل والإجهاض	١٥٨	كتاب القضاء
٩٤	احكام الولادة	١٦٠	الرشوة
٩٧	الختان	١٦٣	آداب القاضي
٩٨	العقيقة	١٧٢	رد اليمين
٩٩	ارضاع الولد	١٧٣	في الشهود
١٠٠	الحضانة	١٧٥	الشاهد الواحد واليمين
١٠٣	الأولاد بعد الحضانة	١٧٧	اليمين
١٠٤	تربية الأولاد	١٧٨	في أحكام اليد
١٠٥	في النفقات	١٨٠	المقاصة وما يتعلق بها
١٠٦	مقدار النفقة	١٨٣	اختلاف العقود والإيقاعات
١٠٩	نفقة الأقارب		
١١٨	كتاب الطلاق	١٨٤	كتاب الشهادات
١٢٧	في أحكام الطلاق	١٨٦	فيما يعتبر في الشهادة
١٢٨	في اقسام العدة	١٨٨	في الشهادة على الشهادة
١٣١	عدة الوفاة	١٨٩	القسامة واللوث
١٣٢	عدة المطلقة اليائس	١٩٢	خاتمة
١٣٦	الحداد	١٩٥	كتاب الحدود
١٣٨	المفقود عنها زوجها	١٩٧	ثبوت الزنا
١٤١	في الرجعة واحكامها	٢٠٢	فصل
١٤٤	كتاب الخلع والمبارأة	٢٠٣	اللواط
١٤٧	المبارأة	٢٠٤	المساحقة
١٤٨	كتاب الظهار	٢٠٥	القذف
١٥١	كتاب الإيلاء	٢٠٨	السرقة
١٥٣	كتاب اللعان		

المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢١٢	من أحكام العشائر	٢٤٠	في الحبوة
٢١٤	في الدية	٢٤٦	ميراث الأجداد
٢١٨	السبب	٢٤٩	اولاد الأخوة والجدودة
٢٢٣	الجناية بالسياقة	٢٥٦	في ميراث الأزواج
٢٢٥	كفارة القتل	٢٦٠	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٢٢٥	في تلف الحيوان		
٢٢٧	كتاب المواريث	٢٦٣	الرحم البديل
٢٣٢	في الحجب	٢٦٧	البنوك والمصارف
٢٣٣	في السهام	٢٦٨	في المحاماة
٢٣٦	في ميراث الأنساب	٢٧٤	الفهرس

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٣٤٥ لسنة ٢٠٠١